الجمهـــوريـــة الجـزائـريـة الديـــمقراطيـة الشـعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة الـتـعـلـيـم الـعـالـــي و الـبـحـث الـعـلـمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة وهران
Université d'Oran
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن

في حماية الأسرة والطفل

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل

من إعداد الطالبة:

قالعي سميرة

تحت إشراف الأستاذة:

بولنوار عزمو مليكة

2014/02/11

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتورة حمدان ليلى.....أستاذة التعليم العالي.....جامعة وهران.....رئيسا

الدكتورة بولنوار عزمو مليكة.....أستاذة التعليم العالي.....جامعة وهران .....مشرفة مقررة

الدكتور العربي شحط عبد القادر.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة وهران.....عضوا مناقشا

الدكتور أوسكين عبد الحفيظ.....أستاذ التعليم العالي.....جامعة وهران.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا وقال في غده لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

* العماد الأصفهاني*

إهداء

إلى والديَ العزيزين أطال الله في عمرهما،

إلى إخوتي كل من: زكية، عبد الرؤوف، صارة، إكرام وفاطمة،

إلى صديقتي مدغار حفيظة،

إلى أبناء فلسطين والقدس الشريف،

إلى كل من أمدّ لي يد العون ولو بكلمة طيّبة أو نصيحة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، وأتمنى أن أكون ذخرا للعلم لأنير دربي ودرب غيري.

شكر وعرفان

إلى والديّ الكريمين على كل ما قدّماه لي،

إلى كل أساتذتي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي،

إلى الاستاذة "بولنوار عزمو مليكة"،

إلى السيدة "بطاهر خديجة"، رئيسة مصلحة الاعلام والاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران،

إلى الأستاذ "العربي شحط عبد القادر" رئيس المجلس العلمي بجامعة وهران، على كل النصائح التي قدّمها لي،

إلى السيد "بلعابد قدور" رئيس محكمة الخروب بقسنطينة،

إلى السيد"جمال رحيم" مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران،

إلى السيدة "بوجلال الزهرة".

المقدمة:

تحتاج الدول لاستمرارها في ظل المشاكل والصعوبات التي تعاني منها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، إلى مخططات وبرامج تنموية دائمة لأجل تحقيق ما يسمى "بالتنمية المحلية للمجتمعات".

فرضت فكرة التنمية المحلية للمجتمعات نفسها على الفكر العالمي ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين[1]، نتيجة للتغيرات العميقة التي حدثت عقب الحرب العالمية الثانية، والتي كان من أهم نتائجها تزايد حركات الاستقلال الوطني، وظهور حاجة هذه الدول المستقلة إلى تنمية مجتمعاتها بعد معاناتها ردحا طويلا من ميراث التخلف ورواسب المرحلة الاستعمارية.

تم تجسيد فكرة التنمية المحلية للمجتمعات ميدانيا لأول مرة في إطار الأمم المتحدة سنة 1950 م[2]، حيث خصصت دائرة الشؤون الاجتماعية بالأمم المتحدة قسما يهتم بأمور تنظيم وتنمية المجتمع.

وأما فيما يتعلق بمفهوم التنمية المحلية للمجتمعات فقد تعددت المحاولات لتحديده، فكان أولها تلك التي صدرت عن مؤتمرات وهيئات دولية[3]، إذ عرفتها الأمم المتحدة في عام 1960 م بأنها عبارة عن عملية جمع بين المساعدات الخارجية وبين الجهود الذاتية المحلية المنظمة بشكل يوجه محليا، وهي بذلك قد ركزت من خلال هذا التعريف على قدرة المبادرة والقيادة لأفراد المجتمع المحلي باعتبارهم الأداة الرئيسية للتغيير.

غير أن هذا المفهوم لم تستقر عليه الأمم المتحدة أمدا طويلا لتغيره سنة 1963 م، حيث ركزت على مبدأ المشاركة من خلال توحيد جهود المواطنين أنفسهم مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الأحوال

---

[1] محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، أسس نظرية ونماذج تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2002 م، ص5.

[2] محي الدين صابر، الحكم المحلي وتنمية المجتمع، مركز تنمية المجتمع في العالم العربي، سرس الليان 1963م، ص 145. نقلا عن محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2002 م، ص 33.

[3] ابراهيم عبد الرحمن رجب، مفاهيم ونماذج تنمية المجتمع المحلي المعاصرة: مؤسسة الشرق الأدنى القاهرة، 1988م ، ص 11. نقلا عن محمد عبد الفتاح محمد، مرجع سابق، ص 33-34.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، والعمل على إدماج هذه الأخيرة في حياة الأمة وتمكينها من المساهمة الكاملة في تحقيق التقدم على المستوى القومي.

أما بالنسبة للجزائر فهي الأخرى قد كان لها اهتمام بفكرة التنمية المحلية خاصة فترة التسعينيات، إذ عرفت مرحلة حاسمة سميت"بمخطط إعادة الهيكلة"[1].

ومن الآثار السلبية التي نتجت عن هذا المخطط ظهور أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، نشأت عنها ظواهر اجتماعية سلبية لدى الأسر الجزائرية أثرت على استقرارها وعلى التوازن السيكولوجي لأطفالها، الأمر الذي عبر عنه الواقع الاجتماعي المتأزم الذي عاشه المجتمع الجزائري بكل فئاته عموما، والأسرة والطفل على وجه الخصوص.

ومن هذا المنطلق كانت الفكرة لإنشاء هيئات ذات طابع اجتماعي واقتصادي بغرض التخفيف من آثار تلك التحولات التي عاشتها البلاد على كافة الأصعدة سياسيا، اقتصاديا، واجتماعيا، ومن تلك المؤسسات تم إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن[2].

تعتبر م.ن.ا.ت هيأة ذات طابع اجتماعي تهدف لتحقيق بعد اقتصادي وتنموي، تسعى لتجسيد القوانين في مجال حماية الفئات الهشة والضعيفة من المجتمع بما فيها الأسرة والطفل المتواجدين في وضعية اجتماعية صعبة.

تصنف م.ن.ا.ت للولاية من بين المؤسسات الأولية[3]، ذلك أنها أنشأت أساسا لتقديم خدمات اجتماعية للأفراد أو المجتمعات، إذ تتخصص في تقديم كل أنواع الخدمات الاجتماعية مادية أو نفسية أو تأهيلية.

وبذلك فإن م.ن.ا.ت تعمل في مجال تحقيق التنمية المحلية للمجتمع الجزائري من خلال مجموعة من البرامج والمخططات التنموية.

---

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، طبعة 2005 م، ص290.

[2] ابتداء من هنا سوف نرمز لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالرمز التالي: م.ن.ا.ت.

[3] محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني: مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، يناير 1998 م، ص 389.

تساهم م.ن.ا.ت في مجال تنمية المجتمع المحلي باعتبار أنها متواجدة على مستوى كل ولاية من التراب الجزائري[1]، يتابع نشاطها الوزير المكلف بالتشغيل والحماية الاجتماعية، الذي أصبح يسمى وزير التضامن الوطني والأسرة طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 08-09[2] الذي يسند إلى الوزير سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية.

يقوم وزير التضامن الوطني والأسرة بمهمتي الإشراف والمراقبة على م.ن.ا.ت باعتباره المسؤول على تقديم الاقتراحات التي تساعد في تكوين عناصر السياسة الوطنية في مجال التضامن الوطني والتنمية الاجتماعية، كما يتولى كذلك متابعتها و مراقبة تنفيذها[3] و ذلك من خلال التوصيات الوزارية التي يرسلها إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن[4].

وقد تم إنشاء أول مؤسسة بهذا الدور وذلك بعد الاستقلال سنة 1969م بولاية المدية وذلك بموجب أحكام المرسوم المؤرخ تحت رقم 69-110، المتضمن إنشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية[5].

كانت تعنى هذه المديريات التي يتم إنشاؤها محليا على مستوى الولايات بالاهتمام بمواضيع العمل وكذا مختلف الشؤون الاجتماعية للمواطنين من رعاية صحية وبرامج ترفيهية.

---

[1] مرسوم وزاري مؤرخ في 17 مارس 1998 م، متضمن تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ج.ر العدد 71، مؤرخة في 23 سبتمبر 1998 م، ص 23.

[2] انظر المادة 01 و 02 من المرسوم الرئاسي رقم 08-09، المؤرخ في 27 جانفي 2008 م، يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على و.ت.إ./ ج.ر رقم 05 المؤرخة في 30 جانفي 2008 م، ص04.

[3] انظر المادة 01 و 02 من الرسوم التنفيذي رقم 07-383، المؤرخ في 05 ديسمبر 2007 م، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة، ج. ر رقم 77 المؤرخة في 09 ديسمبر 2007 م، ص 12.

[4] انظر الملحق الخاص بمجموع الإرساليات والمذكرات الوزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن، غير منشورة.

[5] المرسوم رقم 69-110، المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1389هـ، الموافق 28 يوليو 1969 م، يتضمن إنشاء مديرية للعمل والشؤون الاجتماعية بولاية المدية،، ج ر مؤرخة في الجمعة 18 جمادى الأولى 1389هـ، الموافق ل 1 غشت 1969 م، العدد 25، ص 900.

وفي سنة 1990 م تم إنشاء هيئة أخرى تعمل في مجال الحماية الاجتماعية للفئات الهشة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-246 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها[1].

وفق أحكام هذا المرسوم التنفيذي فإن هذه المصالح تضطلع بالاهتمام بكل ما له علاقة بالصحة والحماية الاجتماعية للفئات الهشة من المجتمع.

حيث كانت تعنى بموضوعين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر، ألا وهما الصحة والحماية الاجتماعية، الأمر الذي يؤثر على نوعية الخدمة المقدمة في مجال حماية الأسرة و الطفل، ولهذا فقد تم إلغاؤه سنة 1996 م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-471[2].

تعتبر سنة 1996 م تاريخ ميلاد م.ن.ا.ت-موضوع دراستنا- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-471، المذكور أعلاه، وتزامنت هذه السنة مع الفترة التي تمت فيها المفاوضات حول برنامج دعم الشبكة الاجتماعية لفائدة الفئات السكانية المعوزة مع البنك العالمي (BIRD)[3].

من خلال هذا البرنامج تم طرح مسألة ضرورة وأهمية التكفل بالفئات الهشة من المجتمع، ليس فقط بأخذ الشروط الخاصة بالقرض التي أملاها البنك العالمي، والمتمثلة في ضرورة إنشاء مؤسسة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-246، المؤرخ في 18 صفر 1411 هـ، الموافق 8 سبتمبر 1990 م، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-471، المؤرخ في 7 شعبان 1417هـ، الموافق 18 ديسمبر 1996م، يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 14 شعبان 1417هـ، ص21.

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-330 مؤرخ في 24 جمادى الأولى1417 هـ، الموافق 07أكتوبر1996 م، يتضمن الموافقة على القرض رقم 4006 الموقع في 15 ذي الحجة 1416 هـ، الموافق 3 مايو 1996 م بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية، ج.ر العدد 59 مؤرخة في 26 جمادى الأولى 1417هـ، ص9. وسوف نتطرق إلى هذا البرنامج لاحقا، في الفصل الأول من هذه المذكرة.

مختصة مكلفة بتنفيذ البرنامج المذكور فحسب، بل والسماح أيضا للبلاد بتوفير وخلق الظروف المناسبة لتحقيق التنمية الاجتماعية[1].

عدل النص المنظم لمصالح النشاط الاجتماعي للولاية لسنة 1996 م، المذكور أعلاه، سنة 1998 م بموجب قرار وزاري مشترك يتضمن تنظيم مديريات النشاط الاجتماعي في الولاية[2]، أين تم تحديد الأحكام التطبيقية للماديتين الرابعة والسادسة من مرسوم رقم 96-471.

وأما عن آخر التعديلات على النصوص المنظمة لمصالح النشاط الاجتماعي فقد كان سنة 2010 م، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-128[3]، أين تم تعديل تسمية "مديرية النشاط الاجتماعي" إلى "مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن"، وذلك بإضافة عبارة "التضامن" للتسمية حتى تتماشى تسمية مع الوزارة الوصية وهي "وزارة التضامن الوطني والأسرة".

وسوف نتطرق من خلال هذه المذكرة إلى دور م.ن.ا.ت في مجال تجسيد فكرة التضامن لحماية أكثر الفئات أهمية في المجتمع ألا وهما "الأسرة والطفل".

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع والنواة الأولى فيه حسب قانون الأسرة الجزائري[4]، وباعتبارها كذلك فلها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[5] وذلك فق ما ينص عليه الدستور الجزائري في المادة 58 منه.

---

[1] سعيد عنان رئيس المجلس التوجيهي لوكالة التنمية الاجتماعية، رسالة و.ت.ا، مجلة إعلامية ، رقم 04 ، ماي 2007 م، ص 04.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 محرم 1419 هـ، الموافق 17 مارس 1998 م، يتضمن تنظيم مديريات النشاط الاجتماعي في الولاية ج.ر العدد 71، المؤرخة في 2 جمادى الثانية 1419 هـ، ص 30.

[3] انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 هـ، الموافق 28 أبريل 2010 م، يتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ج.ر العدد 29، المؤرخة في 17 جمادى الأولى 1431 هـ، الموافق 02 مايو 2010 م، ص5.

[4] انظر المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 4 مايو 2005 م، ج.ر العدد 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005 م.

[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 م، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ص8.

تاريخيا تعود جذور هذه الفكرة إلى أنصار نظرية التطور العائلي وعلى رأسهم أفلاطون"Platon"، و أرسطو"Aristote" بأن أصل السلطة والدولة يجد مصدره الأول في السلطة الأبوية، وأن الدولة ما هي إلا أسرة تطورت ونمت بشكل تدرجي، ويستند في ذلك إلى الدولتين اليونانية والرومانية التي كانت السلطة فيهما بين أيدي رؤساء العائلات[1].

وفي إطار تحديد مفهوم الأسرة فإنه توجد عدة تعاريف، وفق علم الاجتماع، علم النفس، علم الانتربولوجيا، علم التربية[2]، أما المفهوم الذي سوف نقتصر عليه من خلال هذه الدراسة فهو المفهوم الذي أقره المشرع الجزائري بموجب أحكام قانون الأسرة.

تنص المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري[3] على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.

وبهذا التعريف فإن مجالات تدخل م.ن.ا.ت تتسع وذلك لأنها تمتد لشرائح مختلفة من المجتمع، فيدخل في هذا المفهوم الزوجان والأصول والفروع والحواشي وذووا الأرحام.

وقد ارتقى الاهتمام بالأسرة في العديد من الدساتير المقارنة[4] والدستور الجزائري من خلال المادة 58 إلى مستوى الحق الدستوري القوي بذاته والذي يلزم المشرع باحترامه فيما يسنه من قوانين.

---

[1] سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول.النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، ص 50.

[2] لتفاصيل أكثر حول هذه التصنيفات راجع في ذلك، محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، الطبعة الأولى 2008 م، ص65 وما يليها.

[3] انظر المادة الثانية من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ ،الموافق 2 فبراير 2005 م، الموافق بالقانون رقم 05-09، المؤرخ في 25 ربيع الاول 1426هـ، الموافق 4 مايو 2005 م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر العدد 43، مؤرخة في 22 يونيو 2005 م.

[4] نذكر من ذلك على سبيل المثال **الدستور التونسي**، والذي جاء في توطئته أن النظام الجمهوري خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب وأنجع أداة لرعاية الأسرة... ، **والدستور الإيطالي**،حيث جاء في الفصل 29 منه بأن الجمهورية تعترف بحقوق الأسرة باعتبارها مجموعة طبيعية أساسها الزواج، **والدستور البرتغالي** الذي اقتضى الفصل 67 منه"أن الأسرة باعتبارها عنصرا أساسيا للمجتمع لها الحق في أن تحظى بحماية المجتمع والدولة وفي أن يتم توفير كل

إن الأسرة كانت ولا تزال محل اهتمام جل الشعوب والأمم وذلك بالنظر للدور المهم الذي تلعبه في مجال بناء المجتمعات وتطويرها ونمائها فالأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع والنواة الأولى فيه.

فالأسرة تمثل الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة وفق ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وذلك بالنظر لأهميتها، وهو نفس الحكم الذي تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م[2].

كما أوجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الدول حماية الأسرة والسهر على صحتها، ومساعدتها في أداء رسالتها[3]، وهو نفس ما أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان[4].

بالإضافة إلى ضرورة حماية الأسرة يحظى الطفل هو الآخر بحماية م.ن.ا.ت الذي تتنوع أوجه ومجالات الرعاية المقدمة له، ولذلك تسهر على توفير جميع آليات ووسائل الحماية التي تتطلبها التزامات الجزائر الداخلية والدولية.

الظروف التي تسمح بتحقيق ذوات أعضائها".**والدستور الفلبيني**، حيث أعلن أن الدولة تقر بأن الأسرة هي أساس الأمة الفلبينية، وترتيبا على ذلك يتعين تشجيع التضامن بكثافة للنهوض بها بصورة نشيطة ولتأمين تنمية كاملة لها.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في الجمعية العامة بموجب القرار رقم 217أ (3) في 10 ديسمبر 1948، المراجع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، مركز الأبحاث والوثائق التابع للجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها(الجزائر)، طبعة جانفي 2012 م، ص12.

[2] انظر المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200أ(د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 م، وفقا لأحكام المادة 49.

[3] انظر المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي(كينيا) لمنظمة الوحدة الإفريقية، مؤرخ في 27 يونيو 1981 م، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986 م.

[4] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتونس، في 23 مايو 2004 م، واعتمد من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 15 يناير 2004 م، ودخل حيز النفاذ في 24 يناير 2008 م.

وللطفل مفاهيم متعددة ومختلفة، فمنهم من اعتمد على معيار السن أو معيار النمو الجسماني، وحتى معيار السن فإننا نجده يختلف من دولة لأخرى بل وحتى في نفس الدولة يختلف من قانون لآخر ومن فترة زمنية لأخرى.

غير أنه وإن لم تتفق التشريعات الدولية والوطنية أو الفقهاء على إعطاء مفهوم جامع مانع للطفل، إلا أنها تتفق كلها على ضرورة تأمين الحماية والرعاية له.

يولي المشرع الجزائري من جهته أهمية بالغة لحماية الطفل لأجل المحافظة على بقائه ونمائه، ولذلك نجد العديد من النصوص والأحكام القانونية تسهر على تجسيد ذلك، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م المرجع الأساسي لحماية الطفل في الجزائر خاصة وقد تمت المصادقة عليها سنة 1992 م[1].

بالنظر إلى أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية فإنها قد عرفت الطفل بالاعتماد على معيار السن بأن حددته بسن 18 سنة، مع وضع شرط آخر لتطبيق هذا الحكم ألا وهو ضرورة الرجوع إلى النصوص الداخلية للدول المصادقة في تحديد سن الرشد.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإنه يحدد سن الرشد بتسعة عشرة سنة وفق المادة 40 منه[2]، أما سن الرشد الجزائي فهو محدد بثمانية عشر سنة حسب المادة 442 ق.إ.ج، وبالرجوع إلى قانون العمل فهو يحدد السن الأدنى للعامل بستة عشر سنة[3].

وعليه فإن الطفل في القانون الجزائري غير محدد بسن معينة وذلك لاختلاف القوانين في تحديده وذلك في غياب قانون للطفل الجزائري يحدد مفهومه ويكرس حقوقه وذلك على غرار ما هو عليه الأمر في جل الدول ومنها الدول العربية والمغاربية.

---

[1] انظر المرسوم التشريعي رقم 92-06، مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، المتضمن الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 18 نوفمبر1992 م.

[2] انظر المادة 40 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو لسنة 2007 م، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[3] انظر المادة 16 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان 1410 هـ، الموافق 21 أبريل 1990 م، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-03، المؤرخ في 11 أبريل 1994 م، ج.ر العدد 20، مؤرخة في 2 ذي القعدة 1414 هـ، ص 5.

وأما عن صفة الطفل المشمول بالحماية والرعاية وعلى الرغم من أن كل الدول قد اقرت له بهذه الحقوق، إلا أن التشريعات والقوانين اختلفت حول مدى أحقية الطفل غير الشرعي في التمتع بتلك الحماية والرعاية المخصصة للأطفال الشرعيين.

فبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يحث على ضرورة التسوية بين الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، وذلك بموجب أحكام المادة 25 منه، وهذا على خلاف إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 م، الذي اكتفى بالنص على مبادئ عامة ولم يخص الأطفال غير الشرعيين بحكم مستقل.

وأثناء الإعداد لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، برز اتجاه يدعو إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، إلا ان هذا الرأي لقي معارضة من الدول الإسلامية، على أساس أن الشريعة الإسلامية تحظر الزنا والإنجاب خارج العلاقة الزوجية.

وللتوفيق بين هذين الرأيين، جاء نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية بصيغة توفيقية إذ تجنبت الإشارة الصريحة للمساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعييين، وذلك بقولها أنه يجب أن تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها، دون أي نوع من التمييز، بغض النظر عن والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم او لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره او أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فقد أكد الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين وذلك دون تمييز بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي[1].

إن المشرع الجزائري لم يفرق بين الأطفال الشرعيين والأطفال غير الشرعيين في الاستفادة من مجموع الحقوق وآليات وتدابير الحماية والرعاية المخصصة للطفل في الجزائر، وذلك بالنظر إلى أن مفهومي الحماية والرعاية يختص بهما كل الفئات الهشة والضعيفة من المجتمع من دون أي تمييز أو إقصاء.

---

[1] انظر المادة 29 من القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2008 م، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م، ص 8.

وبذلك فإن الطفل الذي سنتناوله بالدراسة هو الطفل الشرعي[1] أو الطفل غير الشرعي[2]، استنادا لقواعد العدالة الاجتماعية والإنسانية والرحمة، ووفقا لما يقتضيه مبدأ المساواة باعتبار أن م.ن.ا.ت تسهر على توفير الحماية والرعاية للطفل بغض النظر عما إذا كان هذا الطفل ناتجا عن زواج شرعي أو كان طفلا غير شرعي.

والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي"، وذلك سواء في الدستور أو النصوص القانونية الأخرى.

فبالرجوع إلى المرسوم رقم 80-83 المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها[3]، فقد نص على مصطلح "أيتام الدولة"، وهو مصطلح قوي الدلالة يعكس مدى اهتمام وحماية الدولة لهذه الفئة.

وأما المادة الرابعة من ذات المرسوم فقد نصت على مصطلح "الأطفال المسعفين" وهو مصطلح يعكس معنى التضامن والإسعاف بمفهوم الرعاية والحماية.

فالطفولة المسعفة هي تلك الفئة الضعيفة من المجتمع والتي تحتاج للحماية والرعاية اللازمتين لنموها، وذلك من خلال تسخير مجموعة من الآليات والتدابير الخاصة بذلك.

---

[1] الطفل الشرعي وفق ما تنص عليه أحكام المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، هو ذلك الولد الثابت نسبه عن طريق الزواج الصحيح، أو الإقرار، أو البينة، أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، كما يمكن أن يثبت عن طريق اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.وهو نفس ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر تحت رقم 204821، بتاريخ 20 أكتوبر 1998 م، غ.أ.ش سنة 2001 م، ص82.

[2] الطفل غير الشرعي، هو الولد غير الثابت نسبه بالطرق القانونية أو العلمية، أعلاه، أو الذي تم إنكاره عن طريق اللعان، أو الذي ولد في غير الفترة القانونية المحددة بموجب قانون الأسرة وهي وضع الحمل خلال فترة أقلها ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

[3] انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 80-83، مؤرخ في 28 ربيع الاول 1400 هـ، الموافق 15 مارس 1980 م، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد12، مؤرخة في 1 جمادى الأولى 1400 هـ، الموافق 18 مارس 1980 م، ص 318.

أما قانون الأسرة الجزائري فقد اعتمد مصطلح "مجهول النسب ومعلوم النسب"[1]، وهذان المصطلحان فيهما دلالة على الطفل غير الشرعي والطفل الشرعي، حتى وإن كان هذا الأخير يمكن أن يوجد في وضعية الطفل مجهول النسب وذلك بسبب الضياع أو الإختطاف أو الكوارث الطبيعية أو الحروب.

وبالرجوع إلى النص القانوني المنظم لم.ن.ا.ت، فإن المشرع الجزائري كان ينص على مصطلح "الطفولة المحرومة من الرعاية العائلية"، وذلك بموجب المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 96-471، المذكور اعلاه.

غير أن هذه التسمية تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-128 إذ أصبحت تسمى "الطفولة المحرومة من العائلة"، وهو مصطلح مزدوج الدلالة بحيث يشمل الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، وبذلك يكون المشرع قد وسع من دائرة الأطفال المشمولين بالحماية.

يعتبر مصطلح الطفل المحروم من العائلة مصطلحا إنسانيا وحضاريا يعكس النظرة الإيجابية من المشرع الجزائري لهذه الفئة الضعيفة من المجتمع، وهو الأمر الذي من شأنه أن ينمّي الحس المدني ويغير من ذهنية البعض ونظرتهم السلبية لهؤلاء الأطفال.

أما القضاء الجزائري فقد اعتمد على مصطلح "الابن الشرعي"[2]، للدلالة على الولد المولود من زواج شرعي وفي الفترة القانونية أو ذلك الذي ثبت نسبه بالطرق القانونية.

إن حماية الأسرة والطفل-على الوجه المذكور- يعد هدفا وواجبا مفروضا على الدولة والمجتمع، ولهذا فقد خصهما المشرع الجزائري بمنظومة تشريعية تهدف في عمومها إلى إحاطة شاملة بالرعاية والحماية[3].

---

[1] انظر المادة 119 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية، الحكم القضائي الصادر بتاريخ 7 ماي 2013 م، تحت رقم الفهرس 13/01327، عن محكمة الخروب قسم شؤون الأسرة، مجلس قضاء قسنطينة.

[3] انظر الملحق الخاص بالنصوص القانونية الخاصة بحماية الأسرة والطفل.

وقد تم ذلك من خلال سن التشريعات المؤطرة لتلك الحماية، كما حث على ضرورة وضع الآليات الكفيلة بتجسيد أهداف تلك التشريعات بصفة فعلية على أرض الواقع، ومنها إنشاء م.ن.ا.ت بالنسبة للتشريع الجزائري على النحو الذي سبق بيانه.

ويعتبر إنشاء م.ن.ا.ت ضمن مجال الخدمة الاجتماعية بمفهومها المعاصر الذي يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على بلوغ أقصى درجة ممكنة من الرفاهية الاجتماعية.

فمن خصائص الخدمات الاجتماعية التي تقدمها م.ن.ا.ت أنها تقوم برعاية كل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسيكولوجية والبيئية التي تؤثر على حياة الفرد والجماعة، فهي بالتالي ذات نشاط مهني مزدوج .

إن م.ن.ا.ت من خلال نشاطاتها لا تستهدف مساعدة الأفراد والجماعات فحسب، بل تهدف أيضا إلى تحسين الأحوال الاجتماعية برفع المستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتحسين ظروف العمل، والسعي وراء إصدار تشريعات اجتماعية ناجعة للوصول إلى تدابير وحلول نوعية وهادفة.

يعترض نشاط م.ن.ا.ت في تأديتها لمهامها هذه عدة عراقيل وصعوبات تتمثل أساسا في التأثيرات السلبية للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في الجزائر فترة التسعينات إلى يومنا الحالي، على حياة المواطنين بصفة عامة وعلى الأسرة والطفل بصفة خاصة.

وقصد التخفيف من حدة ذلك التأثير السلبي تبنت الدولة ما يسمى "بالحماية الاجتماعية للفئات الهشة"، والتي تم تجسيدها من خلال إنشاء عدة هيئات[1]-ومن بينها م.ن.ا.ت- قصد التمكن من

[1] من بين الهيئات والمؤسسات التي تم إنشاؤها، في إطار مساعي الدولة في مجال التخفيف كمن حدة الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على الفئات الهشة من المجتمع: نذكر وكالة التنمية الاجتماعية(م.ت رقم 96-232)، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب(م.ت96-296)، دعم تشغيل الشباب(م.ر 96-234)، تقديم إعانات للشاب صاحب المشروع(م.ت 96-297)،إنشاء صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة(م.ت 99-44)، تشجيع إنشاء الجمعيات،...الخ.

التوفيق بين المطالب الاقتصادية التي تكفل للجزائر الدخول في السوق العالمية بسرعة وفاعلية، وبين الضرورات الاجتماعية التي يفرضها النمو الاقتصادي[1].

الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن دور ومدى فعالية م.ن.ا.ت-باعتبارها هيئة ذات طابع اجتماعي تهدف لتحقيق أبعاد اقتصادية وتنموية في مجال توفير حماية نوعية وجيدة للأسرة والطفل، وذلك في ظل التحولات الحاصلة في الجزائر في مختلف المجالات.

وتقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية، أولا توضيح البرامج والخطط الإصلاحية التي انتهجتها الدولة والتي عهدت لم.ن.ا.ت للقيام بتنفيذها، في مجال مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل، اللذان يقلصان من دورها في المجتمع(الفصل الأول) هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تبيين دور م.ن.ا.ت في مجال المحافظة على استقرار الأسرة والطفل، بتأمين حقوق أفراد الأسرة المتصدعة وحفظ مصالحهم المشروعة بما فيها مصالح الطفولة المتواجدة في وضع اجتماعي صعب(الفصل الثاني).

[1] لتفاصيل أكثر حول موضوع الحلول البديلة في الدولة في إطار تغطية التأثيرات السلبية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، على المجتمع، راجع: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات، وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006 م، ص 154.

الفصل الأول: دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل.

إن مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي يعد من المطالب الأساسية في كل دولة، والجزائر من جهتها تسعى لتحقيق هذا المطلب من خلال سن القوانين ووضع الآليات والهياكل البشرية التي تعنى بهذا المجال، إذ تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-380[1] على ضرورة وضع الأدوات الرامية إلى محاربة التهميش والإقصاء الاجتماعي.

وقد قام المشرع الجزائري لأجل تجسيد ذلك بإنشاء مديرية على مستوى وزارة التضامن الوطني والأسرة، سميت "مديرية برامج مكافحة الفقر والإقصاء"[2].

كما تعد م.ن.ا.ت من بين الهيئات الاجتماعية ذات البعد الاقتصادي التي تسعى لتحقيق التنمية المحلية للمجتمع.

تعمل م.ن.ا.ت في هذا المجال من خلال السهر على تحسين المستوى المعيشي للمواطن، وذلك بتوفير عمل لكل عاطل، وتأمين الحياة لكل مواطن[3]، (المبحث الأول)، وكذا من خلال توفير الرعاية الصحية لكل عاجز ومحروم(المبحث الثاني).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-380، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق 26 نوفمبر 2008 م، يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، ج.ر العدد 67، مؤرخة في 2 ذو الحجة 1429 هـ، الموافق 30 نوفمبر 2008 م، ص15.

[2] انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-381، مؤرخ في 28 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق 26 نوفمبر 2008 م، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، ج.ر العدد 67، مؤرخة في 2 ذو الحجة 1429 هـ، الموافق 30 نوفمبر 2008 م، ص 16.

[3] أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ 1986 م، ص61.

المبحث الأول: تنفيذ برامج مكافحة البطالة والفقر.

تحتاج الأسر لأجل تحقيق الدور المنوط بها في المجتمع إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية وسلامة الدخل، يحدد وفقاً لقدرة مجتمعهم ومستواه من التنمية[1].

فالأسرة التي ينعدم فيها الدخل الذي يحفظ كرامتها تزيد احتياجاتها المادية، وبذلك فإنها تصبح عالة على المجتمع الذي يتحمل الآثار السلبية للفقر بكل فئاته(المطلب الأول)، وأما في مجال تخفيض التكلفة الاجتماعية وإزالة العبء على الأسر الفقيرة، فقد تم التكفل بها من خلال برامج الدعم والنشاط الاجتماعي الموجهة للفئات التي ليست لها موارد مالية كافية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكافحة البطالة والاستغلال الاقتصادي للطفل.

يعد توفير مناصب للشغل قصد تحسين المستوى المعيشي للأفراد مطلب إنساني تنص عليه جل النصوص الدولية وتقتضيه متطلبات حقوق الإنسان لحفظ كرامته، الأمر الذي يترجم اتجاه أي دولة تسعى لتحقيق ذلك نحو تنمية المواهب واستغلال القدرات بشكل يحافظ على نسق المجتمع وتوازنه، لمنع التعدي على بعض حقوق أفراده(الفرع الأول).

كما أن تفشي البطالة في أي مجتمع يؤدي به إلى الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد والأسر، هذه الأخيرة التي قد تلجأ وفي ظل ظروف معيشية صعبة إلى التعدي على أبسط حقوق أفرادها كحق الطفل في التمدرس واللعب الذي يعوضه في ظل هذه الظروف بتوجهه نحو العمل دون السن القانونية(الفرع الثاني).

[1] ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouiba 2012. P29.

الفرع الأول: برامج الإدماج المهني المسيرة من م.ن.ا.ت.

إن السلطة التي تناط لها مسؤولية توفير مناصب العمل والمختصة قانونا لذلك هي وزارة العمل والضمان الاجتماعي، حيث يخول لها القانون صلاحية إنجاز برامج الإدماج المهني ورسم خطط الشغل في البلاد.

غير أن الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي مرت بها الجزائر فترة التسعينات، غيرت من مفهوم العمل كبرنامج اقتصادي إلى مفهوم آخر يدخل ضمن فكرة التضامن الوطني الذي تعهد به وزارة التضامن والأسرة، والتي تعنى بتنفيذها بعض مؤسسات الدولة ومنها م.ن.ا.ت.

ومن بين المخططات التي انتهجتها الدولة في إطار توفير مناصب شغل، نجد المخطط الوطني لمكافحة البطالة، الذي يندرج ضمن فكرة التضامن الوطني التي حلت محل العقلانية الاقتصادية[1]، وقد تم اقتراح هذه الفكرة بموجب رأي صادر عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[2].

وحسب مفهوم هذا المخطط فإن الأعمال المنجزة منذ 1994 م الرامية إلى مكافحة البطالة تستجيب للعديد من الانشغالات[3]، ومنها تأطير سوق العمل من الناحية القانونية الذي جسدته م.ن.ا.ت من خلال تسيير برامج الإدماج المهني.

وقد نص المخطط الوطني لمكافحة البطالة ضمن أحكامه على وجوب تسيير البطالة ودعم عملية إنشاء مناصب شغل عن طريق إجراءات عملية وأخرى احتياطية على حد سواء(mesures passives et mesures actives)[4].

---

[1] عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، طبعة 2005 م، ص297.

[2] انظر رأي المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 27 جويلية 1998 م، المتضمن المخطط الوطني لمكافحة البطالة، ج.ر العدد 30 المؤرخة في 9 محرم 1420 هـ، الموافق 25 أفريل 1999 م، ص 3.

[3] المخطط الوطني لمكافحة البطالة، مرجع سابق، ص 12.

[4] المخطط الوطني لمكافحة البطالة، مرجع سابق، ص13.

وعليه خصصت الجزائر آنذاك ميزانية قدرت ب55 مليار دولار أمريكي من أجل تدعيم النمو الاقتصادي، وقد أعطيت الأولوية لمكافحة البطالة[1]، من خلال برامج للإدماج المهني تتولى م.ن.ا.ت تسييرها والتي سنتعرض لها اتباعا.

أولا: جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات(CID).

يعتبر جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات من أهم البرامج المطبقة حاليا، موجه لإدماج الشباب الحاصلين على شهادات جامعية الذين يدخلون سوق الشغل لأول مرة.

تم وضع هذا البرنامج حيز التنفيذ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-402[2]، والمعدل في 2008 م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، والذي عدل بدوره في 2009 م[3]، وآخر تعديل له هو لسنة 2012 م[4].

أ- شروط الاستفادة من CID.

يهدف هذا البرنامج إلى زيادة عروض العمل وتشجيع وتسهيل إدماج الشباب الحاصلين على شهادات علمية في سوق الشغل، من خلال الفرصة التي يمنحها إياهم عقد ما قبل التشغيل في اكتساب تجربة تساعدهم على الإدماج النهائي لدى أصحاب العمل سواء القطاع العام أو الخاص.

---

[1] لودي عبد الكريم، حقوق الإنسان في الدول العربية، منشورات دار الأديب، طبعة 2008 م، ص 20.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-402، المؤرخ في 2 ديسمبر 1998 م، يتضمن الإدماج المهني للشباب الحاملين شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين، ج.ر العدد 91، مؤرخة في 6 ديسمبر 1998 م، ص28.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المؤرخ في 20 رمضان 1430هـ، الموافق 10 سبتمبر 2009 م، يتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج.ر العدد 54، مؤرخة في 26 رمضان 1430 هـ، الموافق 16 سبتمبر 2009 م، ص 12.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 12-78، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 12 فبراير 2012 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج.ر العدد 09، مؤرخة في 26 ربيع الأول 1433هـ، الموافق 19 فيفري 2012 م، ص12.

تمنح الأولوية في هذا البرنامج لحاملي الشهادات بدون دخل وفي وضعية هشة أو بدون نشاط أو ذووا الإعاقات، لتخفيف العبء على الأسر في التكفل بهذه الفئات وذلك في إطار حماية الأسرة من الفقر والإقصاء الاجتماعي.

كانت سن المستفيد في المرسوم رقم 08-127 محددة من 19 إلى 35 سنة، وبعد تعديل 2009 م خفض السن الأدنى للاستفادة من الجهاز وتم رفع الحد الأقصى فأصبح هذا البرنامج مخصصا للأشخاص البالغين من العمر 18 إلى 40 سنة.

أما تعديل 2012 م فقد مدد السن إلى غاية 60 سنة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من طائفة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا الجهاز، إذ جعله في حدود السن القانونية للمسنين، والذين خصهم المشرع بتدابير حماية خاصة خارجة عن توفير منصب شغل، لأن مثل هذا التدبير لا يتماشى والوضعية الصحية لهؤلاء[1].

يدمج المستفيدون من هذا الجهاز في نشاطات توافق شهاداتهم أو تأهيلهم لدى المؤسسات والإدارات العمومية، وكذا الهيئات والمؤسسات والمنظمات العمومية أو الخاصة لكل القطاعات.

يغطي هذا الجهاز مجالات النشاطات ذات المنفعة العامة والاجتماعية، لا سيما حماية البيئة والنشاطات المرتبطة بالتراث المادي والفلاحة والصناعة التقليدية والسياحة والثقافة والخدمات وتشجيع المهارات وتطوير النشاطات ذات المصلحة المحلية، وكذا صيانة المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية ومساعدة الأشخاص المسنين ومرافقتهم ومساعدة الأشخاص المعوقين في المنزل.

والذي يهمنا خصوصا بما أننا في إطار دراسة التدابير المتعلقة بحماية الاسرة والطفل فإن توفير منصب عمل لأرباب الأسر لإعالة أفراد أسرهم يعد أحسن بكثير من توفير منحة مالية، حتى ولو تم ذلك من خلال برنامج مؤقت من حيث المدة، ولذلك تهتم م.ن.ا.ت بتسيير هذا البرنامج وتعمل على إنجاحه.

---

[1] سنتطرق لاحقا إلى أوجه الحماية والرعاية المخصصة للأشخاص المسنين، في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه المذكرة.

ب -تسيير CID ومراقبته من م.ن.ا.ت.

تخضع الاستفادة من CID إلى تسجيل المعني الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية لدى مصالح م.ن.ا.ت للولاية على أساس إيداع ملف مقابل وصل استلام، وتقوم م.ن.ا.ت بالتأكد من صحة الملف ثم تعد قائمة المرشحين المسجلين تتضمن عناصر المعلومات الضرورية التي تخصهم ثم ترسلها إلى اللجنة الولائية للتأهيل[1]، والتي تغير اسمها بعد تعديل 2009 م[2] وأصبحت تسمى بلجنة الانتقاء.

يبرم عقد إدماج حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي 09-305 بالنسبة للمرشحين المقبولين، بين الشخص المستفيد والهيئة المستقبلة ومديرية النشاط الاجتماعي والتضامن ووكالة التنمية الاجتماعية وفق عقد نموذجي يحدد بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3].

يتم تنصيب الأشخاص المدمجين في الجهاز لدى هيئات مستقبلة معينة، حصرتهم المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 09- 305 المذكور أعلاه على غرار الجماعات المحلية خاصة البلديات ومصالح الحالة المدنية الإدارات العمومية، المؤسسات والهيئات المتدخلة في الميدان الاجتماعي والخدمات ومنها دور العجزة والمعوقين والمسعفين.

تحدد مدة الإدماج المهني بسنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، بمعنى أقصى مدة عمل يمكن أن يستفيد منها المستفيد هي سنتين على الأكثر، وهي مدة قصيرة لا تحقق الاستقرار الاجتماعي المطلوب في ميدان الشغل.

---

[1] انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-127 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1429هـ، الموافق ل 30 أفريل 2008 م، يتعلق بجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، ج ر رقم 23، المؤرخة في 04 ماي 2008م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المؤرخ في 20 رمضان 1430هـ، الموافق 10 سبتمبر 2009 م، يتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج.ر العدد 54، مؤرخة في 26 رمضان 1430هـ، الموافق 16 سبتمبر 2009 م، ص 12.

[3] انظر القرار المؤرخ 24 يوليو 2008 م، يحدد نماذج عقود الإدماج وعقود تكوين-تشغيل وعقود العمل المدعم ،ج ر رقم 49 لسنة 2008 م، ص 13.

ولأجل ذلك قام المشرع الجزائري بتعديل هذه المدة سنة 2012 م[1]، حيث أصبحت مدة الإدماج تقدر بسنتين قابلة للتجديد مرتين، بمعنى أقصى مدة يمكن أن يستفاد منها في المنصب هي ست سنوات.

يتقاضى المستفيدين من البرنامج الذين تتوافر فيهم الشروط والمدمجون في الجهاز تعويضا شهريا يقدر بستة آلاف دج[2]، وهو مبلغ زهيد بالمقارنة مع الظروف المعيشية للمواطن الجزائري، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوفر المستوى المعيشي اللازم للأسرة والطفل، في ظل المعطيات والظروف المعيشية الحالية.

تتولى و.ت.ا تسيير الجهاز بالاتصال مع م.ن.ا.ت للولاية، ويتعين على المستفيد بعض الالتزامات القانونية كضرورة إنهاء فترة الإدماج الاجتماعي طبقا للعقد، وكذا واجب احترام النظام الداخلي للهيئة المستقبلة، وإعلام مصالح م.ن.ا.ت في حالة حصوله على شغل.

ثانيا: برامج الاستعمال المكثف لليد العاملة(I.A.I.G).

تعتمد م.ن.ا.ت على برامج الإدماج المهني من خلال الاستعمال المكثف لليد العاملة، والتي تعتبر إجراءات مؤقتة في مجال التشغيل، حيث جاء في مخطط مكافحة البطالة أن مثل هذه الإجراءات تعتبر ضمن سياسات التشغيل البديلة، تتجسد في برنامج الجزائر البيضاء وبرنامج التنمية الجماعية التساهمية.

---

[1] انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 12-78، مؤرخ في 19 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 12 فبراير 2012 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المؤرخ في 20 رمضان 1430 هـ، الموافق 10 سبتمبر 2009 م، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي، ج.ر العدد 09، مؤرخة في 26 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 19 فيفري 2012 م، ص12.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09-305، المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

أ- برنامج الجزائر البيضاء.

لقد تم وضع برنامج الجزائر البيضاء في مارس 2005م[1]، وهو يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وخلق مناصب شغل.

يوجه هذا البرنامج اهتمامه بالخصوص للأحياء الصعبة ذات المحيط المتدهور والتي تمسها البطالة بنسبة عالية مما قد يساهم في انحراف شبابها وزيادة نسبة الإجرام، فتوفير منصب عمل بهذه الصورة يعد وسيلة وقائية لحماية المجتمع من الانحراف وقد تم توفير ما يعادل 210348 منصب عمل سنة 2006 م[2].

يقوم هذا البرنامج بإقحام سكان هذه الأحياء في النشاطات المنظمة[3]، حيث تمنح الأولوية لأرباب الأسر إذ بلغت نسبة التشغيل لدى الأسر من السكان النشيطين 87.73%[4]، وقد تم الوصول إلى هذه النسبة من خلال التوعية التي يقوم بها منتخبي الأحياء المعنية والجمعيات الناشطة فيها ومواطنيها.

كما تقوم م.ن.ا.ت بتنظيم أيام مفتوحة لإطلاع الجمهور على المشاريع المتاحة وعلى الشروط المطلوبة لانخراطهم في عالم الشغل.

يستفيد من خدمات هذا البرنامج الأشخاص البطالين الذين لم يسبق لهم أن تحصلوا على سجل تجاري أو على بطاقة حرفي، والذين يتم اختيارهم من ضمن بطالي الحي حسب معايير القبول المحددة من قبل لجنة التسيير للبلدية.

---

[1] القرار الوزاري رقم 48 المؤرخ في 13 جوان 2005 م.

[2] الجزائر بالأرقام، التشغيل، الديوان الوطني للإحصائيات، سنة 2008 م، ص 11، غير منشور.

[3] تتمثل النشاطات الممكن إنجازها في صيانة وإعادة تأهيل الأحياء وذلك من خلال تطهير المساحات الخضراء والأماكن العمومية وصيانة المساحات الخضراء وغرس الأشجار، إضافة إلى تطهير وتنظيف مصارف المياه ومفارغ العمارات، جمع النفايات في الأحياء ووضع المزابل الانتقائية.

[4] الديوان الوطني للإحصائيات، مرجع سابق.

تقدر مدة إنجاز المشروع بثلاثة(03) أشهر، وتحدد تكلفة الأشغال المقرر إنجازها حسب بيان كمي وتقديري على أن لا تتجاوز 700000 دج ، ويوزع العمال في ورشات عمل على أن لا يتجاوز عدد العمال بالورشة الواحدة عشرة(10) عمال.

أما فيما يتعلق بالجانب المادي فإن المدمجين في هذا البرنامج يتقاضون أجرا صافي يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون في الشهر(18.000 دج)، وتدفع مبلغ اشتراكات الضمان الاجتماعي المقدرة ب3500 دج لكل عامل في الشهر.

إن هذا البرنامج لا يحقق الحماية الهادفة والحقيقية التي تحفظ للمواطن كرامته واستقراره المهني حيث ينتهي المنصب بمجرد انتهاء مدة العمل، لذى فهو مجرد حل ظرفي لا يوفر أدنى معالم الحماية.

وعلى الرغم من أن الأجر هو في حدود S.N.M.G، وذلك على خلاف برنامج الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، إلا أنه لا يوفر الاستقرار للبطال رب العائلة الذي عانى من البطالة أمدا طويلا ليفقد عمله مجددا، وكأن الشغل بهذه الكيفية هي فقط هدية من الدولة لمدة محددة ليعود رب الأسرة إلى البطالة، فالتزاماته العائلية لا يمكن أن يشبعها مشروع كهذا، كما أن ذلك لا يتماشى مع مفهوم العمل والذي يقوم على أساس الاستقرار الاجتماعي والاطمئنان بالمنصب.

ب-برنامج التنمية الجماعية التساهمية.

يعتبر المسعى التساهمي عملا جواريا إذ يشكل جزءا ثابتا في برامج الحكومة يترجم النشاط الاجتماعي الموجه للفئات الاجتماعية السكانية الأكثر حرمانا وخصوصا منها الأسر المعوزة.

إن الحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية للمواطنين والصرامة في تخصيص الموارد لهذه الفئات المحرومة من المجتمع دفع بالحكومة انطلاقا من سنة 1996 م، إلى إنشاء ووضع إطار مؤسساتي لهذا الغرض من خلال إنشاء م.ن.ا.ت.

تنص المادة الثانية في العنوان المتعلق بالتضامن الوطني في فقرتها السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتعلق بتعديل تنظيم م.ن.ا.ت على أنه من مهام هذه الأخيرة السهر على تنفيذ البرامج الهادفة إلى التنمية الجماعية التساهمية.

ويتم تحقيق ذلك من خلال إقحام ومساهمة الفئات السكانية المستفيدة، بالإستعانة مع مختلف الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وخلايا جوارية للتضامن.

يتم تبليغ مختلف الحاجيات المعبر عنها من قبل المواطنين على شكل مشاريع إلى المصالح المحلية المختصة، ويتعلق الأمر هنا باللجنة المختصة التي يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، الذي يقوم بدراسة واقتراح أهلية المشاريع المنتقاة بغرض الشروع في الإنجاز.

ثم يبلغ الأشخاص المستفيدون بقرار التأهيل للمشروع، ليتم التوقيع على اتفاقية التمويل المشترك مع الفئة السكانية المعنية، حيث تساهم وكالة التنمية الاجتماعية بتمويلها بنسبة 90%.

أما بالنسبة للمشاريع الأخرى المدرجة في الجدول والتي لم يتم انتقاؤها، فإنه يتم إخضاعها إما للتسجيل في برامج قطاعية أخرى أو تترك لعملية تمويل لاحقة.

أما على المستوى المادي فقد استفاد ما يقارب 628 بلدية من هذه المنشآت القاعدية، أي ما يعادل نسبة 41% من المجموع الوطني، ويأتي ذلك استكمالا للنشاطات القاعدية للدولة من أجل التكفل بالمساحات والفئات السكانية الغير مستفيدة، حيث أن 8% من الفئات السكانية الجزائرية استفادت منها أي ما يقارب 2763848 من السكان و575800 عائلة[1].

وتكمن أهمية هذا البرنامج بالنسبة للأسر خصيصا في تحسين الظروف والنمط المعيشي، حيث تتنوع النشاطات التي يهتم بها وهي كالتالي:

[1] جمال الدين بن سنان، المقاربة التساهمية، ضمان الانسجام الاجتماعي، من مجلة و.ت.ا، المنهج التساهمي والتنمية، عشرية 2009/1999 م، ماي 2009 م، ص112.

النسبة المئوية لعدد المشاريع حسب القطاعات.

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة المئوية
منشآت الري الصغيرة	580	%50.97
الإنارة الريفية	271	%23.81
منشآت الصحة الجوارية	92	%8.08
المسالك والشبكات المختلفة	73	%6.41
فتح المسالك(فك العزلة)	31	%2.72
التضامن	25	%2.20
مشاريع اجتماعية(نشاطات انتاجية)	20	%1.76
تهيئة وصيانة المدارس	21	%1.85
نشاطات اجتماعية، ثقافية ورياضية	23	%2.02
نشاطات تحسين المحيط	02	%0.18
المجموع	1138	%100

المصدر: وكالة التنمية الاجتماعية.

وحسب منظور المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1] فإنه يجب تمويل التشغيل وإنعاشه عن طريق الاستثمارات العمومية، وبذلك فإنه تعد هذه الخطوة بحق إجراءا ذا أهمية في مجال التشغيل حيث أن الاستثمار في هذا الميدان سوف تحقق به الدولة هدفين استراتيجيين من خلال خطوة واحدة.

يتمثل الهدف الأول في إطار مكافحة البطالة من خلال توفير منصب عمل، أما الهدف الثاني فيكمن في تنمية المبادرة المحلية في مجال التشغيل والتنمية المحلية للسكان التي تسعى م.ن.ا.ت لتحقيقها.

[1] المخطط الوطني لمكافحة البطالة، مرجع سابق.

غير أنه ومن أهم النقائص التي تعرقل نجاح هذا البرنامج ومخططات مكافحة البطالة في الجزائر بصفة عامة هو عدم الانتهاء من إعداد خريطة الفقر[1]، وبالتالي غياب البيانات الدقيقة والتي ستعبر عن الوضع الاقتصادي الحقيقي للمجتمع الجزائري.

فعلى الرغم من أن مشروع إعداد خريطة للفقر موجود لكنه غير مجسد ميدانيا، وهذا يعتبر عائقا أمام النمو الاقتصادي والاجتماعي والتنمية المحلية، حيث يحول دون التوزيع العادل للمستحقين والمحتاجين وخاصة منهم الأسر المعوزة، التي ولنقص الإعلام والتوجيه حول الامتيازات التي يخولها لها القانون تحرم من الفرص المتاحة سواء في مجال التكوين والتأهيل أو في مجال الاستفادة من آليات دعم التشغيل وإنشاء مؤسسات مصغرة أو مقاولات.

بالإضافة إلى عدم رصد ومتابعة وتقييم البرامج المتعلقة بالتصدي لمشكلة الفقر في أوساط المجتمع الجزائري، وذلك من خلال تشجيع الدراسات والأبحاث في هذا المجال، فبرامج مكافحة الفقر في الجزائر تتميز في مجملها بكونها برامج تحمل حلولا ظرفية آنية.

وعلى صعيد آخر فإننا نرى أنه يجب إشراك مختلف الهيآت لأجل تحقيق التنمية الاجتماعية وتجسيد التضامن الوطني، وعليه فيجب إعادة تنشيط المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي[2]، بحيث يكون الشباك الوحيد لعرض وطلب التشغيل في كل بلدية، خاصة وان البلدية تعنى بمجالات النشاط الاجتماعي وتسعى لتجسيد قيمه[3].

---

[1] الإرسالية الوزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن تحت رقم 115، المؤرخة في 09 فيفري 2010 م، المتعلقة بخريطة الفقر في الجزائر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، غير منشورة.

[2] انظر القرار الوزاري المشترك الممضي في 29 سبتمبر 1998 م، يحدد مهام المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، ج.ر رقم 78، مؤرخة في 21 أكتوبر 1998 م، ص 12.

[3] انظر المادة 126 من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 20 رجب 1432 هـ، الموافق 22 يونيو 2011 م، المتعلق بالبلدية، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 1 شعبان 1432 هـ، الموافق 3 يوليو 2011 م، ص 4.

ومن جهة أخرى أن توكل للوكالة الوطنية للشغل مهمة توزيع العروض المتاحة للعمل على حسب الكفاءات والإمكانات المتاحة على مختلف الشركاء الاجتماعيين ومن بينهم م.ن.ا.ت والجمعيات، حتى تحقق فكرة التلاحم الوطني[1].

تكمن ميزة هذه البرامج -أعلاه- في كونها ممولة كلية من طرف الدولة، وموجهة لفئات اجتماعية معينة من المحتاجين أومن الذين مستهم البطالة أكثر.

وهذه البرامج -كما سبق بيانه- وضعتها الدولة كإجراءات استثنائية بعد تفاقم ظاهرة البطالة وبلوغها مستويات جد مرتفعة، في إطار المخطط الوطني لمكافحة البطالة مما يعني أنها لا يمكن أن تكون أبدا حلا جديا لمشكل البطالة وإنما مجرد حلول ظرفية وقتية، على الدولة الجزائرية أن تفكر في بدائل لها.

ولعل خير بديل عن ذلك هو منصب عمل دائم ومستمر يضمن للمواطن الجزائري المسؤول عن عائلة وأطفال وفق المفهوم القانوني للأسرة الحق في الحياة بكرامة واستقرار اجتماعي له ولأسرته بشكل يخفف عن الدولة العبء في الإعالة الاجتماعية وما تكلفها من ميزانية ضخمة.

ومن جهة أخرى فإن توفير منصب عمل دائم من شأنه أن يمتص الآثار السلبية للفقر التي قد تمتد لحد الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1] انظر المادة الثانية بعنوان "التضامن الوطني" من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المؤرخ في 28 أبريل 2010م ، يتضمن تعديل مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، ج.ر رقم 29، المؤرخة في 2 مايو 2010 م، ص5.

الفرع الثاني: مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.

إن برامج الإدماج المهني المشار إليها سابقا لا تحقق الاستقرار الاجتماعي والمستوى المعيشي الملائم للأسرة، ولذلك نجد بعض الأسر تتعدى على حقوق أطفالها إذ يتم استغلالهم اقتصاديا للمساهمة في توفير الدخل.

وعمل الأطفال الذي نتناوله بالدراسة هو العمل غير المشروع وغير القانوني، لأن تواجد الطفل في وضعية عمل أمر ممكن على الرغم من أنه يعتبر استثناءا وليس الأصل، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية حتى لا يخرج عن إطاره القانوني.

أما العمل الذي يخرج عن تلك الضوابط والشروط القانونية فإنه يعتبر عملا غير مشروع، وهو النوع المستهدف من الدولة قصد مكافحته والتحسيس بمخاطره وآثاره السلبية على الأسرة والطفل على حد سواء.

أولا: الآليات القانونية لمكافحة عمل الأطفال.

قبل التطرق إلى دور م.ن.ا.ت في مجال مكافحة عمل الأطفال لا بد أن نعرج على أهم النصوص والمواثيق الدولية والوطنية ذات الصلة، قصد وضع موضوع عمل الأطفال في إطاره القانوني الذي تعتمد عليه المصالح المختصة والمؤسسات المعنية بمحاربة هذه الظاهرة.

ذلك أن م.ن.ا.ت في نشاطها المتعلق بعمل الأطفال لا بد وأن تكون قائمة على مبادئ قانونية حتى يكون للردع في هذا المجال معنى، وللدور التحسيسي والوقائي هدف وغاية يحققان من خلال وسيلة فعالة ألا وهي القانون.

أ- النصوص القانونية الدولية لمكافحة عمل الأطفال.

يعتبر عمل الأطفال من المشاكل التي تسعى المجتمعات والدول للقضاء عليها حيث أن اندماجهم في سن مبكرة في مجال العمل هو دليل على فشل السياسة المنتهجة في مجال رعاية عائلات الأطفال، إذ أن رعاية الطفل تتوقف على توفير رعاية جيدة للأسرة[1].

[1] انظر الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85/41، المؤرخ في 3 كانون الأول/ديسمبر 1986 م.

هذا وقد أولت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها اهتماماً خاصاً لعمل الأطفال، وكانت لها الإرادة في جعل محاربة تشغيل الأطفال هدفا يتمتع بالأولوية قد تم تأكيدها في ديباجة دستور هذه المنظمة.

وقد ترجمت هذه الإرادة بمرور السنين بإقرار سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات التي يعبر تطورها عن الإرادة في اختيار نهج تدرجي قصد القضاء على عمل الأطفال.

وقبل إقرار الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973م أقر المؤتمر الدولي للعمل عدة اتفاقيات تحدد الحد الأدنى لسن الاستخدام في مختلف فروع النشاط.

وعلاوة على هذه الاتفاقيات، أقر المؤتمر اتفاقيات أخرى تهدف إلى تقنين ظروف عمل الأطفال منها العمل الليلي، حماية صحة الأطفال وسلامتهم في العمل، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال خطيرة معينة.

تسري الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وتحمي جميع الأطفال النشطاء، سواء أكانوا يؤدون عملاً مأجوراً أم كانوا يعملون لحسابهم الخاص.

تعطي هذه الاتفاقية تعريفاً دولياً أوسع وأكثر ملائمة للحد الأدنى لسن الاستخدام حيث تلزم الدول الأعضاء التي تصادق عليها على أن تقرر الحد الأدنى الخاص بها لسن الاستخدام، وعلى وضع سلسلة من الحدود الدنيا للسن لا يمكن السماح لأي طفل العمل دونها، وتتنوع هذه الحدود الدنيا للسن تبعاً لمستوى نمو البلد ولنوع الاستخدام أو العمل فيه.

ومن جهة أخرى، فقد أوجبت الاتفاقية رقم 182[1] على كل دولة عضو أن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وهي تسري على جميع الأطفال من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة.

ويعتبر من أسوء أشكال عمل الأطفال كافة أنماط الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

---

[1] تم اعتماد هذه الاتفاقية والتوصية رقم 190 المكملة لها، خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو 1999 م.

وكذلك يعتبر من أسوء أشكال عمل الأطفال استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، أو استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه، في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

وبصفة عامة فهي كل الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

تعتبر الاتفاقية رقم 138 والاتفاقية رقم 182 من بين النصوص الدولية التي تكرس المبادئ والحقوق الأساسية للعمال، وهما تشكلان جزءاً مكملاً للاتفاقيات الثمانية المكونة لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وهو الإعلان الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في يونيو1998 م.

ومن بين أهم التدابير التي توصي بها منظمة العمل الدولية في هذا المجال ضمان التعليم لكل الأطفال حتى بلوغ السن القانوني للعمل، واعتماد سياسة تربوية تكافح عمالة الأطفال من خلال تقديم تعليم ذو نوعية و تكوين تأهيلي وتوفير عمل لائق للكبار[1].

وفي 1989 م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل[2]، وهي الوثيقة التي شكلت موضوع مصادقة شبه عالمية، ومن بين الحقوق التي نادت بها هذه الاتفاقية هي حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وذلك بموجب أحكام المادة 32 منها.

أوجبت هذه الاتفاقية على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، وذلك مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبيبا في جويليلة 1990 م.

---

[1] المفتشية العامة للعمل، بطاقة صحفية، اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال 12 يونيو 2008 م، تحت شعار"التعليم هو الرد السليم على عمالة الأطفال"، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، 2008م.

[2] صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م.

كما قرر مكتب العمل الدولي الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال يوم 12 جوان من كل سنة، إذ يسمح هذا اليوم العالمي بلفت الانتباه حول أهم السلبيات والمخاطر التي يواجهها العديد من الأطفال العاملين والتركيز على النشاطات الضرورية للقضاء على عمل الأطفال.

إن الهدف من مثل هذه التظاهرات هو الوقوف عند أهم المشاكل المتعلقة بالطفل ومحاولة الوصول إلى بعض الحلول التي من شأنها القضاء على ظاهرة عمالة الأطفال.

ب- النصوص القانونية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.

انطلاقا من فكرة أن التشريع هو حجر الزاوية في بناء العدل الاجتماعي، سعت الجزائر إلى تكريس الحماية القانونية للطفل ابتداءا من أعلى نص دستوري، وصولا إلى السعي والعمل على ملائمة تشريعها الاجتماعي مع المواثيق الدولية المختلفة[1].

صادقت الجزائر على معظم النصوص الدولية المهتمة في مجال حماية الأطفال، نذكر أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م والتي صادقت عليها سنة 1992 م[2]، وكذا الإتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لسنة 1973 م والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1983 م[3].

بالإضافة إلى الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل سنة 1999 م في إطار منظمة العمل الدولية، من أجل ضمان الحماية في المجال الاجتماعي للأطفال خاصة فيما يتعلق بعالم الشغل.

---

[1] مكي خالدية، الحماية الصحية للقاصر العامل، يوم دراسي حول تشغيل القصر، يوم 29 نوفمبر 2011 م، فريق الطفل في القانون الاجتماعي، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران.

[2] المرسوم التشريعي رقم 92-06، المؤرخ في 17 نوفمبر1992، يتضمن الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، ج.ر العدد 83، المؤرخة في 18 نوفمبر 1992م.

[3] المرسوم رقم 83-518، المؤرخ في 3 سبتمبر 1983 م، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138، الخاصة بالسن الأدنى للعمال القصر المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في 26 جوان 1973، ج.ر العدد 37، المؤرخة في 6 سبتمبر 1983 م.

قامت الجزائر بالمصادقة على الاتفاقية المنوه عنها أعلاه وذلك في إطار الترسنة القانونية التي سنتها الدولة في مجال مكافحة عمل الأطفال وقد تم ذلك خلال سنة 2000 م[1].

و فيما يتعلق بمحور التشريعات الوطنية، فقد نصت أحكام الأمر رقم 76-35[2] المتعلق بالتربية والتعليم على إجبارية ومجانية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة والسادسة عشرة سنة كاملة.

وتماشيا مع النص القانوني أعلاه نص القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل في المادة 15 منه على الحد الأدنى للتشغيل الذي يجب أن لا يقل عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، وفي كل الأحوال لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي.

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تلك التي تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، وفق ما تحضره النصوص الدولية أعلاه.

وقد نص القانون رقم 88-07 و المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل[3]، على أنه يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 2000-387، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000 م، يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190، ج.ر العدد 73، مؤرخة في 3 ديسمبر 2000 م، ص3.

[2] انظر الأمر رقم 76-35، المؤرخ في 16 أفريل 1976 م، المتضمن تنظيم التربية والتعليم، ج.ر العدد 33، المؤرخة في 23 أفريل 1976 م، ص 428، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-90، المؤرخ في 24 مارس 2004م، ج.ر العدد 19، مؤرخة في 28 مارس 2004م، ص 3.

[3] القانون رقم 88-07، المؤرخ في 26 جانفي 1988 م، المتعلق بالنظافة، الأمن وطب العمل، ج.ر العدد 4، المؤرخة في 27 جانفي 1988 م، ص 84.

ثانيا: إجراءات الوقاية ومكافحة عمل الأطفال.

تترك ظاهرة تشغيل الأطفال آثارا سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى الطفل بشكل خاص، والتطرق لموضوع تشغيل الأطفال يحثنا على الاهتمام بمكافحة هذه الظاهرة من قبل الدولة وذلك من خلال تفعيل إجراءات محاربتها والعمل على تطوير آليات وأساليب مكافحتها.

تسعى الدولة لتحقيق ذلك وفق ما يتماشى والتزاماتها الدولية وكذا النصوص المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال-كما سبق بيانه أعلاه- من خلال م.ن.ا.ت التي تسعى إلى محاولة الحد من هذه الظاهرة بكل الطرق والوسائل.

أ- لجنة بين القطاعات للوقاية و مكافحة عمل الأطفال.

تم إنشاء لجنة بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الأطفال سنة 2003 م[1]، وذلك على هامش توصيات الملتقى الدولي الذي أقامته وزارة العمل سنة 2002 م تحت عنوان " دور إدارة العمل في التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال"[2].

وقد أكد المشاركون في هذا الملتقى بالإجماع على ضرورة وضع جهاز للوقاية وذلك نظرا لما تشكله ظاهرة تشغيل الأطفال من آثار سلبية على نمو الطفل، و على صحته الجسدية و العقلية و كذلك آثارها السلبية على التطور الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد.

وعملا بهذه التوصيات تم وضع لجنة بين القطاعات للوقاية ومكافحة عمل الأطفال، تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن القطاعات الوزارية المختلفة في الجزائر، على غرار وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة التضامن الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة العدل.

---

[1] المفتشية العامة للعمل، بطاقة صحفية، اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال 12 يونيو 2008 م، مرجع سابق.

[2] قامت الوزارة المكلفة بالعمل بتنظيم أيام 22 و 23 و 24 سبتمبر 2002 م، الملتقى دولي حول دور "إدارة العمل في التصدي لظاهرة تشغيل الأطفال"، وعرفت هذه التظاهرة مشاركة خبراء وطنين و دوليين و إطارات من مختلف القطاعات الوزارية بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات النقابية للعمال و المستخدمين وجمعيات الشباب.

كلفت هذه اللجنة الدائمة بتنسيق الأعمال بين مختلف القطاعات الوزارية في إطار برنامج نشاط وطني تمت المصادقة عليه في سنة 2003 م، والذي يمتد على أساس خطة تنفيذية متعددة السنوات.

وفي هذا الإطار ألزمت اللجنة القطاعية للوقاية والمكافحة ضد عمل الأطفال على مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن سنة 2008 م[1]، تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول هذه الظاهرة اتجاه العائلات التي تضم أطفالا يعملون لصالحهم.

تنشط هذه اللجنة بالاعتماد على التفاعل متعدد القطاعات والأبعاد وذلك بغرض وضع شبكة محلية للوقاية ضد عمل الأطفال، إذ تسجل مهامها ودورها في السياسة الوطنية للقضاء الجذري على هذه الظاهرة.

وقد جاءت هذه المبادرة في سياق مسار الدولة في مجال الوقاية والمكافحة ضد عمل الأطفال بغرض مكافحتها والقضاء عليها، وذلك في إطار تكريس الحقوق المعترف بها حسب المعايير الدولية للعمل في مجال مكافحة كل أشكال استغلال الأطفال.

تعتبر الحملات التحسيسية التي تقوم بها مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولايات، وسيلة ضرورية لدعم التكفل بهذا الملف والمساهمة في تنسيق الأعمال ما بين القطاعات وكذا تحسيس المواطنين بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي.

غير أنه وعلى الرغم من كل المجهودات المبذولة إلا أنها تعد غير كافية، حيث تبرز التحقيقات المنجزة من قبل مصالح مفتشية العمل في سنوات 2004 م،2006 م و2008 م النسبة الضعيفة لعمل الأطفال في إطار النشاط المدفوع الأجر[2]، بمعنى النسبة العليا تكمن في العمل غير المشروع.

دفعت هذه النتائج باللجنة ما بين القطاعات بالاهتمام ضد ظاهرة الأطفال الذين يمارسون نشاطات غير مصرح بها وبصفة مستقلة، حيث يمكن أن يتخذ النشاط المستقل للأطفال عدة أشكال منها تجارة المواد المختلفة، تصنيف القمامات أو النفايات المنزلية، والعمل الفلاحي.

---

[1] مذكرة وزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي، تحت رقم 2008/5045 م، المؤرخة في 02 ديسمبر2008م، غير منشورة.

[2] انظر الملحق الخاص بالبطاقة الفنية الملحقة بالمذكرة الوزارية المذكورة أعلاه، غير منشورة.

كما يمكن للاستغلال الاقتصادي للأطفال أن يتخذ أخطر صوره والمتمثلة في ظاهرة التسول، التي تهدد نماءه الطبيعي وتوازنه النفسي.

ب- مكافحة م.ن.ا.ت التسول لدى الأطفال.

قد يصل الاستغلال الاقتصادي للأطفال إلى درجة استخدامهم لأغراض التسول، ويمكن اعتبار ظاهرة التسول أنها مظهر من مظاهر الخلل الاجتماعي، وأيا كانت أسباب هذه الآفة ذاتية أم مرتبطة بطبيعة التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية، فهي تعتبر مظهرا من مظاهر الضعف في إدارة الموارد الطبيعية والاقتصادية والبشرية.

من أهم الآثار السلبية لظاهرة التسول هي التخلي المبكر عن مقاعد الدراسة واستغلال الأطفال المتسولين في مختلف الأنشطة وحتى الاتجار بهم في إطار الإجرام خارج الحدود وفي هذا الإطار صادقت الجزائر على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال[1].

ويشكل المتسولون بيئة مناسبة لانتشار ثقافة الفقر حيث تمثل انتشار الأمية وتدني المستوى الصحي أهم ملامحها، وهو الأمر الذي تترتب عليه استدامة وقوع المتسول نفسه وأطفاله في دائرة الفقر[2].

ويمكن اعتبار الطفل متسولا، حسب مفهوم التسول الذي ينطوي على نمطين رئيسيين هما التسول المباشر أو الصريح، والتسول غير المباشر أو المقنع، ومثاله عرض سلع ذات قيم تافهة مع الإلحاح على اقتنائها من قبل المارة، أو احتراف مسح الأحذية التي منعها المشرع الجزائري[3].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 04-417، المؤرخ في 9 نوفمبر 2004 م، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، ج.ر العدد 9، المؤرخة في 11 نوفمبر 2004 م، ص 15.

[2] عادل مجاهد الشرجبي، التسول دراسة سوسيو انتثروبولوجية لظاهرة التسول في مدينة صنعاء، تنفيذ وتمويل المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل، تحت إشراف عبده علي عثمان وآخرون، 1999 م،ص4، نقلا عن،عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص169.

[3] انظر المرسوم رقم 69-89، ممضي في 17 يونيو 1969 م، يتضمن منع ممارسة حرفة مسح الأحذية من طرف القصر، ج.ر العدد 53، المؤرخة في 20 يونيو 1969 م، ص 500.

يعتبر البعض[1] أن مثل هذه الظواهر بإمكانها أن تؤدي إلى ما يسمى"بالمرض الاجتماعي"، فالمرض العضوي مهما كانت درجة خطورته يتطلب علاجا أو تكفلا لا يتجاوز الخمس سنوات إلا نادرا حيث بالإمكان إيقاف تطوره وحصره، بينما المرض الاجتماعي لا يمكن التحكم فيه ولا في عواقبه إلا بعد عدة سنوات أو تعاقب أجيال مختلفة وهذا نظرا لخطورته.

كما يعد النمو السكاني المرتفع وتنامي ظاهرة الفقر واستمرار تحدي الأمية وانتشارها وتدني معدلات التمدرس خاصة بالنسبة للأرياف، وعدم مواكبته لاحتياجات التنمية تحديا أساسيا أمام الخطط التنموية بالجزائر.

وعليه فإن ضغوط العمل بسبب تدني المستوى المعيشي للمواطنين تتزايد مع تدني الأجور، مما دفع بالكثير من الأطفال إلى مغادرة المدرسة إلى الشارع، إما متشردين أو معرضين للانحراف أو إلى اقتحام عالم الشغل بكل ما فيه من مخاطر ومشاق[2].

تقوم م.ن.ا.ت لأجل مكافحة هذه الظاهرة بتفعيل أعمال الوساطة وذلك بمساهمة الخلايا الجوارية للتضامن بهدف إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع.

تندرج هذه المهام ضمن فكرة التنمية المحلية للمجتمعات-كما سبق بيانها- بهدف التكفل بالمرض الاجتماعي وحتى العمل على تفاديه في إطار النشاط الوقائي.

كما تعمل م.ن.ا.ت كذلك من خلال تنفيذ مختلف عمليات المساعدة الاجتماعية، والنشاطات المختلفة في مجال مكافحة آفة التسول واستغلال الكبار لهؤلاء الأطفال، بمشاركة مصالح الأمن والحماية المدنية.

---

[1] خير الدين دحمان، فهم ومقاومة الأمراض الاجتماعية، رسالة و.ت.ا، الجزائر البيضاء: هدف مواطني، الديوان، العدد رقم 04، ماي 2007 م، ص32.

[2] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، طبعة1431ه/ 2010 م، ص 160.

ومن خلال الزيارة الميدانية لم.ن.ا.ت على مستوى ولاية وهران تم إطلاعنا على جدول يضم 12 طفلا في وضعية تسول تم جمعهم سنة 2010 م، ووجهوا نحو مصلحة المساعدة الاجتماعية المتنقلة (SAMU SOCIALE).

ولكن على الرغم من كل المجهودات والمساعدات المقدمة لهذه العائلات إلا أننا لا نزال نعاني من الاستغلال الاقتصادي لبعض الأسر لأطفالها، وذلك من خلال تشجيعهم أو حتى إجبارهم على الخروج للعمل.

إن تفشي ظاهرة عمل الأطفال يعني أن الدور الأكبر يتمثل في تنظيم أيام تحسيسية لهذه الأسر والحث على ضرورة منع الأطفال من العمل على الأقل بالنسبة لمرحلة التعليم الإجباري، والتحسيس بمدى خطورة هذه الآفة على المجتمع والأسرة والطفل على حد سواء.

كما أن القضاء على عمل الأطفال هدف تلزمه مبادرة جدية ومدروسة تقوم على وجه الخصوص من خلال توسيع إمكانية الالتحاق بالتعليم الابتدائي ووضع برامج اجتماعية هادفة، تقوم من خلالها الحكومات بتحويلات نقدية للعائلات ذات الدخل الضعيف كتحفيزات بشرط أن يلتحق أبناؤهم بالمدرسة، وقد كان لمثل هذه البرامج أثر كبير على عمل الأطفال في أمريكا اللاتينية و غيرها من المناطق.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال للإجراءات الوقائية وحدها، أن تكون وسيلة ناجعة لمكافحة ظاهرة خطيرة الأبعاد كعمل الأطفال، إذ لا بد من تفعيل آليات العقاب والردع من خلال نصوص قانون العقوبات وذلك بمعاقبة الأولياء والمسؤولين المباشرين عن الطفل في حالة مخالفة النصوص القانونية سواء الدولية منها أو الوطنية المتعلقة بمكافحة ظاهرة عمل الأطفال.

كما يجب أن يكون لتلك النصوص ما يدعمها ميدانيا من خلال تفعيل دور كل من مفتشية العمل[1]، وجهاز الشرطة ممثلا في فرقة حماية الطفولة وجهاز القضاء.

[1] Leila BORSALI HAMDANE. L'ACTIVITE DE PLACEMENT DES DES TRAVILLEURE : QUEL ROLE POUR L'INSPECTION DU TRAVAIL. LA REVUE N2 Regards sur le droit social. L'INSPECTION DU TRAVAIL. EDITIONS DAR EL GHARB. Edition 2011. P03.

المطلب الثاني: برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة.

يعتبر الفقر بوابة المشاكل والآفات الاجتماعية، لذى تسعى الدول والحكومات بكل لطرق والآليات لأجل الحد منه أو القضاء عليه، وفشلها في تحقيق ذلك يجعلها ضمن خانة الدول المتخلفة.

ونظرا لأهمية هذا المشكل فإنه يتعين على الدولة توفير أنجع الوسائل والعمل على تطويرها، ولذلك فإن م.ن.ا.ت تحاول تحقيق ذلك من خلال اتباع عدة وسائل وآليات كتوفير مناصب للشغل كما سبق بيانه أو من خلال برامج الدعم والنشاط الاجتماعي المخصصة للأسر المعوزة وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية.

الفرع الأول: أنواع الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة.

تتجلى المهام الموكلة لم.ن.إ.ت في إطار سياسة الدولة للتكفل بالأسر الفقيرة والمعوزة، تطبيقا لما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤكد على ضرورة تعميم الانتفاع وتوسيع الاستفادة من الثروات المملوكة للمجتمع تطبيقا لقوله تعالى:"كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"(الحشر -17).

كما نص الدستور والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر على ضرورة تحسين المستوى المعيشي للمواطنين والعمل على تجسيد ذلك ميدانيا، وقد تكفلت م.ن.ا.ت بذلك من خلال رصد منحة مالية في إطار مشروع الشبكة الاجتماعية(أولا)، وكذا من خلال تقديم مساعدات عينية ودعم مادي للأسر المعوزة في المواسم والأعياد الدينية(ثانيا).

أولا: مشروع دعم الشبكة الاجتماعية.

أنشئ مشروع دعم الشبكة الاجتماعية بموجب اتفاق قرض أبرم بين الجزائر والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لأجل تمويله، وقد تمت الموافقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-330[1].

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 96-330، المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1417هـ، الموافق 7 أكتوبر 1996 م، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 15 ذي الحجة 1416هـ، الموافق 3 مايو 1996 م بواشنطن، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية، ج.ر العدد 59، المؤرخة في 26 جمادى الأولى1417هـ، ص9.

جاء هذا المشروع كبديل للدعم المباشر الذي كانت تقدمه الدولة في ظل الاشتراكية[1]، حيث شهد المستوى المعيشي للمواطن الجزائري انخفاضا بعد ذلك[2]، فالجزائر كانت تلعب دور الدولة المتدخلة التي توفر الحماية والرعاية للأسر المعوزة والفئات الضعيفة والهشة من المجتمع، ولذلك فإن تخليها عن هذا الدور في إطار توجهها نحو الرأسمالية ودخولها اقتصاد السوق نجمت عنه بعض الآثار السلبية تطلبت من الدولة التدخل عن طريق انتهاج بعض الحلول والبرامج.

هذا وقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه على وجوب اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية لتنفيذ عمليات إنجاز هذا المشروع وتنسيقها ومتابعتها، ومن هذا المنطلق تم استحداث فكرة المنحة الجزافية للتضامن AFS، ومنحة المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة IAIG، والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم PAC، وقد تم ذلك في نفس السنة التي تمت فيها الموافقة على القرض رقم 4006 المذكور أعلاه[3].

أ- نظام المنحة الجزافية للتضامن.

تنص المادة 55 الدستور الجزائري على أنه لكل مواطن الحق في العمل، بالتالي ووفق هذا المفهوم الدستوري فإن عجزت الدولة على توفير منصب عمل وجب عليها طرح البديل لهذا المواطن بشكل يحفظ كرامته، وهو الأمر الذي أكدته المادة 59 من الدستور والتي جعلت ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل و الذين لا يستطيعون القيام به و الذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

وبمقارنة نص المادتين 55 و 59 من الدستور نلاحظ أن العمل حق لكل مواطن، أما تحسين الظروف المعيشية له فقد جعله المشرع حق مضمون دستورا، وعليه يقع لزاما على الدولة تكريسه والسهر على تحقيقه بكل الطرق والآليات.

---

[1] O.N.S situation économique et social. Année 1999.

[2] ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouïba 2012. P63.

[3] انظر المادة 02 من القرار الوزاري الوزاري المشترك رقم 153، المؤرخ في 24 سبتمبر 1996 م، المحدد لمبالغ التعويض للمشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة و المنحة الجزافية للتضامن والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.

وتجسيدا لهذه المبادئ الدستورية استحدث نظام الدفع للمنحة الجزافية للتضامن، الذي يستفيد منه الأشخاص بدون دخل والعاجزين بدنيا عن الشغل، وذلك ابتداءا من سنة 1994 م بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994 م في المادة 22 منه[1].

تعتبر المنحة الجزافية للتضامن إعانة مباشرة من الدولة تدفع للفئات المعوزة بدون دخل وغير القادرة على العمل، تدخل هذه الإعانة المالية ضمن أحكام المادة 59 من الدستور الجزائري والتي تصب في إطار سعي الدولة لتحقيق حماية الأسرة تجسيدا لما يسمى بالتلاحم الوطني الذي تسعى الوزارة الوصية لتحقيقه.

ويعد استحداث هذه المنحة من جهود الدولة في مجال مكافحة ظاهرة الفقر والبطالة بعد تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية ، وقد قدرت قيمة هذا الدعم في بادئ الأمر ب 600 دج شهريا للعائلة الواحدة سنة 1994 م[2].

ثم ارتفعت إلى 900 دج شهريا للعائلة الواحدة مع بقاء العلاوة الشهرية في حدود مبلغ 120دج عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاث أشخاص سنة 1996 م[3]. لتصل ابتداء من يناير 2001 م[4] إلى 1000دج لكل أسرة أي ما يعادل مبلغ 12000دج سنويا.

يضاف إلى مبلغ المنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري يقدر ب120دج لكل شخص متكفل به في حدود ثلاث أشخاص في كل أسرة.

---

[1] انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-336، المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 م، المتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08، المؤرخ في 2 ماي 1994 م، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994 م.

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 52، المؤرخ في 12 نوفمبر 1994 م، المحدد لمبلغ l'A.F.S والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك رقم 153، المؤرخ في 24 سبتمبر 1996م، المحدد L'L.A.I.G و l'A.F.S والمنحة الخاصة بالأشخاص المتكفل بهم.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 21 فبراير 2001 م، والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

أي أن المبلغ الأقصى المحتمل دفعه في إطار المنحة الجزافية للتضامن مضافا إليها منحة الأشخاص المتكفل بهم قد تصل إلى 1360دج شهريا بمعنى في حدود 16320دج سنويا[1].

وآخر تعديل لهذه المنحة كان سنة 2008 م بموجب قرار وزاري مشترك[2]، حيث تنص المادة الثانية منه على أنه يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 336، بمبلغ ثلاثة آلاف دينار(3000 دج) شهريا للأشخاص المسنين بدون دخل غير المذكورين ضمن فئات المستفيدين المنصوص عليهم في الحالة الثانية أدناه .

ويخصص مبلغ ألف دينار(1000دج) للعائلة الواحدة طبقا للتنظيم المعمول به، يضاف للمنحة الجزافية للتضامن مبلغ شهري مقداره مائة وعشرون دينار(120دج) عن كل شخص متكفل به في حدود ثلاثة أشخاص للعائلة.

والملاحظ هنا هو أن المشرع قد رفع من مبلغ المنحة الجزافية للتضامن فيما يتعلق بفئة المسنين، غير أنه وفي مقابل ذلك أبقى على نفس قيمة المنحة المقدمة للأشخاص المتكفل بهم والمفروض رفعها كذلك، خاصة بالنظر إلى أن مبلغ 120دج يعد زهيدا ولا يساير المستوى المعيشي.

تخص هذه الزيادة في مبلغ المنحة الجزافية والتضامن حوالي 400.000 شخص مسن معاق إعاقة غير كلية و أشخاص مصابين بأمراض مزمنة معيقة، و يخص كذلك حوالي 60.000 امرأة أرملة و مطلقة تعيل أطفالا صغار السن و عديمات الدخل أو معوزات اجتماعيا[3].

---

[1] انظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير2001 م، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة ي L'L.A.I.G وA.F.S'I، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 11 مارس 2001 م، ص16.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال 1429هـ، الموافق 27 أكتوبر 2008 م، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 21 فبراير 2001 م، والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، ج.ر العدد 26، مؤرخة في 05 ذو الحجة 1429هـ، الموافق 3 ديسمبر 2008 م، ص 36.

[3] جمال الدين بن سنان، المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، مرجع سابق.

تستفيد كل هذه الفئات التي تتلقى المنحة الجزافية للتضامن كذلك من تغطية اجتماعية أخرى يساهم فيها صندوق الضمان الاجتماعي، غير أنه وعلى الرغم من أن هذه المنحة تعد تعويضا عن البطالة الناجمة عن سبب جسماني[1]، إلا أنها لا تعتبر من الضمانات الاجتماعية ما دام أنها لا تقوم على طابع التضامن المهني كما أن تمويله لا يتم من طرف المهنيين مثل ما هو عليه الأمر في مجال الضمان الاجتماعي.

أما من الجانب المتعلق بالأداءات العينية قام الضمان الاجتماعي بتوسيع مظلته لغير المهنيين ليشمل بذلك الحائزين على منح l'A.F.S وقد كان ذلك سنة 1994 م، حيث نصت المادة 138 من المرسوم التنفيذي رقم 94-336[2] على توفير بعض الإعانات التأمينية لهؤلاء.

هذا وقد جاء تحديد حقوقهم والتزاماتهم المتعلقة بالضمان الاجتماعي في المرسوم التنفيذي رقم 94-437[3] المتمم للمرسوم رقم 85-34 المتضمن اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات المؤمنة.

وقد شملت الحقوق حسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه مجموع الأداءات العينية عن التأمين على المرض والأمومة، وأما فيما يتعلق بالالتزامات فقد فرضت على عاتق الولاية وحدها.

تقوم الولاية بدفع نسبة اشتراك قدرها 06% من أساس S.N.M.G من صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة[4]، بمعنى تحدد نسبة الاشتراك حاليا بعد رفع مبلغ S.N.M.G إلى 18000 دج بمبلغ 1080 دج.

---

[1] مشروع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، مشروع التقرير حول"نظرة حول الإقصاء الاجتماعي :حالة الأشخاص المسنين والطفولة المحرومة من الأسرة، الدورة العامة السابعة عشرة، مايو 2001 م، ص 36 و 37.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 94-336، المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 م، المتضمن كيفية تطبيق المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08، المتضمن قانون المالية لسنة 1994م، ج.ر رقم 71، المؤرخة في 2 نوفمبر 1994م، ص10.

[3] المرسوم اتنفيذي رقم 94-437، مؤرخ في 12 ديسمبر 1994 م، المتمم للمرسوم رقم 85-34، المتضمن اشتراكات الضمان الاجتماعي للفئات المؤمنة، ج.ر رقم 83، المؤرخة في 21 ديسمبر 1994 م، ص11.

[4] مزغراني بومدين، مرجع سابق، ص 213.

ب-التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة.

إن برنامج التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة قد نصت عليه المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 96-330 المتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006 الموقع في 3 مايو 1996م بواشنطن المذكور أعلاه، وتشارك فيه عدة قطاعات مختلفة.

يرمي هذا البرنامج إلى خلق مناصب شغل مؤقتة بصورة كثيفة وفي وقت سريع، وهو موجه للشباب البطال بدون مؤهلات و بالخصوص أولائك المتواجدين في المناطق النائية والمحرومة والتي مستها البطالة أكثر[1].

تكمن أهمية هذا المشروع بالنسبة للأسرة والطفل في ضمان نظافة وجمال المحيط والوسط المعيشي بشكل صحي في إطار التنمية المحلية والمستدامة.

تعمل م.ن.ا.ت لأجل تعزيز هذا الدور عن طريق تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة والقيام باتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات، وذلك قصد تسهيل اندماج الأشخاص المحرومين في هذا البرنامج وذلك وفق الشكل الذي يتلاءم مع حالتهم الاجتماعية.

ولكن على الرغم من أن برنامج التعويض لأجل النشاطات العامة قد أنجز كمشروع لأجل توفير الدعم المادي للأسر، إلا أننا لا يمكن أن نعتبره إطلاقا حلا أو بديلا للأسرة عن الإعانة المادية المباشرة التي تقدمها الدولة من خلال المنح أو المساعدات المادية والعينية.

كما أن القيمة المادية لهذا البرنامج هي وقتية ظرفية بالنسبة للأشخاص المستفيدين، لكنها وفي مقابل ذلك تعتبر وسيلة هامة لأجل تحسين المحيط والجوار الذي ينشأ فيه الأطفال، لذا فهو يحتاج إلى اهتمام ودعم مادي أكثر.

فالاهتمام بمجال البيئة لا يقل أهمية عن المجالات الأخرى التي تهم المجتمع، ولذلك فإن تعزيز مثل هذه البرامج والعمل على تطويرها من شأنه الدفع من عجلة التنمية.

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال 1429 هـ، الموافق 27 أكتوبر 2008 م، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة 1421هـ، الموافق 21 فبراير 2001 م، المتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.

على مستوى التطبيق الميداني لمختلف هذه البرامج نجد أن هذه التدابير تتميز بمحدوديتها، لأن حماية الأسرة والطفل من الفقر والإقصاء الاجتماعي المقررة عن طريقها لم تشمل إلا سدس العدد الإجمالي للبطالين، وهو حسب بعض النقاد[1] راجع إلى الطابع الموجه والمجزأ لهذه التدابير واعتبارها حلولا مؤقتة.

ونحن نشاطر هذا الرأي فيما ذهب إليه، حيث أن البطالة تعد من بين المشاكل الكبيرة التي قد تتعرض لها الدول والمجتمعات ولا يمكن أن تتم مواجهتها بأساليب مثل هذه.

لأجل تلك الأسباب فإنه حبذ لو أن هذا المشروع يتم تأطيره من خلال تزويده بعدة آليات أخرى تجعل منه برنامجا وطنيا يهدف إلى تحقيق مطلبين أساسيين في مجال الرعاية والحماية القانونية للأسرة والطفل، بحيث يكون برنامجا يعمل على توفير مناصب عمل دائمة لأرباب الأسر المعوزة، ومن جهة أخرى برنامجا يهدف إلى تحسين المحيط والبيئة التي تضمن العيش في ظروف صحية وملائمة لسلامة الطفل الجزائري ونمائه.

وعليه ولمحدودية تلك البرامج أعلاه، فإن الدولة تسعى لتعزيز الحماية الموجهة للأسر المعوزة من خلال اعتماد آليات ووسائل أخرى تترجمها من خلال العمليات التضامنية الموسمية التي تسهر م.ن.ا.ت على سيرها الحسن وعلى منحها لمستحقيها، وهو ما سنتطرق إليه.

---

[1] حدهوم راشدي، موقع نظام التأمين على البطالة في السياسة العمومية للشغل التشريعات الاجتماعية مسألة التشغيل، مداخلات الملتقى الدولي في القانون الاجتماعي، وهران 2001 م، ابن خلدون للنشر والتوزيع 2002 م، ص81.

ثانيا: العمليات التضامنية الموسمية .

تعكس العمليات التضامنية الموسمية فكرة التضامن والتلاحم الوطنيين مع الفئات المعوزة من المجتمع، وقد كرس ذلك من خلال إنشاء صندوق خاص بالتضامن الوطني، وكذا إحداث لجنة وطنية ولجان محلية للتضامن.

تنص المادة الثانية في العنوان المتعلق "بالنشاط الاجتماعي" من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت المذكور أعلاه، على أنه من مهام م.ن.ا.ت تنفيذ برامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة.

ويقصد ببرامج وتدابير المساعدة والدعم الموجهة للعائلات المحرومة، كل ما يتعلق بترسيخ معالم التضامن والتلاحم الوطنيين في مجال حماية الأسرة، والمتمثلة أساسا في مختلف البرامج وأجهزة المساعدة والإعانة الاجتماعية وتنميتها حسب مفهوم الفقرة الثانية عشر من المادة الثانية في العنوان المتعلق بالنشاط الاجتماعي من المرسوم المذكور أعلاه.

أ- الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

تعمل الدول على تطوير الحوار الاجتماعي من خلال استحداث نظام وطني للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات كل سكانه، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمعاقين والعاطلين عن العمل.

قامت الجزائر في هذا الصدد بإنشاء صندوق للتضامن الوطني، وذلك بموجب المادة 136 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 م، عن طريق إنشاء تخصيص خاص بالتضامن الوطني تحت رقم 302-069.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 94-310 كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302، المتعلق بصندوق التضامن الوطني، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في يوليو 2009 م، وقد تضمن هذا التخصيص الخاص مجالات التضامن الوطني[1].

[1] القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 11 رجب 1430هـ، الموافق ل 4 يوليو 2009 م، حول إنشاء الصندوق الوطني للتضامن، ج.ر العدد 56، ص25.

تتجسد مجالات التضامن الوطني في عملية الدعم الموجه للأسر المعوزة وخصوصا في الأعياد والمناسبات الدينية والوطنية من خلال تقديم بعض الإعانات المادية والعينية لهؤلاء المحرومين.

تعد هذه الإعانات التي تقدمها الدولة ممثلة بإحدى مؤسساتها وهي م.ن.ا.ت، من قبل المساعدة المادية للأسر التي لا تؤهلها إمكاناتها المادية من تحمل نفقات بعض المناسبات الدينية والوطنية بالتالي فهي تخفف العبء عنها بذلك في إطار ما يسمى بالتلاحم الوطني والحس المدني.

تتمثل التدخلات المسجلة بعنوان التضامن الوطني وفق المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك لسنة 2009 م المذكور أعلاه في شكل إعانات ومساعدات، كما تشمل كل نشاطات التضامن المحددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 أبريل 2008 م[1]، والذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات في مجال التخصيص الخاص رقم 069-302.

تنص المادة الثانية "في النفقات" من القرار الوزاري المشترك لسنة 2008 م على مجموعة من الإعانات المقدمة من الدولة في إطار التضامن الوطني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

تجسدت هذه الإعانات في بعض المساعدات المالية الاستثنائية لفائدة فئات الأشخاص المعوزين أو المتواجدين في وضع اجتماعي صعب، كتقديم إعانات للعائلات المنكوبة في ظل الزلازل والفيضانات.

كما تقوم بشراء ملابس بمناسبة الأعياد الدينية، والأدوات المدرسية، ومنح للمتمدرسين لفائدة العائلات المحرومة وكذا التكفل بعطل الأطفال المعوزين.

وأما فيما يتعلق بالمجال الصحي فتقوم باقتناء كراسي متحركة وعربات بمحرك ومركبات ذات ثلاث عجلات و/أو سيارات مهيأة لفائدة الأشخاص المعوقين، ونظارات للأطفال ضعيفي البصر، وكذا شراء أدوية لفائدة المرضى المزمنين المحرومين غير المؤمنين اجتماعيا.

---

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1429هـ، الموافق 14 أفريل 2008 م، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطني" ج.ر 27، المؤرخة في 28 مايو 2008 م، ص 23.

كما تتكفل بثمن تذكرة النقل الجوي للمريض المحروم القاطن في إحدى ولايات الجنوب والذي يتطلب تحويله ومرافقه نحو أحد الهياكل الصحية الموجودة بشمال البلاد نفقات معتبرة.

يستفيد أطفال الأسر المعوزة من منح الدخول المدرسي في إطار التضامن الوطني، وهم الأطفال المسجلين في المؤسسات التربوية من اليتامى وأبناء ضحايا الإرهاب وأبناء الأولياء المطلقين وأبناء الأسر المحرومة، وتلك التي ليس لها دخل أو تلك التي يقل دخلها عن الأجر الوطني الأدنى المضمون S.N.M.G[1].

وفي مجال تعزيز التعليم خاصة في المناطق الريفية وتوسيع برامج محو الأمية تحاول م.ن.ا.ت من خلال الإمكانات المادية التي ترصدها الدولة لأجل محاولة الحد من التسرب المدرسي لأسباب اقتصادية وذلك من خلال توزيع الحقائب والأدوات المدرسية، توزيع النظارات الطبية على الأطفال المعوزين، تنظيم رحلات وخرجات موسمية لفائدة الأطفال المحرومين[2]، في إطار مكافحة الفقر وإعانة الأسر المعوزة.

ويجب على م.ن.ا.ت في هذا الصدد أن تقوم بإعداد تقارير سنوية في نهاية كل سنة مالية تتضمن حصيلة تتعلق باستعمال الأموال يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني[3].

وعلى الرغم من أن تقديم مثل هذه الإعانات المادية للأسر المعوزة يعد من قبيل الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، إلا أن تراجع عدد الفقراء حسب تقرير للبنك العالمي لسنة 2007 م لا يعني على الإطلاق تحسن في توزيع الدخل والثروة وضمان العدالة الاجتماعية.

---

[1] انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-286، المؤرخ في 07 سبتمبر 2002 م، والمتضمن إحداث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين، ج.ر العدد 61، المؤرخة في 11 سبتمبر 2002 م، ص 3.

[2] إرسالية وزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن تحت رقم 2778، المؤرخة في 06 ديسمبر 2010م، المتعلقة بإحصاء التلاميذ ضعاف البصر من عائلات معوزة المتمدرسين بالتنسيق مع أطباء العيون. غير منشورة. والإرسالية الوزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن تحت رقم 2236، المؤرخة في 26 أوت 2010 م، المتعلقة بعملية تضامن مدرسي، توزيع الحقائب المدرسية والمآزر، غير منشورة.

[3] انظر في ذلك الملحق المتعلق بالتقرير السنوي لنشاط م.ن.ا.ت لولاية وهران نموذجا.

وهو ما ذهب إليه -حسب التقرير دائما- نائب رئيس البنك فرانسوا بورغينيون بقوله:"إن النمو عامل هام في تراجع عدد الفقراء لكنه لا يمكن أن يكون الوحيد"[1]. و ويقصد بالنمو أي النمو الاقتصادي والرفاه المادي للدول، لذلك ركز التقرير على مؤشرات أخرى مثل كيفية توزيع الدخل والتعليم ومحيط الأعمال والتحفيزات التي تقدمها الدول في مجال الاستثمار، إلى جانب مستوى التغطية الصحية للسكان وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

ب- اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتضامن.

إن السير الحسن لعملية توزيع الإعانات المالية المقدمة من الدولة لصالح العائلات المحرومة يقتضي إنشاء هيئات تسهر على ذلك، ولهذا أنشأ المشرع الجزائري لجان وطنية ومحلية للتضامن.

1- اللجنة الوطنية للتضامن.

تم إحداث اللجنة الوطنية للتضامن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-198[2]، غير أن الأحكام المطبقة في هذا المرسوم لم يتم تحديدها إلا سنة 2008 م، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن[3].

توضع اللجنة الوطنية للتضامن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتعتبر هذه اللّجنة جهازا دائما للتنسيق والاستشارة والاستكشاف والتشاور لتطوير التعبير عن العمل التضامني وإنجازه في شتى أشكاله، كما يمكن للوزير المكلف بالتضامن الوطني أن يعرض على اللجنة الوطنية للتضامن أيّة مسألة أخرى تتصل بنشاطات التضامن.

---

[1] مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، ماي 2008 م، ص 36.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-203، المؤرخ في 20 محرم 1418هـ، الموافق 27 مايو 1997 م، المتضمن تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-198، المؤرخ في 4 صفر 1415هـ، الموافق 13 يوليو 1994 م، والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتضامن، ج.ر العدد 35، مؤرخة في 28 مايو 1997، ص 10.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-45، المؤرخ في 26 محرم 1429 هـ، الموافق 3 فبراير 2008 م، يتعلق باللجنة الوطنية للتضامن، ج.ر العدد 07، المؤرخة في 3صفر 1429هـ، الموافق 10 فبراير 2008 م، ص 18.

تتكون اللجنة الوطنية للتضامن من الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو من يمثله رئيسا، ومن مجموعة من ممثلي الوزارات المختلفة حددتهم المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 08-45 المتعلق باللجنة الوطنية للتضامن[1].

وبهذه الصفة تقوم هذه اللجنة على وجه الخصوص بأداء مجموعة من المهام تتجلى في التنسيق بين نشاطات اللجان المحلية للتضامن، كما تعمل على تحفيز وتشجيع ترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وترقية العلاقات فيما بينها وبين مختلف مؤسسات الدولة.

وفي إطار تطوير الخدمة التطوعية في مجال التضامن الوطني، فإنها تعمل على ترقية تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم حملات التضامن، واقتراح مشاريع نموذجية له وفق ما تقتضيه الضرورة الوطنية أو المحلية وتقديم المساعدة على إنجازها.

إن اللجنة الوطنية للتضامن و في إطار الصلاحيات والمهام القانونية المتاحة لها، يمكن أن تشكل الدرب الذي تسير وفقه م.ن.ا.ت للرقي بمفهوم التضامن الوطني إلى أعلى مستوياته، إذا ما سخرت لها كل الإمكانيات المادية وخاصة البشرية.

فاللجنة الوطنية للتضامن لا يمكنها أن تحقق الدور المنوط بها إلا من خلال تسخير كل الجهود والآليات، كما يجب أن يتم تعيين الموظفين والمسؤولين من قبل ذوي المهارات المهنية المختصة، وذلك لأجل تجسيد كل المشاريع والآراء التي تتوصل إليها هذه اللجنة في مجال التضامن الوطني.

2- اللجان المحلية للتضامن.

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجان محلية للتضامن بالإضافة إلى إنشاء اللجنة الوطنية للتضامن المذكورة أعلاه، تتمثل مهامها في مساعدة اللجنة الوطنية للتضامن في تنفيذ أهدافها المنوه عنها أعلاه، حيث يتم إنشاء على مستوى كل ولاية لجنة محلية للتضامن، حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 45 المذكور أعلاه.

تتكون اللجنة المحلية للتضامن والتي يرأسها الوالي أو من يمثله من مجموعة من المديرين المكلفين بعدة ميادين منها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، مدير التقنين والشؤون العامة، مدير التشغيل،

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-45، المذكور أعلاه.

مدير الأملاك الوطنية على المستوى المحلي وغيرهم، حيث توجد مجموعة أخرى من الأشخاص المكونين لهذه اللجنة والذين حددتهم المادة 13 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

يتولى أمانة اللجنة المحلية للتضامن مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، الذي يضمن السير المنتظم لنشاطاتها، وتساعده خلية عمل ومتابعة تتكون من عدد من ممثلي القطاعات المحلية ومن بينهم ممثل عن م.ن.ا.ت.

تعتبر اللجنة المحلية للتضامن على غرار اللجنة الوطنية للتضامن من بين الأجهزة والآليات المنشأة من قبل الدولة في مجال تطوير وترقية برامج الدعم الموجهة للأسر والعائلات المعوزة.

تسعى هذه اللجنة إلى القضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز أطر التضامن والتلاحم الوطنيين الذين يعتبران بحق من بين الوسائل والطرق الوقائية والعلاجية لمختلف الأزمات على كافة الميادين والأصعدة والتي يمكن أن تمس المجتمعات بمختلف إيديولوجياتها وأنظمة الحكم فيها.

غير أن م.ن.ا.ت وفي إطار مهامها ودورها في مجال حماية الأسر والطفل من الفقر والإقصاء الاجتماعي، ترتكز في ذلك على مساعدة بعض الشركاء الاجتماعيين ومن بينهم الخلايا الجوارية للتضامن، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني:الخلايا الجوارية للتضامن.

تعتبر الخلايا الجوارية للتضامن من بين الشركاء الاجتماعيين الذين يعملون في مجال تجسيد فكرة التضامن الوطنى، وتدعيم أسسه من خلال التعاون مع مختلف هيئات ومؤسسات الدولة.

أولا: إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن.

تم إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن سنة 2000م[1]، وقد ألغي هذا القانون سنة 2008 م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-307[2].

سمح إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن بتطوير شبكة الدعم لمرافقة الفئات السكانية المحرومة، التي تغطي كل التراب الوطني بحيث أن عددها يفوق المئة[3].

تتشكل هذه الخلايا من فرقة متعددة الاختصاصات تظم طبيب، ومختص في علم الاجتماع وآخر في علم النفس، مساعدة اجتماعية، مختص في الفلاحة أو الاقتصاد وسائق.

تقوم هذه الخلايا بنشاطات جوارية ذات طابع إنساني واجتماعي وطبي ونفساني لا سيما في حالات الكوارث و النكبات مع تحديد مناطق جيوب الفقر.

يقوم بتسيير الخلايا الجوارية للتضامن منسق يعينه المدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية من بين أعضاء الخلية، إذ يكلف بضمان السير الإداري والتقني الحسن للخلية، كما يقوم بإعداد مخطط نشاطها واقتراحه[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-37، المؤرخ في 07 فبراير 2000 م، يحدد كيفيات إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها.ج.ر العدد 05، المؤرخة في 09 فبراير 2000 م، ص 12.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 08-307، المؤرخ في 27 رمضان 1429هـ، الموافق 27 سبتمبر 2008 م، يتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن ج.ر العدد 56، المؤرخة في 28 رمضان 1429هـ، الموافق 28 سبتمبر 2008 م، ص20.

[3] جمال الدين بن سنان،"المرافقة والتنمية التساهمية"رسالة وكالة التنمية الجماعية،مرجع سابق ص 28.

[4] انظر المادة السابعة من المرسوم التنفيذي لسنة 2008 م، المتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن، المنوه عنه أعلاه.

كما تعمل وكالة التنمية الاجتماعية على توظيف مستخدمي الخلايا الجوارية للتضامن، إذ تتكفل بنفقات سير هذه الخلايا.

يؤسس مجلس استشاري للتضامن الجواري على مستوى الولاية يرأسه مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، ويضم مجموعة من المسؤولين والمنتخبين المحليين حددتهم المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي 08-307 أعلاه.

من بين أعضاء هذا المجلس، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي، ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية، ممثل مديرية التربية للولاية، ممثلان لجمعيات ذات طابع إنساني واجتماعي التي تنشط بانتظام في المجالات ذات الصلة بمهام الخلايا الجوارية للتضامن، يعينها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

يجتمع المجلس الاستشاري للتضامن الجواري على مستوى الولاية كل ثلاثة أشهر في دورة عادية بناءا على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع من خلال دورة غير عادية بطلب من ثلثي(3/2) أعضائه أو بطلب من رئيسه[1].

إن مثل هذه الاجتماعات الدورية تسمح بالوقوف عند أكثر المشاكل التي قد تعتري الأسرة والطفل، وبالتالي فإنها سوف تساعد على العلاج المبكر لها، وحتى على الوقاية من أكبر الأخطار والآفات الاجتماعية.

يتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، حسب ما نصت عليه المادة 13 في فقرتها الثانية من المرسوم رقم 08-307، المذكور أعلاه، وتسجل قرارات المجلس في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيسه.

ترسل تقارير النشاطات المعدة كل ثلاثة (03) أشهر والحصيلة السنوية للخلايا الجوارية للتضامن، وكذا محاضر المجلس الاستشاري للتضامن الجواري من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن إلى كل من الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوالي والمدير العام لوكالة التنمية الاجتماعية.

---

[1] انظر المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-307، المؤرخ في 27 رمضان 1429هـ، الموافق 27 سبتمبر 2008 م، يتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن ج.ر العدد 56، المؤرخة في 28 رمضان 1429هـ، الموافق 28 سبتمبر 2008 م، ص20.

ثانيا: مهام الخلايا الجوارية للتضامن.

إن مهام الخلايا الجوارية للتضامن حددتها المادة الثانية عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-307، المذكور أعلاه.

يتمثل عمل الخلايا الجوارية للتضامن بالنسبة للمجالات المتعلقة بمساعدة م.ن.ا.ت، على تحقيق أهداف برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة، من خلال تحديد واختراق جيوب الفقر والتهميش.

أ- المساهمة في تحقيق التضامن الوطني.

لقد حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان على تأكيد حق كل إنسان في مستوى معيشي وصحي محترم له ولأسرته، بالإضافة إلى حق الضمان الاجتماعي ضد العوز والحاجة عند البطالة أو المرض أو الشيخوخة[1]، وهو نفس ما نصت عليه المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية لعام 1966 م.

يتطلب تكريس المبادئ الدولية لحقوق الإنسان من الدولة الجزائرية السعي على تجسيد ذلك ميدانيا من خلال برامج وخطط تنموية وذلك في إطار تعزيز حقوق الإنسان[2].

والتعديل الأخير للنص المتعلق بم.ن.ا.ت أضاف عبارة "التضامن" لتسمية مديرية النشاط الاجتماعي، حيث أصبحت تسمى في صلب النص المعدل "مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن"، ووضع عنوانا كاملا للتضامن الوطني ومجالاته.

إن التضامن الذي حث عليه المرسوم التنفيذي رقم 10-128، تتنوع صوره وأشكاله وهو الأمر الذي يؤدى إلى صعوبة تكريسه وتجسيده ميدانيا، خاصة بالنظر إلى الإمكانيات التي تتوفر عليها م.ن.ا.ت في مقابل المهام الكثيرة الملقاة على عاتقها.

---

[1] انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

[2] In foreword to Mr the UN Secretary General Annan during the adoption of the UN Concenction of the fight against corruptin. ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouïba 2012. P131.

وحتى لا تطغى الكمية في المهام على النوعية في الأداء فإن م.ن.ا.ت تلجأ إلى الخلايا الجوارية للتضامن باعتبارها من الشركاء الاجتماعيين الناشطين في مجال تحقيق التضامن الوطني، وذلك لأجل بناء نمط حياتي يدعم الجوانب التي تظهر خصوصية المجتمع الجزائري وتساعد على نموه في إطار المحيط الإقليمي والعالمي السائد.

إن الاستعانة بالخلايا الجوارية للتضامن من شأنه أن يؤدي إلى تنامي الآثار الايجابية على الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وللأسر على حد سواء بصورة تعظم المنافع وتقلل من التكاليف الحالية التي تتحملها الخزينة العمومية والمجتمع.

ب-الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره.

إن رصد الموارد والإمكانيات وتخصيص منافعها على الفئات والجهات المحتاجة يساهم في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره السلبية والخطيرة على المجتمع.

وفي هذا الإطار عرف الفقراء بأنهم هؤلاء المستغلون الزراعيون الذين يعيشون من منجاتهم الزراعية والمستغلون الرعويون والأجراء الذين لا يزيد دخلهم عن ستة آلاف شهريا والأشخاص المسنون، والمعاقون دون موارد والعائلات ذات الدخل الضعيف أو عديمة الدخل، والموظفون ذوي المستوى المتوسط والبسيط.

إن الفئات الموضحة أعلاه هي التي تدخل ضمن اهتمامات م.ن.ا.ت والتي تعنى بحمايتها، وتخصيص برامج متعددة ومتنوعة تتماشى وحاجياتها.

تعمل الخلايا الجوارية للتضامن على البحث و الاستطلاع و جمع المساعدات المالية و التبرعات والهبات أو الإكرامات من أي نوع سواء كانت ذات طابع وطني أو أجنبي أو دولي أو متعدد الجوانب، وكذا كل الإعانات الضرورية لأداء موضوعها الاجتماعي[1] وذلك في إطار مكافحة الفقر.

ولما كان الفقر بوابة المشاكل والآفات الاجتماعية فإن غلقها يعد من الأولويات التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال سن عدة نصوص وتشريعات في هذا المجال تعكس من خلالها حجم الظاهرة

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96- 232، المؤرخ في 29 جوان 1996م، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية و يحدد قانونها الأساسي، ج.ر رقم 40، المؤرخة في 30 جوان 1996م، ص 19.

وكيفية الحد منها عن طريق وضع برامج وخطط تنموية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل ولكل الفئات الضعيفة من المجتمع.

فالفقر هو مؤشر على التخلف وهو يعني عدم الاستفادة من المقدرة الإنتاجية التي يتيحها استخدام الطرق الفنية والتقنية الحديثة بسبب مقاومة المؤسسات الاجتماعية السائدة في البلدان المتخلفة، كما يعني عدم قدرتها على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لغالبية السكان[1].

ولتفادي هذا الوضع نجد أن م.ن.ا.ت تسعى لتلبية احتياجات أفراد المجتمع الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم، إذ يقول الماوردي في هذا المجال "فالفقراء يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم الفقر، والمساكين يعطون حتى يستغنوا فيزول عنهم اسم المسكنة"[2]، ويتسنى ذلك من خلال تأمين الاحتياجات الضرورية للمستحقين في المجتمع.

ولذلك تعد الخلايا الجوارية للتضامن أداة فعالة لدى م.ن.ا.ت، وذلك لأن توفير مستوى معيشي ملائم للمواطن يعد مطلبا إنسانيا وحضاريا، وتحسين الظروف الاجتماعية للفئات المحدودة الدخل والفئات العديمة الدخل يعد من الأولويات التي تسعى الدول لتحقيقها.

كما أن احتياجات الفرد تتغير بتغير الظروف والزمان والمكان، حيث أنه هناك حركية في سلم ترتيب الاحتياجات تتناسب مع مستويات التقدم الاقتصادي والاجتماعي[3]، وعليه فإن تحقيق كل هذه الأهداف يتطلب أساليب معينة فالخدمة الاجتماعية تطورت وسائلها وأساليب تحقيقها.

---

[1] محمود يونس وعبد المنعم محمد مبارك، في اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة، 1985 م، ص31.

[2] المرسي عبد العزيز السماحي، من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين، أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، قطر، ذي الحجة 1418هـ، ابريل 1998 م، ص 202. نقلا عن صالح صالحي، مرجع سابق، ص 632.

[3] لتفاصيل أكثر حول سلم ترتيب الاحتياجات يراجع صالح صالحي، مرجع سابق، ص633.

إن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بإشراك الخلايا الجوارية للتضامن يعمد إلى تحقيق مقتضيات تتمثل في التكفل بالحاجيات الاجتماعية لمختلف شرائح السكان، والتحسين الدائم للتنمية وإعداد المجتمع الجزائري لرفع تحديات القرن 21 م[1].

وفي هذا السياق يمكن تصنيف 47 بلدية أشد فقرا من بين 177 بلدية معوزة اعتمادا على الدراسة المستحدثة للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى أهم الصعوبات والعراقيل التي تحول دون تحقيق أهداف مكافحة الفقر ومن بينها غياب التأطير، وكذا صعوبة الحصول على معطيات صادقة أي مدى تطابق هذه المعطيات مع الواقع المعاش للفئات السكانية المستهدفة[2].

ومن خلال المهام والصلاحيات المخولة قانونا والمبينة بموجب المادة 12 من المرسوم رقم 08-307، فإنه يمكننا أن نعتبر أن مثل هذه الخلايا الجوارية للتضامن تشكل وبحق مساعدا فعالا في مجال حماية الأسرة والطفل بما يمكن أن تحققه من أعمال في هذا المجال.

وتعد هذه الخلايا كذلك خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار المسؤوليات والمهام الكبيرة الملقاة على عاتق م.ن.ا.ت، حيث أن هذا التنوع والكثرة قد يؤثر سلبا على نوعية الخدمة المقدمة للأسرة والطفل، ومن ثم فإنه يتعين الإكثار من مثل هذه الخلايا وتعزيزها وتدعيمها بكل الإمكانيات المادية والبشرية لتؤدي الدور المنوط بها كاملا وفي أحسن الظروف.

غير أن تراجع عدد الفقراء لا يعني على الإطلاق تحسن في توزيع الدخل والثروة وضمان العدالة[3]، إذ توجد مؤشرات أخرى للنمو والتطور مثل كيفية توزيع الدخل والتعليم وتحسين مستوى التغطية الصحية، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الثاني بعنوان الرعاية الصحية للأسرة المعوزة.

---

[1] عبد القادر مساهل "الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية"، محاضرة ملقاة بجامعة وهران سنة 2009م طبعت من قبل الاتصال المركزي الوطني للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، 2009 م.

[2] حفصة شداد، الخريطة الاجتماعية: أداة النشاط الجواري، رسالة و.ت.ا، مرجع سابق، ص 36.

[3] مجلة الأبحاث الاقتصادية، ماي 2008 م، العدد الأول، السنة الأولى، ص 36.

المبحث الثاني: الرعاية الصحية للأسر المعوزة.

في إطار تحسين وتطوير الرعاية الصحية للأسرة، قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية "قطاع الشؤون الاجتماعية" منذ عام 1999م بتنفيذ المشروع العربي لصحة الأسرة[1].

تعد الجزائر من بين الدول المشاركة والداعمة لهذا المشروع، فهي تعد من الدول التي تعتمد في سن قوانينها على تخصيص ميزانية في مجال السياسات الاجتماعية بما فيها الاستثمار في المنظومة الصحية، العمل والضمان الاجتماعي والتضامن الوطني وحماية الفئات المحرومة من ذوي الاحتياجات الخاصة المتمثلة على وجه الخصوص في فئة المسنين والمعاقين.

المطلب الأول: رعاية م.ن.ا.ت لعضو الأسرة المسن.

من بين المحاور التي تناولها المشروع العربي لصحة الأسرة المذكور أعلاه بالدراسة، محور الأشخاص المسنون إذ تعرض لواقعهم وتطلع إلى آفاقهم[2].

كرست هذه الدراسة واقع وآفاق كبار السن في الجزائر خاصة مع تراجع الخصوبة وارتفاع أمل الحياة، حيث ستشكل ظاهرة الشيخوخة الظاهرة الأساسية في بداية هذه الألفية، وهي تعد حاليا المشكل الرئيسي الذي تواجهه الدول المتقدمة والذي يجب أن تتهيأ له الدول النامية بما فيها الجزائر.

لم تغفل الإصلاحات المدخلة على المنظومة القانونية الجزائرية المتصلة بالأسرة جيل المسنين من أفرادها ممن تجاوزا سن التقاعد، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات احتياجاتهم بهدف تحسين ظروف عيشهم على مختلف الأصعدة مع إبقائهم كلما أمكن ذلك في محيطهم الأسري من جهة.

---

[1] من بين الهيئات التي قامت بدعم مادي وفني لهذا المشروع كل من برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (الأجفند)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأوبيك للتنمية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة (مكتب إقليم العالم العربي)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا.

[2] المشروع العربي حول صحة الأسرة، المسح الجزائري حول صحة الأسرة-2002 م، التحاليل المعمقة، ملخص، الديوان الوطني للإحصائيات، جامعة الدول العربية، يونيو 2007 م، ص03، غير منشور.

والعمل على دعم تماسك الأسرة وإشاعة قيم التضامن والتكافل والتآزر بين كل أفراد المجتمع من جهة أخرى.

الفرع الأول: حفظ صحة المسن وصون كرامته.

تنص المادة 59 من الدستور الجزائري على ضمان ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن الرشد والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا.

تدخل هذه الحماية ضمن ما يسمى بالتضامن الوطني الذي تسعى م.ن.ا.ت لتكريسه، وتقوم بذلك فيما يتعلق بالأشخاص المسنين من خلال مساعدتهم على مجابهة الصعوبات التي تعترضهم في حياتهم اليومية بحكم تقدمهم في السن.

كما تعمل على التصدي لجميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي وفق ما تنص عليه أحكام المادة العاشرة من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[1].

أولا: التكفل بذوي الأمراض المزمنة.

يتعرض المسن بفعل حالته الفيزيولوجية إلى أخطار كثيرة تهدد صحته ولياقته البدنية، الأمر الذي يستوجب ضرورة التكفل الصحي به وتقديم الرعاية الطبية له بهدف تحسين وضعيته الصحية والمعيشية.

أ- الاستفادة من العلاج المجاني.

نص الميثاق الوطني لسنة 1978 م على ما يسمى بالطب المجاني، إذ يمثل هذا الأخير قاعدة نشاط الصحة العمومية في الجزائر آنذاك، والذي كانت ولا تزال تسعى الدولة لتطويره من خلال تكوين الأطباء الأكفاء وبناء المستشفيات والمراكز الطبية والاجتماعية.

[1] القانون رقم 10-12، مؤرخ في 23 محرم 1432 هـ، الموافق 29 ديسمبر 2010 م، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر العدد 79، مؤرخة في 23 محرم 1432 هـ، الموافق 29 ديسمبر 2010 م، ص 4.

ينص قانون حماية المسنين-المذكور أعلاه- في المادة 14 منه على حق الأشخاص المسنين في الاستفادة من مجانية العلاج وذلك من دون مقابل، فالدولة وحدها تتحمل نفقات العلاج من خلال صندوق التضامن.

وذلك على خلاف التشريع التونسي إذ يتحمل جزء من المصاريف المسن أو أسرته إن كانوا موسرين، أما إذا كان الشخص المسن معسرا فإذاك فقط تتحمل الدولة نفقات العلاج كاملة[1].

ويمكن في هذا المقام أن نعتبر أن المشرع الجزائري بالفعل قد أولى اهتمام ورعاية بالمسن، لما جعل من مسؤولية تحمل مصاريف العلاج يقع على عاتق الدولة وحدها.

ولكن ذلك لا يمنع من أن يتخذ نفس موقف المشرع التونسي في هذا المجال حيث تكون الإعانة بحسب الحاجة، خاصة إذا ما راعينا النص الدستوري حول واجب تقديم المساعدة والإحسان للآباء من قبل الأبناء[2].

وإننا نرى في هذا المقام أنه لا ضير في أن يحمّل الأبناء جزءا من مصاريف العلاج الخاصة بالآباء المسنين أو كلها وذلك تحت لواء المسؤولية المقابلة، فالأب والأم مسؤولان مسؤولية مشتركة قبل الأولاد وفق النصوص الدولية والوطنية.

كما أن القانون يحمل الآباء والأوصياء المسؤولية الجزائية عن كل تقصير أو إهمال في توفير الحماية والرعاية للأطفال، فلما لا يكون نفس الحكم إذا ما تعلق الأمر بالآباء المسنين مصدر الحياة لهؤلاء الأبناء.

---

[1] انظر الفصلان السادس و السادس عشرة من القانون عدد 114 لسنة 1994 م، المؤرخ في 31 أكتوبر 1994م، والمتعلق بالقانون التونسي لحماية المسنين.

[2] انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 26 رجب 1417 هـ، والموافق ل 7 ديسمبر 1996 م، المتضمن الدستور الجزائري، ج.ر رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 م، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2008 م، ج.ر رقم 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م، ص8.

وفي هذا الإطار وفي مرحلة سابقة على صدور قانون حماية المسن بالجزائر، تم توقيع اتفاقية بين و.ت.ا ومنظمة أطباء العمل"غرونوبل"[1].

استهدف هذا الاتفاق الفئات السكانية الفقيرة بما فيها شريحة المسنين الذين لا تتيح الإمكانات المادية لأسرهم التكفل الطبي بهم من خلال معالجة نقص الأدوية وتحسين استعمالها[2].

وتكمن الأهمية العلمية والعملية لمثل هذه الشراكة الدولية في تحسين التربية الصحية وتطويرها، والتأكيد على ضرورة العلاج المبكر والتحسيس بمخاطر الإهمال الصحي.

وأما فيما يتعلق بالتدابير التي تضعها م.ن.ا.ت في مجال توفير العلاج المجاني للأشخاص المسنين، فإنها تتيح لهم ذلك من خلال بطاقة المحروم غير المؤمن له اجتماعيا[3].

وفيما يلي سنوضح من خلال الجدول الآتي، حصيلة الأشخاص المستفيدين من العلاج المجاني لسنوات 2009-2010 م.

---

[1] منظمة أطباء العالم"غرونوبل"، هي منظمة غير حكومية هدفها توفير العناية والعلاج بكل احترافية، ولكن الهدف الأهم من ذلك هو مكافحة والتنديد بالعوائق والعراقيل التي تمنع استفادة الفئات السكانية من العلاج، وتكون هذه العراقيل دائما مرتبطة بحالات العنف الممارس من طرف البشر، كما أن لها غالبا أسباب اقتصادية، مثال ذلك الإصلاحات الهيكلية المفروضة من طرف العولمة اللبرالية المتحررة، عن طريق هيئات مختلفة كالمنظمة العالمية للتجارة(OMC)، أو صندوق النقد الدولي(FMI)، أو البنك العالمي.

[2] روبار ألمان، نموذج للتعاون، رسالة و.ت.ا، مرجع سابق، ص 22-23.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 01-12، المؤرخ في 25 شوال 1421هـ، الموافق 21 يناير 2001 م، يحدد كيفيات الحصول على العلاج لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر رقم 06، المؤرخة في 21 جانفي 2001 م، ص 04.

-جدول يبين حصيلة الأشخاص المستفيدين من العلاج لفائدة المحرومين-

السنوات	2009	2010
عدد اجتماعات اللجان المكلفة بدراسة الملفات.	18	18
عدد الملفات المودعة.	7627	1526
عدد البطاقات المسلمة.	2012	949
عدد الملفات المرفوضة.	5515	577

المصدر: م.ن.ا.ت لولاية وهران.

تقوم م.ن.ا.ت بمراجعة سنوية لقوائم المستفيدين وتفصل في الطلبات المقدمة بالقبول أو بالرفض على أساس الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-12 أعلاه.

والغرض من هذه العملية هو الوصول إلى مدى استحقاق الأشخاص المسنين من عدمه، حيث أن الظروف الصحية للشخص تتغير وبالتالي قد يتحسن وضعه الصحي فتغيب عنه الصفة للاستفادة من هذا الحق.

كما أن الإدلاء بتصريحات كاذبة حول الوضعية الصحية الحقيقية للمسن يمكن أن يكون محل متابعة قضائية ضد الشخص الذي يغير من الحقيقة بغرض الحصول على هذا الامتياز.

تنص المادة 35 في الفقرة الثالثة من قانون حماية الأشخاص المسنين[1]، أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج، كل من ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية.

فالمشرع الجزائري جعل من النص القانوني المتعلق بحماية الاشخاص المسنين ذو طابع الجزائي بأن ضمنه بأحكام عقابية، وفي ذلك حماية للمسن وردع لكل شخص بإمكانه استغلال الوضعية الصحية للمسن للاستفادة من امتيازات مادية غير مستحقة.

[1] سوف نرمز لقانون حماية المسن ب: ق.ح.م.

أما بالنسبة للمسن القاطن في إحدى ولايات الجنوب والذي يتطلب تحويله نحو هياكل الصحة الموجودة بشمال البلاد وكذا مرافقيه مبالغ مالية معتبرة، فإنه يستفيد من تخفيض في سعر تذكرة النقل الجوي بنسبة 100% بناءا على تقرير طبي يعد لدى هيكل عمومي للصحة.

يتم اقتطاع النفقات المعنية من الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني[1]، والجديد الذي أتى به قانون حماية المسنين في هذا المجال، يتمثل في أن مجانية التنقل للعلاج لا تخص فقط التنقل من الجنوب إلى الشمال وإنما جعل المشرع الباب مفتوحا بمعنى حتى السفر للخارج إذا ما لزم الأمر ذلك.

بالإضافة إلى أن نوع وسيلة السفر التي كانت تقتصر فقط على النقل الجوي في ظل القانون القديم، أما النص الجديد فقد شمل كل أنواع المواصلات، البرية والجوية والبحرية والسكك الحديدية، وهو الأمر الذي يعزز من الجهود الوطنية في مجال حماية هذه الفئة المهمة من المجتمع الجزائري بشكل يتماشى وتعاليم ديننا الحنيف.

غير أنه بالنسبة لمرافق المسن قصد العلاج تم حصره في شخص واحد فقط بعد أن كانت الأحكام القانونية في المادة 78 من قانون المالية لسنة 2008 م[2]، تنص على أن السفر قصد العلاج يمكن أن يستفيد منه المريض المحروم وكذا مرافقيه (بصيغة الجمع) بمعنى أنه لم يحدد عدد الأشخاص المرافقين للمريض المحروم الذين يمكنهم الاستفادة من التنقل المجاني.

---

[1] انظر المادة 78 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 ذي الحجة 1428 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2007 م، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 م، ج ر عدد 82، المؤرخة في 22 ذي الحجة 1428 هـ، الموافق 31 ديسمبر 2007 م، ص3.

[2] المادة 78 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 م، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 م، ج.ر العدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2007 م.

ب- العناية بالمسن داخل أسرته.

يعتبر الاهتمام بالشخص المسن ورعايته قضية محورية ومركز اهتمام علمي وعالمي لا يقل أهمية عن القضايا الأخرى في مجال الحفاظ على أسس الأسرة واستقرارها.

كما أن النظرة المستمرة والمتجددة لموقع المسن كعضو في المجتمع وحقوقه كإنسان وما ينبغي أن يوفر له من ضمانات الرعاية والحماية، أصبح واجبا يتعين أن يحتل مكانة في مجال السياسة الاجتماعية الوطنية ومخططات التنمية.

ولذلك فقد أولى المشرع الجزائري في قانون حماية المسن لسنة 2010 م اهتماما بالغا لدور الأسرة في حياة المسن، حيث وضع عنوانا في الفصل الثاني من هذا القانون على النحو التالي:"دور الأسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين".

حمّل المشرع الجزائري الأسرة باعتبارها الوسط العائلي الأمثل لعيش المسنين وتلبية احتياجاتهم والقيام على توفير مستلزمات حياتهم اليومية، كما أوجب في ذات القانون على الأسرة ولا سيما الفروع المحافظة على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بهم وحمايتهم وتلبية حاجياتهم[1].

تسعى م.ن.ا.ت من جهتها كذلك إلى تطوير الخدمات الموجهة للمسنين وتسهيل اندماجهم في الوسط العائلي والاجتماعي حتى لا يتسرب إليهم الشعور بالوحدة والعزلة والتهميش، ولذلك فقد أكد ق.ح.م على الصبغة الاستثنائية للإيواء بدور رعاية المسنين التي تشرف عليها م.ن.ا.ت من خلال مكتب المؤسسات المتخصصة .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري من خلال قانون.ح.م وفي إطار المحافظة على التلاحم الأسري، قد أوجب على الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين الذين يتوفرون على إمكانيات كافية للقيام بذلك أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، وقد أكد على إلزامية هذا التكفل إذا ما كان الشخص المسن في حالة مزرية بسبب سنه أو حالته البدنية و/أو النفسية[2].

---

[1] محمد اللجمي، مرجع سابق، ص 328.

[2] انظر المادة السادسة من قانون حماية الأشخاص المسنين.

ثانيا: تسيير المنح والإعانات المالية للأشخاص المسنين.

تخصص الدولة للأشخاص المسنين في إطار التدابير الخاصة بحمايتهم بعض المنح والإعانات المالية والتي تمنحها إما للأسرة التي تعنى بالمسن وتتكفل به، أو من خلال المنح التي تمنحها الدولة للشخص المسن بذاته.

أ- إعانة الدولة لأسر المسنين.

إن الاهتمام بالمسن وسط عائلته واجب مفروض على الدولة، ومن حق الشخص المسن أن يعيش بصفة طبيعية وأن يكون محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية.

ولكن قد تحتم الظروف الاقتصادية لهذه الأسر أن تتخلى على بعض مسؤولياتها لأسباب مادية محضة، ولذلك خصص المشرع الجزائري بعض الإعانات المالية التي يمكن لأسر المسنين أن يستفيدوا منها في إطار تدعيم حماية الشخص المسن وصون كرامته.

تستفيد الأسر المحرومة و/أو في حالة اجتماعية هشة من إعانة تقدمها الدولة والجماعات المحلية، وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية التي تتخذ في إطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لما تحث عليه قيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية[1].

وتعتبر م.ن.ا.ت من بين المؤسسات والهيئات المعنية بمساعدة الأسر المحرومة و/أو في حالة اجتماعية هشة، وذلك من خلال تقديم بعض الإعانات والدعم المالي والمادي في إطار برامج الدعم والنشاط الاجتماعي، كما سبق التطرق إليه.

بالإضافة إلى ذلك فقد رصدت الدولة في قانون حماية المسن إعانة لم يحدد المشرع الجزائري نوعها، حيث يستفيد منها الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم وذلك حسب المادة السابعة من ق.ح.م.

[1] انظر المادة الخامسة من ق.ح.م.

وتجدر الملاحظة هنا إلى أن هذه الإعانة لا تستفيد منها كل أسرة المسن، وإنما خصها المشرع فقط في الفروع دون غيرهم، ولكن الشخص المسن يمكن أن يكون في وسط عائلي خالي من الفروع، فقد يكون الأشخاص الذين يتكفلون به هم الإخوة أو غيرهم، بالتالي فإنه يتعذر عليهم الاستفادة من هذه الإعانة.

تختلف الرعاية ونوع الإعانة الواجب تقديمها للأشخاص المسنين باختلاف احتياجاتهم، فمنهم من يحتاج إلى دخل، أو تكفل صحي وطبي، أو تكفل نفسي، أو تكفل اجتماعي.

ويزيد حجم الإعالة لهذه الشريحة من المجتمع في حالة ما إذا فقدت السند العائلي، حيث يقع لزاما على الدولة تحسين ظروفهم المعيشية، وذلك حسب مقتضيات المادة 59 من الدستور الجزائري، ولذلك رصد المشرع منحة مالية وإعانات اجتماعية للمسنين قصد التكفل الأمثل بمختلف احتياجاتهم ومتطلباته اليومية.

ب -رصد منحة مالية للمسن.

حرصا من المشرع الجزائري على إبقاء المسنين داخل أسرهم وفي محيطهم الطبيعي أتاح لهم إمكانية الانتفاع في مقر إقامتهم بخدمات اجتماعية وصحية، بالإضافة إلى تقديم بعض الإعانات المالية والمادية لأسر الأشخاص المسنين.

ومن جهة أخرى وفي إطار دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم، تم رصد منحة مالية للمسن المحروم تتمثل في المنحة الجزافية للتضامن كما سبق التطرق إليه، فإذا كان الشخص المسن لا يحوز على أي دخل فإنه بالإضافة إلى استفادته من العلاج المجاني، فإن المشرع قد رصد له هذه المنحة والمقدرة بثلاثة آلاف دج في إطار التضامن الوطني[1].

الهدف من رصد المنحة الجزافية للتضامن هو التخفيف من معاناة المسن بشكل يحفظ كرامته ويوفر له ظروف معيشية لائقة لضمان استقلاليته وتحد من عزلته، غير أن قيمة هذه المنحة بالنظر إلى احتياجات المسن تعد غير كافية ولا تتماشى مع متطلباته بالنظر إلى ظروفه الصحية والاجتماعية،

---

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 شوال 1429 هـ، الموافق 27 أكتوبر 2008 م، والمتضمن رفع مبلغي التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، ج.ر رقم 26، مؤرخة في 5 ذي الحجة 1429هـ، الموافق 3 ديسمبر 2008 م، ص36.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري ينشئ منحة أخرى بموجب قانون حماية الأشخاص المسنين لسنة 2010 م.

على خلاف المنحة الجزافية للتضامن والتي يعتبر المسن أحد المستفيدين منها فقط، فإن الإعانة المالية التي تم تخصيصها بموجب ق.ح.م سنة 2010 م، تعتبر منحة خاصة بالشخص المسن البالغ من العمر 65 سنة فما فوق[1].

تنص المادة 24 من هذا القانون على أنه يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي 3/2 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

إن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون اتجهت إرادته إلى حماية المسن وصون كرامته من خلال رصد منحة مالية قد تغنيه عن التبعية للغير وتضمن استقلاليته، حيث قد تصل هذه المنحة إلى 12000 دج.

غير أن هذه المادة تحتاج إلى نص تطبيقي لتوضيح نوعية الإعانة الاجتماعية التي نصت عليها المادة 24 من ق.ح.م، وهو ما نصت عليه في فقرتها الثانية عن صدور تنظيم يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، غير أنه لم يصدر بعد إلى يومنا الحالي.

حدد المشرع هذه الإعانة بما يعادل ثلثي S.N.M.G، وهو الحد الأدنى الذي يمكن للمسن أن يستفيد منه بمعنى قد يرتفع هذا المبلغ بارتفاع .S.N.M.G.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المسن الذي يستفيد من A.F.S يمكنه أن يستفيد كذلك من مبلغ المنحة المقررة بموجب ق.ح.م، حيث أن المادة 24 من هذا القانون تشترط أن لا يكون للمسن موارد كافية، ولا يمكن في جميع الأحوال أن تكون قيمة A.F.S موردا كافيا لمختلف حاجيات ومتطلبات المسن اليومية، ولا يمكننا أن نعتبره جمع بين تعويضين لأن المنحة هي إعانة مالية من الدولة ولا تعتبر تعويضا.

[1] انظر المادة الثانية من قانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

بالإضافة إلى أن النص القانوني المجسد في المادة 24 ق.ح.م ينص صراحة على أن المسن ذي الموارد غير الكافية يحق له الاستفادة من هذه المنحة وقد جعلها المشرع حقا خاصا للمسن، على خلاف الإعانة المقررة بموجب المادة السابعة، والتي تعتبر إعانة من الدولة لصالح الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية.

غير أنه وبالرجوع إلى النصوص المتعلقة ببرامج الإدماج المهني الذي سبقت دراستها فإنها حددت الحد الأقصى للإدماج المهني بستين سنة، إلا أن النص القانوني المتعلق بمنحة المسن حصرها في الاشخاص البالغين من العمر 65 سنة.

وعليه فإن الأشخاص البالغين من العمر ما بين 60 و65 سنة ليس لهم إلا الاستفادة من المنحة الجزافية للتضامن، وبالتالي فإن المشرع الجزائري باستحداثه لمنحة المسن سنة 2010 م وحصرها في الأشخاص البالغين سن أكثر من 65 سنة.

وبالرجوع إلى المستوى العمري في الجزائر والذي يتراوح ما بين الستينات والسبعينات فهو بذلك وبشكل غير مباشر يكون قد قلص من حجم المستفيدين من هذه المنحة إذ يعد ذلك إقصاءا للمسنين البالغين من العمر ما بين 60 و 65 سنة من الاستفادة من هذه المنحة التي قد تصون وتحفظ كرامتهم.

وفي المقابل قد يجد الشخص المسن نفسه وحيدا ومن دون سند أسري، ومهما كان السبب ماديا أم غيره، فإن الظروف الاجتماعية للمسن قد تضطره للبقاء من دون روابط أسرية، ولهذا سنتطرق في الفرع الثاني لأوجه الرعاية والحماية المقدمة لعضو الأسرة المسن فاقد السند الأسري.

الفرع الثاني:إيواء المسن فاقد السند الأسري.

قد يدرك المسن فاقد السند الأسري مرحلة من العمر تصيره عاجزا بدنيا عن القيام بمستلزمات حياته اليومية بنفسه فيكون بذلك في حاجة ملحة وهو في هذه السن إلى سند يسهر على تأمين خدمته.

لذلك وفي غياب السند الأسري لا غنى له عن إيجاد مؤسسات عمومية كانت أم خاصة، لرعايته وإسداء الخدمات المناسبة لحالته وخاصة ما يتعلق منها بالإيواء وذلك ضمن ظروف صحية واجتماعية ملائمة.

أولا: الرعاية البديلة للمسن فاقد السند الأسري.

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الأشخاص المسنين لسنة 2010 م، نوع جديد من أساليب الرعاية البديلة للأشخاص المسنين يتمثل في" عائلات استقبال" والتي تعهد لها مهمة التكفل بالمسن فاقد السند الأسري، حيث يستفيد منه الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية، بالإضافة إلى المؤسسات المتخصصة وكذا هياكل استقبال بالنهار.

أ- عائلات استقبال الأشخاص المسنين.

باعتبار أن الأسرة تبقى المحيط الطبيعي للمسن وتشجيعا على نشر قيم التضامن والتكافل بين الأسر، فإنه قد أجازت بعض التشريعات ومنها التشريع التونسي[1] الذي أتاح للأسر إمكانية التكفل بالمسنين فاقدي السند العائلي بناءا على طلبهم أو بموافقتهم، ويتم ذلك تحت رقابة أعوان الخدمة الاجتماعية التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية وفق شروط وتراتيب تضمن تمتع المسن المكفول بالرعاية التي يستحقها وتؤمن حمايته حماية كاملة.

وقد أوجب المشرع التونسي ضرورة تمتع الأسرة الكافلة بشروط معينة لأجل إمكانية التكفل بشخص مسن، تتعلق أساسا بالوضع الاجتماعي والمادي والصحي والأخلاقي للأسرة التي تطلب الكفالة.

بل والأكثر من ذلك فإن المشرع التونسي قد شجع على هذا الشكل الأسري من الإيواء بأن أتاح للأسرة الكافلة إمكانية الحصول على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسية للمسن المكفول[2]، وهو ما يسمى في التشريع الجزائري "بالوضع العائلي المؤجر"، ولكنه نظام مخصص للطفولة المحرومة من العائلة كما سنتطرق إليه لاحقا في هذه المذكرة في الجزء الخاص بالتكفل بالطفولة المحرومة من العائلة.

---

[1] انظر الفصل السابع من الأمر عدد 1016 لسنة 1996م، المؤرخ في 27 ماي 1996 م، المتعلق بشروط وتراتيب تكفل الأسرة بالمسنين فاقدي السند.

[2] انظر الفصلان السادس عشر الفقرة الثانية، و الثامن عشر من القانون التونسي العدد 1016 لسنة 1996 م،المؤرخ في 27 ماي 1996 م، المتعلق بضبط شروط وتراتيب تكفل الأسرة بالمسنين فاقدي السند.

غير أن المشرع الجزائري سنة 2010 م استحدث ما يسمى بعائلات استقبال للأشخاص المسنين، وهو يشبه نوعا ما في كثير من أحكامه نظام الكفالة الخاص بالمسنين المعروف في التشريع التونسي.

حيث تنص المادة 27 ق.ح.م على إمكانية استفادة عائلات الاستقبال من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية، في مقابل التكفل بالأشخاص المسنين و/أو بدون روابط أسرية، وتكون تلك الخدمات ووضع الأشخاص ضمن عائلات استقبال محل اتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين[1].

غير أن مثل هذه الإعانات يمكن أن تؤدي ببعض الأسر الانتهازية إلى استغلال المسن بأن تجعل من الحصول على الإعانة مصدرا للرزق، ويكون ذلك على حساب الاهتمام بالمسن فاقد السند الاسري.

وعليه فإنه حبذ لو أبقى المشرع الجزائري من استقبال المسن من قبل العائلات في إطار طابعه التبرعي الخيري كما هو عليه الأمر بالنسبة للكفالة الخاصة بالقصر، وذلك قصد تحقيق فكرة التضامن الوطني والتلاحم الاجتماعي.

أما بالنسبة للأشخاص المسنين فاقدي السند الأسري والذين لم تتقدم أية عائلة لاستقبالهم، فإن الرعاية الأسرية البديلة التي توفرها لهم الدولة تكمن في الوضع في المؤسسات المتخصصة أو في هياكل للاستقبال في النهار.

ب-الوضع في المؤسسات المتخصصة أو هياكل استقبال بالنهار.

إن الإنسان بكل مراحل عمره هو المحور في كل الخطط والاستراتيجيات التي تعدها الدول، فالإنسان غاية ووسيلة في الوقت نفسه لأي نشاط إنساني مهما كان حجمه أو قواه[2]، وهي نفس النتيجة التي توصل إليها التقرير حول المسح الجزائري الذي قامت به الدولة سنة 2002 م في إطار تنفيذ المشروع

---

[1] انظر المادة السابعة والعشرون في فقرتها الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين.

[2] محمد نجيب توفيق حسن ، الخدمة الاجتماعية العمالية، تنموية إنتاجية، دراسة نظرية تطبيقية تحليلية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986 م، ص 3. نقلا عن ، محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص 16.

العربي لصحة الأسرة، وذلك بعد تعرضه لتطور وآفاق هذه الفئة من المجتمع من سنة 1962 م إلى غاية 2050 م[1].

اهتمت هذه الدراسة برسم صورة اجتماعية واقتصادية لكبار السن من خلال معرفة ظروفهم المعيشية ومداخيلهم وأنشطتهم الترفيهية وحالتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، إضافة إلى ذلك الوقوف عند أهم العوامل التي يمكن أن تحط من نوعية حياتهم وتشديد انعزالهم وإقصائهم.

ومن الآليات والتدابير التي توفرها الدولة للمسن فاقد السند الأسري الحماية المؤسساتية في إحدى دور الأشخاص المسنين التي تهتم بتوفير الرعاية المادية والمعنوية لهم والعمل على تحقيق استقلاليتهم وصون كرامتهم.

يعتبر وضع المسن في دور إيواء متخصصة أو بهياكل للاستقبال بالنهار أمرا استثنائيا لا يطبق إلا في حالة الضرورة أو في غياب حل بديل، لأن الأصل هو إبقاء المسن قدر الإمكان في وسطه العائلي أو في مسكنه.

تعد دور المسنين أو المعوقين مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ينظم أحكامها المرسوم رقم 80-82 المتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها[2].

غير أن المادة 26 الفقرة الثالثة من ق.ح.م نصت على صدور تنظيم جديد يحدد شروط وضع الأشخاص المسنين وكذا مهام وتنظيم وسير المؤسسات المتخصصة وهياكل الاستقبال، إلا أنه وفي غياب هذا التنظيم المرتقب يبقى النص القانوني أعلاه ساري المفعول.

تسهر هذه المؤسسات وهياكل الاستقبال على توفير الرعاية والحماية للأشخاص المسنين الذين فقدوا السند الأسري، فتضمن لهم الإيواء والمأكل والمشرب والملبس، كما توفر لهم وسائل للترفيه تتناسب مع

---

[1] المشروع العربي حول صحة الأسرة، المسح الجزائري حول صحة الأسرة 2002 م، مرجع سابق، ص 04.

[2] المرسوم رقم 80-82، المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1400 هـ، الموافق 15 مارس 1980 م، يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 12، المؤرخة في 18 مارس 1980 م، ص 454.

وضعهم الصحي من خلال تنظيم رحلات واحتفالات بمناسبة الاعياد الدينية والوطنية وحتى توفير رحلات للحج أوالعمرة في إطار الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

تقوم م.ن.ا.ت بتسيير ومراقبة هذه المؤسسات من خلال "مكتب المؤسسات المتخصصة" المتواجد في مقرها، ويعد مدير تلك المؤسسات تقارير دورية، سنوية أو ثلاثية يتم إرسالها إلى م.ن.ا.ت للولاية التي يقع بها المركز أو المؤسسة.

تقوم م.ن.ا.ت بالسهر على السير البيداغوجي والإداري للمؤسسات المتخصصة وتقييمه ومراقبته، وذلك بإعداد تقرير حول الوضعية المالية لهذه المؤسسات وطاقة ونسبة الاستيعاب وكذا حصيلة النفقات المدفوعة بموجب التخصيصات المالية المقررة للسنة الجارية.

تعد هذه التقارير نوع من الرقابة الممارسة على نشاط هذه المؤسسات وذلك حسب المادة الثانية تحت عنوان "النشاط الاجتماعي" من المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت المذكور أعلاه.

إن دور رعاية المسنين ومهما كانت الخدمات التي تقدمها جيدة، إلا أنها لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تعوض الدفء العائلي الذي يمكن أن تحققه له الأسرة والتي تعمل على توازنه السيكولوجي وإحساسه بالإنتماء والأمان خاصة في هذه السن التي يصعب فيها العيش بشكل طبيعي، بحيث يتعذر عليه القيام بالكثير من الأمور الشخصية بنفسه ومن دون أي مساعدة.

كما أن بقاء المسن من دون سند عائلي يحميه بإمكانه أن يعرضه للاستغلال والتحايل، ولذلك فهو يحتاج لآليات وقوانين تحميه وممتلكاته.

ثانيا: الحماية القانونية لأموال المسن.

على خلاف بعض التشريعات التي سنت قوانين خاصة في مجال رعاية المسنين وضبطت كل الأحكام المتعلقة بذلك، فإن المشرع الجزائري على الرغم من إصداره لقانون حماية المسنين 2010 م إلا أن هذا القانون لا يزال ناقصا في كثير من الأحكام القانونية، بالإضافة إلى أن معظم مواده تحتاج إلى نصوص تنظيمية تحتاج إلى وقت لتجسيدها ميدانيا، ومن ثم فإنها تبقى من دون فعالية إلى غاية صدور النص الذي ينظم كيفية تطبيقها.

ولذلك فإن حماية أموال وممتلكات المسنين المنقولة والعقارية منها تخضع للأحكام العامة للتصرفات القانونية، في غياب النص القانوني الخاص الذي ينظم ذلك.

أ- المحافظة على أموال وممتلكات المسنين.

يحتاج المسن إلى حماية أمواله سواء كان ضمن أسرته أو في إطار الرعاية الأسرية البديلة، وذلك على اختلاف درجات التمييز لدى المسنين من شخص لآخر بالتالي نطبق على المسن الذي يدرك تصرفاته ويتمتع بكامل قدراته العقلية، الأحكام التي تطبق على الشخص البالغ الذي يملك أهلية أداء كاملة للتصرف المطلق في أمواله من دون قيد ولا شرط وفق ما تنص عليه أحكام القانون المدني[1].

كما يجوز لمن كان قادرا على التمييز منهم إما التصرف الشخصي في أمواله وموارده-كما سبق ذكره-أو أن يقوم بتفويض ذلك بمقتضى وكالة رسمية منه إلى مدير مؤسسة الرعاية التي يقيم بها أو إلى أي شخص آخر يختاره طبقا للأحكام العامة للنيابة الاتفاقية.

أما بالنسبة للأشخاص المسنين المقيمين غير القادرين على التمييز فإن قاضي شؤون الأسرة يقوم بالحجر عليهم بموجب حكم قضائي، ويكون ذلك بناءا على طلب من أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، و ذلك من خلال الاعتماد على أهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر وفق مقتضيات المادة 103 من ق.أ.

ويجب على القاضي في حالة ما إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه، ويخضع المقدم الذي يعينه القاضي في كل تصرفاته لنفس الأحكام التي تطبق على الوصي ضمن ما تقرره أحكام المادة 100 من ق.أ.

ويمكن للقاضي أن يعين مدير مؤسسة الرعاية التي تقع في دائرتها مؤسسة الرعاية للمسنين مقدما عليهم وذلك باعتباره المسؤول عنهم، أو أي شخص آخر يراه القاضي مناسبا لرعاية المصالح المالية للمسنين وفق أعمال الإدارة، بالتالي يبقى خاضعا في كل تصرفاته لرقابة القضاء وفق ما تنص عليه أحكام قانون الأسرة في مجال الولاية الشرعية.

---

[1] انظر المادة 40 من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007 م، المتضمن القانون المدني الجزائري.

هذا وقد أوجب المشرع التونسي في نفس المجال على المقدم الذي عينته المحكمة أن يدلي لوكيل الجمهورية في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أكتوبر من كل عام تقريرا مفصلا بكل الحسابات من نفقات وإيرادات تكون بقدر الإمكان مصحوبة بالحجج والأدلة المثبتة.

ويأذن القاضي المختص كتابة للمقدم أو الوصي بإجراء التصرفات التي تتوقف على إذن مسبق من طرفه، كما ينظر في كل خلاف حول المصادقة على حساب المقدم أو الوصي وكل الدعاوى التي ترمي إلى تعويضها[1].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه قد نص فقط على بعض التصرفات التي يوجب فيها القانون على المقدم أن يستأذن القاضي حولها حصرتها المادة 88 من ق.أ[2]، وتتمثل أساسا في بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة وبيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة وكذا استثمار أموال المسن بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة، بالإضافة إلى إيجار عقار المسن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات في إطار أعمال الإدارة.

ونلاحظ أن كل هذه التصرفات هي خطيرة على الذمة المالية للمسن لوجود عنصر احتمال الخسارة، غير أنه بالنظر للواقع فإن غالبية الأشخاص المسنين المقيمين بدور الرعاية هم من الفقراء والمعوزين، ذلك أن الظروف المعيشية الصعبة لهم ولعائلاتهم هي السبب في التخلي عنهم في تلك المؤسسات، إلا أن ذلك لا يمنع من اكتساب المسن لأموال عقارية كانت أم منقولة وبقائه وحيدا من دون سند عائلي.

والواقع الاجتماعي الجزائري قد تفرز عنه أسر وعائلات فقيرة تحتاج لماديات لأجل استقرارها وفي مقابل ذلك فالمسن يحتاج لسند أسري لاستقراره هو الآخر وذلك على الرغم من أنه قد يمتلك أموال، فلما لا يكون المسن عونا ماديا لهذه الأسر المعوزة وهذه الأخيرة تشكل دعما معنويا للمسن فاقد السند

---

[1] انظر الفصل السابع عشر من الأمر المؤرخ في 18 جويلية 1957 م، المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم .

[2] هذه المادة تتعلق بتصرفات الولي في أموال القاصر، غير أننا وبالرجوع لأحكام المادة 100 ق.أ، فإنها تنص على أن المقدم يقوم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام التي تطبق عليه، وفي المقابل تنص المادة 95 من ق.أ على أنه للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد(88، 89 و90) من ق.أ وبالنتيجة فإن المقدم يخضع في تصرفاته في أموال من عيّن مقدما عليه لنفس الأحكام التي تطبق على الولي.

الأسري، وأن تنظم هذه العلاقة بين الأسرة المعوزة والمسن من قبل القضاء والمؤسسات المعنية ومنها م.ن.ا.ت، باعتبارها مؤسسة كفيلة بتكريس التضامن والتلاحم الوطني بكل أسسه وركائزه.

ب-حماية المسن من الاستغلال.

بالإضافة إلى ما ينص عليه قانون العقوبات في مجال التزوير والاستعمال المزور قد يستولي بعض أفراد العائلة المتكفلة بالمسن على أموال هذا الأخير، سواء كانت أموالا شخصية أو تلك الإعانات المالية التي تمنحها إياه الدولة، وذلك عن طريق استغلالها لهذا المسن الفاقد للإدراك أو التمييز باستعمال الاحتيال[1].

تضمّن قانون حماية الأشخاص المسنين لسنة 2010 م بعض الأحكام الجزائية قصد ضمان حسن تطبيق أحكامه، ومن ضمن هذه النصوص ما يخص الاستغلال الذي يمكن أن يتعرض له الشخص المسن نظرا لحالته الذهنية أو النفسية.

تنص المادة 36 منه على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج، كل شخص ساعد أو سهل بأية وسيلة كانت الحصول على الأداءات أو الإعانات الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون لمستفيدين غير شرعيين.

ويعد مستفيدا غير شرعي المسن الذي لديه دخل كاف أو الذي تتكفل به عائلة لها إمكانيات مادية تؤهلها للاهتمام بالمسن، ولكن على الرغم من ذلك فإنها تقوم بالسعي للاستفادة من المنحة المالية التي رصدتها الدولة للأشخاص المسنين المحرومين عن طريق الاحتيال واستغلال المسن.

كما يعتبر من الاستغلال الاقتصادي للأشخاص المسنين استعمالهم لأغراض التسول سواء تم ذلك من طرف عائلاتهم أو من قبل الغير، فالمسن المعوق ذهنيا بالإمكان أن يتم استغلاله بأبشع الطرق وأسوئها.

ولذلك فإن الأشخاص المسنين يحتاجون لحماية قانونية خاصة ولنصوص زجرية ورادعة لكل شخص يحاول استغلالهم أو الاستيلاء على أموالهم وممتلكاتهم إن وجدت.

---

[1] انظر المادة 37 من القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، المذكور أعلاه.

وفي جميع الأحوال فإننا يمكن أن نعتبر أحكام قانون العقوبات أحكام توفر الحماية والرعاية للأشخاص المسنين.

المطلب الثاني: رعاية م.ن.ا.ت لعضو الأسرة المعاق.

إن الاهتمام بالأشخاص المعاقين يعد كذلك من الأولويات ضمن اهتمامات مختلف مؤسسات الدولة التي تقوم أسسها على مشاركة كل المواطنين في تسيير الشؤون العامة للبلاد بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وهو ما أعلنته صراحة ديباجة الدستور الجزائري.

ولأجل تحقيق هذه الحماية لا بد من وضع إطار قانوني وأدوات فعالة لتنظيمها، ولهذا تم إصدار القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 م المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم[1].

لكن ونظرا لتشعب المجالات المتعلقة بهذه الشريحة من المجتمع فإننا نجد عدة نصوص تشريعية وتنظيمية تعزز هذا الإطار القانوني، وسنحاول تسليط الضوء على أهم أدوات تحقيق الحماية القانونية لهذه الفئة والمتمثلة في بطاقة المعوق التي تعدها م.ن.ا.ت(الفرع الأول)، ومن جهة أخرى التطرق إلى أهم الحقوق والامتيازات التي تؤهل للشخص المعاق الحصول عليها وذلك بالنظر لمختلف النصوص والقوانين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعداد م.ن.ا.ت لبطاقة المعوق.

صدرت عدة قوانين في مجال حماية الأشخاص المعاقين غير أن الحصول على مختلف هذه الإعانات لا يمكن أن يتأتى إلا من خلال الحصول على بطاقة المعوق، وفي غيابها ليس للمسن بديل لإثبات صفته للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا.

---

[1] القانون رقم 02-09، مؤرخ في 25 صفر 1423هـ، الموافق 8 مايو 2002 م، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج.ر العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002 م، ص05.

أولا: إجراءات الحصول على بطاقة المعاق من م.ن.ا.ت.

تمنح بطاقة المعوق التي تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها من طرف مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية على أساس قرار اللجنة الطبية المختصة للولاية[1].

ونظرا للأهمية التي تكتسيها بطاقة المعوق والتي تعد إجراءا أوليا للحصول على الامتيازات المعترف بها من طرف التشريع والتنظيم المعمول به لصالح المعاقين، فإنه يجب أخذ كل الترتيبات قصد القضاء على معاناة هؤلاء.

أ- تكوين الملف الطبي.

في مجال تكوين الملفات الطبية وقصد تسهيل دراستها في الوقت المحدد ينص المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المتعلق باللجنة الطبية المتخصصة الولائية و لجنة الطعن[2]، على أنه ليس من الضروري تحديد بوضوح تركيبة ومسار الملف الطبي الإداري المرفق لكل طلب للحصول على بطاقة الإعاقة و المساعدة الاجتماعية.

يجب إيداع الملف الطبي الإداري من طرف الشخص المعوق أو من ينوبه لدى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي لمقر سكناه وذلك مقابل وصل إيداع حامل لرقم و تاريخ الإيداع.

كما يجب على م.ن.ا.ت السهر على خلق علاقات وظيفية مع المكاتب البلدية للنشاط الاجتماعي، وذلك قصد تحسين تسيير المساعدة الاجتماعية المحلية والمساهمة في إعادة تهيئة البلدية على المستوى الاجتماعي.

---

[1] ملاحظة: تجمع الملفات على مستوى مكاتب المساعدة الاجتماعية التابعة لبلديات الولاية، الذي يقوم بمعاينتها ومدى مطابقتها للشروط القانونية من عدمه.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المؤرخ في 12 صفر 1424 هـ، الموافق 14 أفريل 2003 م، المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة ولجنة الطعن، ج.ر العدد 27، المؤرخة في 14 صفر 1424هـ، الموافق 16 أفريل 2003 م، ص 15.

يتكون الملف الطبي الإداري من طلب يقدمه المعني بالأمر إذا كانت قدراته العقلية تؤهله لذلك[1] أو ممن ينوب عنه قانونا، إذ تحرص المعاهدات الدولية على أن يكون للمعاق من ينوب عنه قانونا للمطالبة بحقوقه، لأجل تمثيله أمام مرفق القضاء قصد تكريس حقوقه المدنية والسياسية بما فيها حق الدفاع[2].

بالإضافة إلى الوثائق المثبتة للحالة المدنية وللوضعية الصحية لطالب البطاقة وشهادة تثبت انعدام الدخل أو عدم انتمائه لأحد الصناديق في إطار الضمان الاجتماعي كصندوق الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS، صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

بعد المعالجة الأولية لمكونات الملف من طرف المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي يتم إرساله في خلال ثمانية أيام المقبلة إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية و التي تعرضه على اللجنة الطبية المختصة الولائية[3].

اللجنة الطبية المختصة الولائية ملزمة بإبداء رأيها فيما يخص الملفات التي استلمتها بحيث يقع عليها تقديم الرد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم وصل الإيداع للمعني من طرف المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، ويمكن لها منح أجل إضافي لا يتعدى شهر للمعني لتكملة ملفه.

---

[1] يجوز للشخص المعوق أن يمارس حقوقه المدنية والسياسية وفق ما يقتضيه القانون، إذ لا يمكن الحجر على المعاق إعاقة حركية والبالغ من العمر سن االرشد المدني حتى ولو بلغت نسبة الإعاقة لديه 100%، وهو ما يؤكده القضاء، انظر في ذلك حكم قضائي تحت رقم الفهرس 11/03461، بتاريخ 11/12/01، القاضي برفض دعوى حجر على بنت معاقة حركيا بنسبة 100%، في الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية.

[2] انظر المادة السادسة عشر والمادة السادسة والعشرون من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار من الجمعية العامة رقم 2200، المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1966 م، بدأ في التنفيذ بتاريخ 23 آذار/ مارس 1976 م، طبقا للمادة 49.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المؤرخ في 14 أفريل 2003 م، المتعلق باللجنة الطبية المختصة الولائية، ج.ر رقم 27، المؤرخة في 16 أفريل 2003 م، ص 13.

في حالة حصول المعني بالأمر على الموافقة من طرف اللجنة يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإعداد بطاقة تثبت طبيعة ودرجة الإعاقة، ثم يتم إرسالها إلى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي بدوره يقدمها للمعني بالأمر.

تمنح هذه البطاقة لحاملها التغطية الاجتماعية بحيث تدفع مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أعباء مصاريف الانخراط من ميزانية الدولة المخصصة لهذا الغرض عن طريق أمين الخزينة الولائي.

ويتم ذلك الاقتطاع من خلال صندوق التضامن وهو نفس ما حثت عليه المادة الخامسة من الإعلان الخاص بالمعاقين[1]، التي تنص على ضرورة وضع التدابير التي تستهدف تمكين الشخص المعاق من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.

تعتبر التغطية الاجتماعية تكملة ضرورية لتراتيب الحماية المخصصة لصالح الأشخاص المعوقين، لذا يجب إعطاء أهمية خاصة لهذه العملية والمتمثل في تخصيص القروض الضرورية لها، وكذا احترام الأجل القانوني المتعلق بتاريخ إيداع طلبات التسجيل و التصريح بالانخراط.

ب-اللجان الطبية المختصة للولاية.

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المذكور أعلاه والمتعلق باللجنة الطبية المختصة للولاية واللجنة الوطنية للطعن، تجتمع اللجان الثلاثة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن بالولاية، وهي اللجنة الطبية التي تمنح بطاقة الإعاقة، اللجنة المكلفة بالمكفوفين ولجنة الخبرة الطبية الولائية.

تجتمع هذه اللجان ضمن لجنة موحدة بعنوان "اللجنة الطبية المختصة الولائية" برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، والتي تقرر فيما يخص منح بطاقة الإعاقة والاستفادة من العلاوات المالية في إطار المساعدة الاجتماعية من عدمه.

بالإضافة إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية كرئيس للجنة، تتكون هذه الأخيرة أيضا من ستة أطباء مختصين ويمكن لها استدعاء كل شخص يمكن له مد يد المساعدة في أعمالها.

---

[1] الإعلان الخاص بالمعوقين، المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3447(د-30)، المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975م.

تقوم هذه اللجنة بتحديد نوع ونسبة الإعاقة في بطاقة المعوق، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يصنف بشكل واضح فئات المعوقين، كون الرعاية المقدمة لهم متمثلة أساسا في التأهيل الذي يعتمد بشكل كبير على تصنيف الإعاقة وتحديدها.

واقتصر المرسوم التنفيذي رقم 80-59[1] على ذكر المراكز الطبية التربوية والمتخصصة في تعليم الأطفال المتخلفين عقليا، المعاقين حركيا، الانفعاليين،المعاقين بصريا، والمعاقين سمعيا، وقد تم هنا إهمال متعددي الإعاقة وذوي اضطرابات الكلام واللغة.

أما بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لسنة 2002 م، فإنه قد حدد مفهوما للمعاق بالنظر إلى مختلف أنواع الإعاقات.

تنص المادة الثانية من نفس القانون على أن المعاق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية-الحسية.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الأشخاص المعاقين، بما فيهم متعددي الإعاقة وذوي اضطرابات الكلام واللغة، بشكل يجعل عدد كبير من الأشخاص ينطبق عليهم وصف المعوق وبالتالي توفير الحماية الاجتماعية لأكبر عدد ممكن من هؤلاء.

تتكفل اللجنة الطبية المختصة بمعاينة وفحص الملفات الطبية الإدارية للأشخاص المعوقين وتقرر فيما يخص طبيعة الأمراض التي تؤدي إلى العجز بنسبة 100% والتي تؤدي بالشخص إلى التبعية التامة.

غير أن نسبة العجز يمكن إعادة النظر فيها من قبل اللجنة الطبية الولائية وذلك بعد تقديم ملف طبي جديد من طرف المعني في حالة ظهور عناصر جديدة تبين خطورة الحالة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 80-59، المؤرخ في 8 مارس1980 م، المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين، ج.ر العدد 11، مؤرخة في 11 مارس 1980 م، ص 372.

تقوم اللجنة الطبية بعدها بدراسة الملفات المتوفرة على كل الوثائق ويتم ذلك مرتين في الشهر، أما الملفات الناقصة فيتم استبعادها من الدراسة، ولا يمكن تطبيق إعادة النظر فيها إلا بعد مرور أجل مداه سنة واحدة بعد منحه نسبة العجز الأول.

يمكن للأطباء أعضاء اللجنة الطبية المتخصصة الولائية القيام بتنقلات لدى البلديات وهذا قصد التحري عن حالة الأشخاص المعوقين العاجزين عن التنقل.

وعليه يجب على مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن السهر على احترام مواعيد اجتماعات اللجنة، وذلك قصد فحص ملفات المترشحين في الآجال المحددة كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به وذلك تفاديا لكل تأخر بإمكانه إلحاق ضرر بالمعوق.

تبعا لدراسة الملفات وعلى أساس قرار اللجنة المختصة للولاية يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بإعداد بطاقة المعوق الموضحة لطبيعة ودرجة الإعاقة، أما في حالة الرفض فيقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن بإعلام المعني بالأمر بقرار الرفض مع تحديد أسبابه.

يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن مقرر الحصول على علاوة مالية في حالة استيفاء الشخص المعوق للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 03-45[1]، والذي يحدد القيمة المالية للحصول على علاوة مالية للأشخاص المعوقين.

يجب إرسال المقرر المحدد لقيمة العلاوة الممنوحة وتاريخ سير فعاليته في نسختين إلى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي[2]، وعلى هذا الأخير تقديم نسخة من المقرر إلى الشخص المعوق المعني بالأمر.

يتم منح العلاوات المالية للأشخاص المعوقين تبعا لنوعية ونسبة الإعاقة المقررة، ولذلك خصص المشرع الجزائري إجراءات وأنواع معينة من العلاوات مخصصة وفق طبيعة ودرجة الإعاقة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 هـ، الموافق 19 يناير 2003 م، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 مايو 2002 م، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، ج.ر العدد 04، مؤرخة في02 ذو القعدة 1423هـ، الموافق 21 يناير 2003 م، ص 17.

[2] قرار ممضي بتاريخ 29 سبتمبر 1998 م، يحدد مهام المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي، ج.ر العدد 78، مؤرخة في 21 أكتوبر 1998 م، ص10.

ثانيا: كيفية منح العلاوات المالية للأشخاص المعاقين وإجراءات الطعن.

يخول القانون للشخص المعاق الحامل لبطاقة المعوق الاستفادة من بعض المنح المالية تمنح له حسب درجة وطبيعة إعاقته، أما إذا ما تم إقصاء أي شخص من الاستفادة من هذا الامتياز أو الحق المالي يخول له القانون الطعن في قرارات اللجان الطبية المختصة.

أ- أنواع العلاوات المالية للأشخاص المعوقين.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 03-45 أعلاه المتضمن إجراءات تطبيق المادة 07 من القانون رقم 02-09 والمتعلق بحماية و ترقية الأشخاص المعوقين، القيم المالية الممنوحة للأشخاص المعوقين في إطار المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة.

تمنح هذه العلاوات المالية والبالغ عددها اثنان حسب نسبة العجز وكذا الوضعية الاجتماعية للأشخاص الراغبين في الحصول على هذه المساعدة.

1- العلاوة المخصصة لذوي الإعاقة الثقيلة.

تمنح علاوة مالية قدرها 4000 دج شهريا لكل شخص بالغ 18 سنة من العمر على الأقل عديم الدخل والذي تبلغ نسبة عجزه 100%، بشكل لا يسمح له عجزه هذا بالقيام بأي نشاط أو عمل، الأمر الذي يجعله يعيش حالة تبعية مطلقة مثل ذوي الإعاقات المتعددة و ذوي الإعاقة الذهنية العميقة.

إن طلب المساعدة الاجتماعية المقدم من طرف الشخص المعوق لا يعطيه الحق في الحصول على استحقاق مسبق، أي قبل معاينة ملفه من طرف اللجنة الطبية المختصة للولاية.

وعليه فإن هذه الإعانة تصبح سارية المفعول إبتداءا من التاريخ المسجل على مقرر الحصول على العلاوة المالية المنجز من طرف مدير النشاط الاجتماعي للولاية، ومن ثم لا يمكن تقديم منحة بأثر رجعي.

وفي إطار تدعيم عنصر المراقبة الذي يهدف إلى تطهير قوائم المساعدة الاجتماعية فإنه يجب على مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية السهر على تجديد كل سنة بعض وثائق الملف الطبي الإداري وخاصة تلك التي تثبت عدم الحيازة على أي مدخول، شهادة الحياة و شهادة الإقامة.

يتم إرسال القروض من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة إلى المصالح اللامركزية بمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في خلال الثلاثي الأول لكل سنة مالية جارية.

يتم توزيع القروض في شكل حوالات لصالح مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، في شكل حصص موجهة إلى البلديات، والتي تقوم بعد استلامها بتوزيعها على ميزانيتها وذلك قصد دفعها لصالح المستفيدين.

وعليه تكمن الطريقة المستعملة حاليا في دفع رصيد قيمة المصاريف إلى حساب القابض و الذي يقوم بدوره بالدفع للمستفيدين[1].

غير أن هذه الطريقة حسب الزيارة الميدانية التي قمنا بها لم.ن.ا.ت لولاية وهران لديها مساوئ، وذلك لعدم احترام في بعض الأحيان لقابض الضرائب آجال تحويل الأموال من الصندوق الخاص للمستفيدين من المساعدة الاجتماعية.

وهو الأمر الذي يشكل إزعاجا ومشقة سواء للشخص المعاق أو لعائلته، نظرا للتنقلات التي يتكبدون عنائها ومصاريفها لسحب منحهم الضئيلة بالمقارنة مع المستوى المعيشي، ومصاريف العلاج وتكاليف الحياة اليومية، وعليه فإنه من الضروري البحث عن طريقة أخرى تضمن تسيير عقلاني لهذه المساعدة.

وفي رأينا فإن أحسن طريقة وأوفرها جهدا ومالا، هي أن تفتح شبابيك ومكاتب لصرف هذه المنح على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، باعتبارها المطّلع الأول على حالة هؤلاء.

ويتيسر لها من خلال هذه العملية تيسير الحياة اليومية للشخص المعاق في إطار ما يحث عليه قانون المعوق 02-09، حيث تمكنه من الإطلاع اليومي على ما تتيحه م.ن.ا.ت من نشاطات و تدابير في مجال حماية هذه الفئة بالإضافة إلى حصوله على منحته.

كما يمكن أن تسمح هذه العملية لم.ن.ا.ت بمراقبة مدى حاجة واستحقاق الشخص المعوق للمنحة من عدمه، وكذا تضمن له الدفع المنتظم وتفادى التأخيرات المحتملة، ومن شأنها أيضا تسهيل عملية إحصاء الأشخاص المستفيدين من المساعدة الاجتماعية التي تقدمها لهم الدولة.

---

[1] بوشناق خلادي مرجع سابق، ص9.

2- علاوة مخصصة لذوي العاهات، ذوي الأمراض المزمنة و المكفوفين.

تخصص علاوة مالية قدرها 1000دج شهريا إلى الأشخاص ذوي العاهات و الذين تبلغ نسبة عجزهم أقل من 100%، وإلى الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة المؤدية لحالة عجز والحائزين على بطاقة معوق و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و الذين لا يملكون أي دخل.

بالإضافة إلى العائلات ذات الدخل الضعيف والتي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معوقين، حيث تمنح علاوة مالية لكل شخص معوق متكفل به، وقد كانت هذه العائلات تستفيد من A.F.S، غير أنه تم إقصاؤها سنة 2008 م، وبذلك فقد أصبحت تستفيد فقط من هذه العلاوة المالية و المقدرة ب 1000 دج، عوض A.F.S المقدرة ب3000 دج.

كما يستفيد من هذه العلاوة المالية الأشخاص المكفوفين و البالغين من العمر 18 سنة، وفيما يتعلق بهذه الفئة لم يتم النص على الشرط المتمثل في عدم الحيازة على مدخول.

لم يشترط المشرع الجزائري أن لا يكون للمكفوفين البالغين أقل من 18 سنة مدخول آخر، وهذا تماشيا مع ما هو منصوص عليه في أحكام المادة السادسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 أوت 1981 م المحدد لكيفيات الحصول على علاوة مكفوف، والذي يجيز فيه المشرع الجزائري الاستفادة من هذه العلاوة لصالح الأشخاص الذين يجمعون بين دخل الزوجين والذي يساوي أولا يتعدى الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون.

وعليه فإن كل الملفات التي تتم معاينتها بالموافقة من طرف اللجنة الطبية المختصة للولاية، يتم إرسالها إلى اللجنة البلدية والتي تكلف بالمصادقة على مقرر اللجنة الطبية والقيام بتسجيلهم.

أما فيما يتعلق بالملفات التي تم رفضها فإنه يتم تبليغها للأشخاص المعنيين، ويخول القانون لهؤلاء الحق في الطعن في قرار الرفض لدى اللجنة الوطنية للطعن.

ب-اللجنة الوطنية للطعن.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المذكور أعلاه، تتكون اللجنة الوطنية للطعن الواقعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة من ستة أطباء مختصين و يمكن لها استدعاء أي شخص يمكن له تقديم المساعدة في أعمالها.

تكلف هذه اللجنة بالمعاينة والإقرار فيما يخص الطعون المقدمة من طرف الأشخاص المعوقين و الذين تلقوا رفضا لملفاتهم من طرف اللجنة الطبية المختصة الولائية.

يجب على المعنيين بالأمر إيداع الطعون لدى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية القاطنين بها، والتي تتكفل بإرسالها إلى اللجنة الوطنية للطعن مرفقة بالملف الطبي الإداري و مقرر الرفض للجنة الطبية المختصة الولائية.

وتفاديا لمعاينة الملفات المتكررة وغير الكاملة لنفس الطلب من طرف اللجنة الوطنية للطعن وكذا ملفات الطعن، فإنه يتم استبعاد الملفات التي لم ترسل عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية وذلك لعدم احترام إجراءات الإرسال.

كما يمكن للجنة الوطنية للطعن طلب تكملة الملف الطبي أو استدعاء المعني قصد إجراء خبرة طبية.

يتم إعلام المعني بالأمر بقرار اللجنة الوطنية للطعن عن طريق مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كما أن قرارها يعد نهائي غير قابل لأي طعن.

إن السهر على عملية تسيير ومراقبة تراتيب المساعدة الاجتماعية المخصصة للأشخاص المعاقين، والمتمثلة أساسا في المتابعة المستمرة لأصحاب بطاقات الإعاقة والمستفيدين من المساعدة الاجتماعية، لا يمكن لها أن تؤدى على أحسن وجه إلا بوضع جهاز تسيير معلوماتي للترتيب المتعلق بالمساعدة، وكذا من خلال إعداد بطاقة ذات مسايرة دورية تسمح بالمراقبة الصارمة لتطور حالة المستفيدين.

إن هذا النوع من الرقابة المحلية لعملية سير جهاز المساعدة الاجتماعية للأشخاص المعاقين يجب أن يعمم على مستوى كل مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن، قصد تحقيق معاينة أحسن لملفات المعوقين وتحكم جيد في نوعية المساعدة المقدمة لهم وتفادي حالات الاحتيال.

بالتالي فإن المسؤولية والالتزام التامان يقعان على عاتق كل من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، وكذا أعضاء اللجنة الطبية المختصة للولاية.

بالإضافة إلى هذا النوع من الرقابة على سير الجهاز، هناك عمليات مراقبة تسيير ترتيب المساعدة الاجتماعية التي تقوم بها المصالح المختصة من طرف وزارة التضامن الوطني والأسرة من خلال

عمليات التفتيش وكذا من خلال الإشعارات التي يلزم بها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، حيث يقع على عاتقه الإشعار بكل الصعوبات المتعلقة بتطبيق الإجراءات السابقة الذكر.

الفرع الثاني: أهم الحقوق والامتيازات المخولة قانونا للشخص المعاق.

بعد أن تطرقنا إلى الوسيلة القانونية التي تثبت الإعاقة ونسبتها، والتي تعتبر أداة في يد المعاق تؤهله للاستفادة من بعض الحقوق والامتيازات الخاصة به والتي تنظمها مختلف القوانين، سوف نتعرض بالدراسة إلى أهم هذه الحقوق التي يمكن للشخص المعاق الاستفادة منها.

أولا: الحقوق التي يقرها قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

تنص المادة التاسعة من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أن الاستفادة من أعمال حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون تخص الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها تسلمها إياهم م.ن.ا.ت.

بالإضافة إلى الحقوق والامتيازات التي سبق التطرق إليها والمتمثلة في المنح والامتيازات المالية التي تعرضنا لها بالدراسة في الجزء المتعلق ببطاقة المعوق وإجراءات الاستفادة منها، فإن القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم قد كفل للشخص المعاق بعض الحقوق والتي تكفل له الحياة الكريمة ويضمن بها المستوى المعيشي الملائم.

أ- إنشاء مؤسسات العمل المحمي الخاص بالمعاقين.

لقد كانت الإعاقة قديمة الوجود قدم الإنسانية ولذلك فإنه لم يخل أي مجتمع إنساني منها، غير أن النظرة إلى المعاق كانت تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن زمن لآخر.

في اليونان مثلا عندما أراد أفلاطون(427-347 ق.م) أن ينشئ في مدينة أثينا جمهوريته الفاضلة كان يرى أن وجود المعاقين وتناسلهم يؤديان إلى إضعاف الدولة التي يريدها، لذلك دعا إلى إبعاد

المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى في الدولة إلا الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع عنها أو الحكم فيها لأن ذلك في رأيه يستوجب ارستقراطية العقل وصحة الجسم[1].

إن هذه النظرة القاسية للمعاق ليس لها أي منطق ولا تستند على أي دليل، فالمعاق هو إنسان قبل كل شئ ومهما بلغت درجة إعاقته لا يمكن أن يكون ذلك داعيا لتهميشه أو إقصائه اجتماعيا بأي شكل من الأشكال.

ولذلك فإن إدماج المعاق مهنيا هو حق له وواجب على الدولة التي ينتمي إليها باعتباره حقا من حقوق الإنسان، ولكن من دون أن يؤثر ذلك على نوعية العمل المؤدى فلا يمكن أن تكون النظرة الاجتماعية لهؤلاء المعاقين على حساب الإنتاج والاقتصاد الوطنيين، وبالمقابل لا نجعل من ذلك حجة لحرمان المعاق من العمل وحقه في أن يكون لديه مقابل مالي يحفظ كرامته ويجسد مكانته في المجتمع.

المشرع الجزائري وفي كل النصوص القانونية يؤكد على حق المعاق في العمل ولكن من دون أن تتواجد مناصب خاصة بالبعض من هؤلاء، فقد كان متواجدا على مستوى ولاية وهران مصنع لصناعة المكانس يقوم بتشغيل المعاقين فقط ولكنه أغلق ولم يعاد فتحه أو حتى بناء مصانع مثله.

ولذلك كانت الفكرة لإنشاء ما يسمى بالعمل المحمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-02[2]، غير أن هذه الفكرة جاءت متأخرة نوعا ما بالنظر إلى تاريخ صدور النص الذي أشار إليها، وهو قانون المعوق 02-09، أي بعد ستة سنوات أنشأت المؤسسات المذكورة في صلب النص.

تعتبر مؤسسات المساعدة عن طريق العمل المنشأة من قبل المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

---

[1] عبد المجيد عبد الرحيم،لطفي بركات أحمد،تربية الطفل المعوق، ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1979 م، ص93-94، نقلا عن جليل وديع شكور، معاقون لكن عظماء، دراسة توثيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 1995م، ص 19.

[2] انظر المرسوم التنفيذي 08-02، المؤرخ في 24 ذي الحجة 1428 هـ، الموافق 02 يناير 2008 م، يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل، ج.ر العدد 02، المؤرخة في 30 ذي الحجة 1428 هـ، الموافق 8 يناير 2008 م، ص03.

يخضع إنشاء مثل هذه المؤسسات إلى مجموعة من الشروط والإجراءات حددتها المواد من 7-13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-02 أعلاه، على أن يتم إيداع الملفات الإدارية والتقنية المرفقة باكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي لدى م.ن.ا.ت لمكان إنشاء المؤسسة مقابل وصل إيداع يمنح للجمعية.

بعد أن تتأكد م.ن.ا.ت من صحة الملف الإداري والتقني تقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مرفقا بالرأي المبرر للمدير الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي والتضامن في أجل لا يتعدى الشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الملف.

بعد ذلك يبث الوزير المكلف بالتضامن الوطني في طلب إنشاء المؤسسة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءا من تاريخ استلام الملف، ويمكن للوزير إن تطلب الأمر طلب أي معلومات أخرى تكميلية حول الملف المودع.

بعد صدور قرار الوزير والمتضمن الموافقة على الطلب أو رفضه يتم تبليغه إلى الجمعية وذلك في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للجمعية التي تم رفض طلبها تقديم طعن لدى الوزير المكلف بالتضامن الوطني في مدة شهر(1) ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار.

أوجد المشرع الجزائري نوعين من مؤسسات العمل المحمي في مجال مكافحة الإقصاء الاجتماعي للمعاقين، وضعهما كبديل لبرامج الإدماج المهني الموضحة أعلاه والتي لا يمكن للمعاق الاستفادة منها نظرا لإمكانياته وقدراته العقلية والبدنية كما سبق ذكره، وهما مركز المساعدة عن طريق العمل والمزارع البيداغوجية.

1- مركز المساعدة عن طريق العمل.

يعتبر مركز المساعدة عن طريق العمل من مؤسسات العمل المحمي تكلف بالأشخاص المعوقين البالغين من العمر18 سنة على الأقل، والذين تابعوا تكوينا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذين هم في حاجة إلى دعم طبي، اجتماعي وتربوي.

تتمثل مهمة هذا المركز في ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعاقين، وتنحصر نشاطات المركز حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المنوه عنه أعلاه في اتخاذ مجموعة من التدابير لأجل ضمان تكيف المعاق في العمل.

يتم وضع الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني في وسط عادي، ويسهر هذا المركز على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المستقبلين، كما يعمل على تشجيع تنمية الاستقلالية في العمل بوضع أشخاص مؤهلين تحت تصرف الأشخاص المعوقين لتعليمهم وتوجيههم وتقديم النصح والدعم لهم.

ينظم المركز ويأطر نشاطات الإنتاج والمقاولة من الباطن ويعمل على بيع المنتوجات المنجزة من المؤسسة، لا سيما تلك المرتبطة بأعمال الصناعة التقليدية والتوضيب.

كما يقوم بتنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى منح الأشخاص المعوقين إمكانية الإدماج الاجتماعي، وترقية التحاق الأشخاص المعوقين الذين سجلوا نتائج مرضية في مركز المساعدة عن طريق العمل بتشغيلهم في الورشة المحمية.

2- المزارع البيداغوجية.

تعتبر المزارع البيداغوجية هي الأخرى من مؤسسات العمل المحمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل ذووا الاستقلالية المحدودة، والذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير القادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف.

تكلف هذه المزارع البيداغوجية بمجموعة من المهام حددتها المادة 16 في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-02 أعلاه.

تعمل هذه المزارع البيداغوجية على ضمان تفتح الأشخاص المعوقين، من خلال توفير انشغالات متنوعة ذات الصلة مع مهن الأرض وتربية الحيوانات، وتساهم في ترقية استقلالية ومشاركة الأشخاص المعوقين في العيش ضمن مجموعة، وذلك بغرض منحهم تربية بيئية وتشجيعهم على ممارسة النشاطات المرتبطة بها.

كما تقوم المزارع البيداغوجية عن طريق المسؤولين بتنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع منتوجات المزرعة البيداغوجية.

تتمثل أهمية هذه المؤسسات في كونها توفر منصب عمل ملائم ومكيف للمعاق يضمن به بقائه ويحفظ به كرامته، كما أن ذلك من شأنه أن يساعد الأسرة التي تكفل هذا الشخص المعاق بأن تخفف عنها بعض الأعباء.

إن توفير مثل هذا العمل للشخص المعاق يعد من قبيل مجهودات الدولة في مجال القضاء على الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، ويمكن من خلاله أن يتيح للمعاق تكوين أسرة يتحمل هو مسؤوليتها ويقوم بشؤونها، وبذلك نتخلص من تلك النظرة الدونية للمعاقين التي كانت سائدة قديما.

إضافة إلى مؤسسات العمل المحمي نص المشرع الجزائري على بعض التحفيزات قصد تشجيع المستخدمين على تشغيل الأشخاص المعاقين.

إذ تنص المادة 163 من الأمر رقم 95-27[1] والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 م، على أنه تخفض حصة صاحب العمل المستحقة على المستخدمين بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي بنسبة 50% عن تشغيل كل شخص معوق أو الأشخاص المعوقين الذين يشتغلون عنده، وتتكفل الدولة بالفارق الناتج عن هذا التخفيض.

تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-425[2]، وقد تضمن سبع مواد حددت بموجبه شروط الاستفادة من التخفيض للموظف أو العامل المشتغل، وهي حصول العامل على بطاقة المعوق تسلمها إياه م.ن.ا.ت للولاية التي يقيم بها.

ب-تسهيل الحياة الاجتماعية للأشخاص المعاقين ورفاهيتهم.

حددت المواد 30، 31، و32 من القانون رقم 02-09 المذكور أعلاه، مختلف التدابير التي من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية للأشخاص المعاقين.

ففي مجال التقييس المعماري يجب تهيئة المحلات السكنية والمدرسية والجامعية والتكوينية والدينية والعلاجية والأماكن المخصصة للنشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية والعمل على تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

---

[1] الأمر رقم 95-27، مؤرخ في 8 شعبان 1416 هـ، الموافق 30 ديسمبر 1995 م، يتضمن قانون المالية لسنة 1996 م، ج.ر رقم 82، مؤرخة في 31 ديسمبر 1995 م، ص 03.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 97-425، مؤرخ في 11 نوفمبر 1997 م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 163 من الأمر رقم 95-27، أعلاه، المتعلقة بتخفيض حصة اشتراك صاحب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة للمستخدمين الذين يشغلون الأشخاص المعاقين، ج.ر رقم 75، المؤرخة في 12 نوفمبر 1997 م، ص 18.

كما يحث ذات القانون على تيسير الحصول على الأجهزة الاصطناعية ولواحقها ومختلف المساعدات التقنية التي تمكن الشخص المعوق من الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها.

كما يجب تسهيل استعمال وسائل النقل ولذلك فقد أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنظيمية في هذا المجال قصد التأكيد على ضرورة تسهيل الحياة اليومية للشخص المعاق، حيث صدرت مذكرة وزارية سنة 2011 م تتعلق بنقل الأشخاص المعوقين عبر خطوط السكك الحديدية[1].

أهم ما نصت عليه هذه المذكرة هو إلغاء الإجراءات المتضمنة في المذكرة رقم 2009/1570 م، المؤرخة في 23 ماي 2009 م، بحيث تخضع تنقلات الأشخاص المعوقين عبر شبكة السكك الحديدية إلى إصدار سند النقل على مستوى شباك محطة نقل السكك الحديدية على أساس وصل طلب ممضي قانونا من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله.

كما تحرص الدولة على تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام، ويتسنى ذلك من خلال استيراد الأجهزة والوسائل الالكترونية المكيفة، كالهواتف النقالة الخاصة بالمكفوفين، والإعلام الآلي المجهز بتقنية البراي.

يجب تسهيل الحصول على سكنات واقعة في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو الأسر والأشخاص المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يستفيد الأشخاص المعوقين والذين حددت نسبة إعاقتهم في بطاقة المعوق ب 100 %، تخفيضا في مبلغ الإيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية.

ولكن وفي ذات السياق حبذ لو يطبق هذا الحكم أيضا على السكنات المملوكة للخواص مع منحهم تحفيزات وتسهيلات أخرى في مقابل تلك التخفيضات، لأن السكنات الاجتماعية أو المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية نادرا ما يمكن التحصيل عليها من قبل المواطنين بصفة عامة، بالتالي فإن هذا الحق محدود وضيق.

---

[1] انظر المذكرة رقم 595-2011 م، المتعلقة بنقل الأشخاص المعاقين عبر خطوط السكك الحديدية، غير منشورة.

كما تخول عبارة "الأولوية" التي نجدها مكتوبة على بطاقة المعوق بعض الامتيازات تتمثل على الخصوص في حق أولوية الاستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة، ولكن بالنظر للواقع فإن هذا الامتياز لا يطبق في جميع الإدارات والمؤسسات لنقص الوعي لدى العمال والموظفين والمواطنين على حد سواء.

ثانيا: الحقوق التي تقرها بعض النصوص القانونية للمعاق.

بالرجوع إلى المنظومة التشريعية الجزائرية فهي متنوعة، ولذلك سنتطرق إلى مختلف الحقوق والامتيازات التي يكرسها المشرع للأشخاص المعاقين بالنظر إلى أهم هذه النصوص القانونية.

أ- الحقوق التي يقرها تشريع الضمان الاجتماعي.

تقرر أحكام قانون الضمان الاجتماعي للشخص المعاق الحامل لبطاقة المعوق الحق في الاستفادة من الأداءات العينية للضمان الاجتماعي، وهو ما تنص عليه المادة الخامسة من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 يوليو 1983 م المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم[1].

استثناءا على الأصل في مجال الضمان الاجتماعي الذي لا يخول الحق في الحصول على الأداءات العينية إلا للعمال الأجراء الذين يثبتون اشتراكاتهم لدى صناديق الضمان الاجتماعي، أولى المشرع الجزائري المعاقين بموجب المادة الخامسة المشار إليها أعلاه بحماية خاصة للحفاظ على كيانهم الاجتماعي.

وقد قام بإفادتهم من أداءات الضمان الاجتماعي على الرغم من أنهم غير ملزمين بدفع أي اشتراك لهذه الصناديق[2]، وتتمثل هذه الأداءات العينية في التأمين على المرض، التأمين على الولادة، التأمين على العجز.

---

[1] القانون رقم 83-11، مؤرخ في 21 رمضان 1403هـ، الموافق 2 يوليو1981 م، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-01، المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ، الموافق 23 يناير 2008 م، ج.ر العدد 4، مؤرخة في 27 جانفي 2008 م.

[2] محمد باشا، الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008 م.

ب-الامتيازات ذات الطابع الجبائي للأشخاص المعاقين.

تخول القوانين الجبائية والضرائب بعض الحقوق للشخص المعاق تتمثل في المنع من الاقتطاعات الضريبية وبالتحديد أساس الدفع الجزافي في مجال الضرائب المباشرة، الأجور والمرتبات المدفوعة للمعوقين المستفيدين من الإعفاء الضريبي على الدخل ضمن صنف المرتبات والأجور[1].

كما نصت المادة 15 من قانون المالية لسنة 1992 م على أنه من بين الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي، العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو سمعيا الذين يقل أجرهم عن 8000 دج.

كما نصت المادة 25 من نفس القانون على أنه يستفيد من إعفاء دائم المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها، ويقصد بالجمعيات المعتمدة تلك التي توفرت على كل الشروط المتطلبة قانونا وحصلت على الاعتماد من قبل مكتب الجمعيات التابع لم.ن.ا.ت.

ت- في المجال المتعلق بممارسة الحقوق السياسية.

ينص القانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01-04[2] في المادة 62 منه، على أنه يمكن للناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في هذا القانون- ومن بينهم ذووا العطب الكبير أو العجزة- أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه.

وتجسيدا لهذا الحق نصت المادة 66 في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس القانون على أن أمين اللجنة الإدارية ينتقل إلى الأشخاص الذين يتعذر عليهم التنقل بسبب مرض أو عاهة قصد الإشهاد بذلك، ويثبت له ذلك من خلال المعاينة المادية وعن طريق بطاقة المعوق.

---

[1] انظر المادة 35 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 م، المتضمن قانون المالية لسنة 1992م، يعدل المادة 210 فقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة، ج. العدد 65، مؤرخة في 18 ديسمبر 1991 م.

[2] القانون رقم 04-01، المؤرخ في 7 فبراير 2004 م، المتضمن تعديل القانون العضوي للانتخابات، ج.ر رقم 09، مؤرخة في 11 فبراير 2004 م، ص 21.

وتحرر الوكالة بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المتكونة من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا، ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا، ومن ممثل الوالي، عضوا، وتجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من قبل رئيسها.

وأما عن الأشخاص المعاقين في المستشفيات فإن الوكالة تعد بعقد محرر أمام مدير المستشفى، ضمانا للشفافية وحق هذا الشخص العاجز في أهم الحقوق المدنية والسياسية وهو الحق في الانتخاب والتصويت.

بعد التطرق من خلال الفصل الأول إلى دور م.ن.ا.ت في القضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي، وبالنتيجة محاولة التخفيف من حدة آثارهما السلبية على الفرد والمجتمع.

فالفقر والحاجة قد يؤديان بالإنسان قصد المحافظة على حياته وبقائه إلى حد القتل والتدمير، ولا يقل الإقصاء الاجتماعي بكل صوره أهمية في مجال ظهور الفتنة، إذ يولد الحقد والكراهية في النفوس الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار.

وعلى الرغم من جدية بعض الجهود التي اعتمدتها م.ن.ا.ت للقضاء على الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، إلا أنها وعلى الرغم من ذلك لم تتمكن من تفادي آثاره السلبية، والمتمثلة أساسا في ظهور النزاعات المسلحة والصراعات الداخلية، من جهة ومن جهة أخرى التأثير على الطفل الجزائري وعلى واقعه الاجتماعي.

ولهذا فإننا نجد لم.ن.ا.ت دورا وهدفا آخر في مجال الحماية المقررة للأسرة والطفل، يتمثل في احتواء الأزمات والتخفيف من حدة آثارها، في إطار الاتجاه نحو المحافظة على الاستقرار الاجتماعي للأسرة والطفل، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

الفصل الثاني: دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في المحافظة على الاستقرار الاجتماعي للأسرة والطفل.

تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى دور م.ن.ا.ت في مجال مكافحة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتوصلنا إلى عدم جديته ونقص فاعليته في توفير الحماية اللازمة للأسرة والطفل التي تقتضيها التزامات الجزائر الدولية والمحلية.

وقد كان لهذا الفشل آثار سلبية من خلال ظهور الأزمات السياسية والأمنية التي تهز توازن المجتمع واستقراره (المبحث الأول)، وهو الأمر الذي أثر سلبا كذلك على أفراده وخاصة الأطفال الذين أصبحوا يعيشون بفعل تلك التغييرات وضعا اجتماعيا صعبا(المبحث الثاني).

المبحث الأول: التكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.

عرفت الجزائر مطلع التسعينات أزمة أمنية حادة خلفت العديد من الضحايا وخاصة في أوساط الأسر[1]، وهو الأمر الذي زاد من عدد العائلات الضحايا بالتالي زيادة مسؤولية الدولة تجاه هؤلاء وتحمل ميزانيتها لخسائر مادية كبيرة في إطار إعادة البناء والتهيئة.

وقد تكفلت م.ن.ا.ت من جهتها بملف ضحايا المأساة الوطنية من خلال اعتماد بعض الآليات والوسائل لأجل المحافظة على استقرار المجتمع وتوازنه.

المطلب الأول:الإطار القانوني للتكفل بضحايا المأساة الوطنية.

يقتضي توضيح الإطار القانوني العام للتكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية أن نبين المفهوم القانوني للتكفل بهم من خلال ما هو مقرر لها في هذا المجال من الناحية الدولية من جهة(الفرع الأول)، ومن جهة ثانية تحديد الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء التكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين هما الحماية الدولية للأسر ضحايا النزاعات المسلحة (أولا)، ثم إلى الإجراءات الواجب إتباعها لإثبات صفة ضحية المأساة الوطنية، والتي من دونها لا تنعقد صفة الشخص في الحصول على الرعاية من م.ن.ا.ت، والحقوق المخولة له قانونا(ثانيا).

أولا: الحماية الدولية للأسر ضحايا النزاعات المسلحة.

كانت ولا تزال الأسرة النواة الأساسية في كل المجتمعات، ولهذا فإنها لم تحظ باهتمام المشرع الوطني فحسب، بل نالت الاهتمام من قبل التشريع الدولي كذلك.

---

[1] وصل عدد الضحايا حسب ما توصل إليه التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 1997 م إلى 4643 مواطن، وذلك سواء عن طريق الاغتيالات الجماعية أو الفردية. المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1997 م، مطبعة رويبة، الجزائر، ص 121.

ومهما كانت أوجه الحماية الدولية المقررة للأسرة زمن النزاعات المسلحة، فإنه يتعين التذكير على حقيقة مؤداها أن لظهور الإسلام في شبه الجزيرة العربية الأثر البليغ في تقرير حقوق النساء والأطفال والعجزة في ظل هذه الأوضاع، وذلك قبل خمسة عشر قرنا على تقريرها في القوانين الوضعية.

إن عناية الإسلام بالفئات الضعيفة زمن الحرب قد جعل جانب من الفقه الغربي[1] يشيد بدوره في هذا الصدد، وذلك لأنه نظام متكامل وقائم على أسس ومبادئ تضمن للأسرة بقائها ونمائها.

وبذلك يكون الشارع الإسلامي قد أرسى نظاما إنسانيا متكاملا منطلقا من فلسفته القائمة على قدسية الحق في الحياة وحماية الشرائح الضعيفة والهشة من المجتمع، في إطار التكافل والتراحم والتضامن بين أفراد الأمة الواحدة.

كما تحرص المواثيق الدولية من جهتها، واتفاقيات حقوق الإنسان على إبراز مكانة الأسرة واعتبارها بمثابة الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، وتبعا لذلك يتقرر لها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة وهو ما تؤكده المادة 58 من الدستور الجزائري.

ولتجسيد ذلك خص المشرع الدولي الأسرة بالحماية والرعاية بتقريره لجملة من الحقوق، تضمنها الدول زمني السلم والحرب على حد سواء.

هذا ولقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة في شأن حماية المدنيين لعام 1949 م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف في زمن الحرب، الغرض منها حماية الأسرة.

تنص المادة 17 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، على ضرورة التكفل بنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

ولم تغفل اتفاقية جنيف الرابعة أهمية الأسرة في حياة الفرد عندما نصت على عدم ترك الأطفال دون سن الخامسة عشر الذين تيتموا عن عائلاتهم بسبب الحرب من دون رعاية أو اهتمام.

---

[1]Tavernier (Pavel) Combattants et non-combattants. L'expérience de guerre entre l'Irak et l'Iran. R.B.D.I. 1990. p 74-75.

ومحافظة على نسب الطفل أكدت المادة الأربعين(40) من ذات الاتفاقية، على ضرورة التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم والالتزام بعدم تغيير حالتهم الشخصية، والبحث عن عائلات تتكفل بمن فقدوا ذويهم[1].

فضلا عما سبق فإن اتفاقية جنيف الرابعة أكدت على ضرورة لم شمل الأسر والبحث عن والدي الطفل اللاجئ، ولتحقيق ذلك ألزمت المادة 26 من ذات الاتفاقية على كل أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تسهيل الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم، وأن تقدم كل المساعدة للهيئات التي تقوم بذلك[2].

وتعد حاجة الأسرة إلى الحماية أكثر إلحاحا زمن النزاعات المسلحة غير الدولية لصعوبة التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فضلا على أن ذلك يكون في المدن والقرى على حد سواء[3].

ويمكننا أن نصنف المأساة الوطنية من ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك للظروف التي أحاطت بها وللأوضاع الأمنية الصعبة التي شهدتها الجزائر، مما أدى بها إلى إعلان حالات الظروف الاستثنائية، كحالة الحصار وحالة الطوارئ.

كما يؤكد البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة إنشاء مناطق آمنة في ظل هذه الظروف الأمنية الصعبة، تخصص للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

---

[1] تجدر الإشارة هنا إلى أن جل هذه المهام تعتبر من صلاحيات م.ن.ا.ت، والمخولة لها بموجب أحكام القانون رقم 10-128، المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت.كما سيتم بيانه لاحقا من خلال هذه المذكرة.

[2] على المستوى الميداني، تقوم م.ن.ا.ت بهذه المهمة من خلال الاستعانة بما يسمى بخلية العائلة في خطر و خلية المساعدة الاجتماعية، فضلا على الاستعانة بمساعدة مصالح الشرطة والدرك الوطني والحماية المدنية، وأعضاء المجتمع المدني.

[3] رقية عواشرية، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، دراسات قانونية، مجلة سداسية تصدر عن مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد الأول، ديسمبر 2004 م، ص112.

إن إنشاء مثل هذه المناطق سيؤدي إلى استقرار الأسر وذلك بالتقليل من نزوحهم داخليا أو خارجيا مع ما يمكن أن يرتبه ذلك من آثار سلبية على استقرار الأسر وتوازن الأطفال[1]، وهي الظاهرة التي شهدها المجتمع الجزائري فترة المأساة الوطنية.

وحفاظا على الطفل وحماية لحقوقه الأساسية منع البروتوكول الاختياري الثاني بمقتضى المادة الرابعة(ج-3) تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة.

تتكفل م.ن.ا.ت في هذا المضمار بالجانب المادي والاجتماعي والنفسي المخصص للعائلات والأطفال ضحايا المأساة الوطنية في إطار ما تنص عليه النصوص الدولية المنوه عنها أعلاه وكذا القوانين الوطنية، ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستفادة من هذه الحقوق والامتيازات المخولة لهم قانونا دون إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية، وهو الأمر الذي سنتطرق إليه.

ثانيا:إجراءات إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية.

تتطلب الاستفادة من الحقوق والامتيازات التي تقررها م.ن.ا.ت حصر معنى دقيق للمستحقين، حتى تكون عملية الإعانة محددة ومحصورة في فئات معينة دون سواها.

وتتجلى أهمية إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية في منع حالات الاحتيال وتزوير الوقائع بهدف الحصول على الامتيازات الممنوحة من الدولة.

أ- شروط إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية.

لقد ورد تحديد مفهوم ضحية المأساة وطنية في المادة 27 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2]، بحيث يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية.

---

[1] وهو ما سنتطرق له بالدراسة لاحقا من خلال إنشاء الدولة لدور استقبال الأطفال ضحايا الإرهاب، في الجانب المتعلق بالتكفل النفسي والاجتماعي من قبل م.ن.ا.ت لضحايا المأساة الوطنية.

[2] الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 28 محرم 1427هـ، الموافق 27 فبراير سنة 2006 م، المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج ر العدد11، المؤرخة في29محرم 1427هـ، الموافق 28 فبراير 2006 م، ص 3.

ولقد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن صفة ضحية المأساة الوطنية تترتب على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية وذلك على إثر عمليات بحث بدون جدوى، كما تخول صفة ضحية المأساة الوطنية الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي[1].

وقد أكدت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[2]، على نفس التعريف الوارد في المادة 27 من الأمر رقم 06-01 أعلاه .

يترتب على كل ذلك أن الحق في الحصول على الحقوق والامتيازات الممنوحة لضحايا المأساة الوطنية لا تقرر إلا لمن ثبتت له الصفة، ويكون ذلك من خلال اتباع بعض الشروط والإجراءات.

يقوم من له مصلحة بالتصريح بالفقدان لدى مصالح الشرطة القضائية، ثم تقوم هذه الأخيرة بعدة عمليات بحث تسفر كلها عن عدم وجود أي أثر للشخص المراد البحث عنه.

بعد ذلك تقوم مصالح الشرطة القضائية بإعداد محضر معاينة فقدان الشخص المعني، ثم تسلمه إلى ذوي حقوق المفقود أو إلى أي شخص ذي مصلحة، و ذلك في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداءا من تاريخ نشر الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجريدة الرسمية.

ويمكن لمن له مصلحة اللجوء إلى قضاء شؤون الأسرة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر ابتداء من تاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان من قبل مصالح الشرطة القضائية لاستصدار حكم بالوفاة[3].

يكون حكم الوفاة بناءا على طلب من أحد ورثة الهالك أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة[4]، ويصدر قاضي شؤون الأسرة حكم ابتدائي نهائي في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

---

[1] انظر المادة 28 من الأمر رقم 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427هـ الموافق 28 فبراير 2006 م، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية،ج.ر عدد 11 ص8 .

[3] انظر المادة 28 من الأمر رقم 06-01، المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[4] انظر المادة 32 من الأمر رقم 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

يجوز الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من يوم النطق بالحكم وليس من يوم تبليغه، على أن تفصل فيه المحكمة العليا في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ الإخطار.

إن حكم الوفاة يخول لذوي الحقوق الاستفادة من مجموعة من الامتيازات الممنوحة من قبل الدولة، كما سيأتي بيانه لاحقا.

ب- الأشخاص المستفيدين أو ذوي الحقوق.

إن الحكم بالوفاة الصادر عن قاضي شؤون الأسرة لا يخول الاستفادة من الحقوق المقررة قانونا إلا لمن ثبتت له صفة "ذووا حقوق ضحية المأساة الوطنية"، ولقد حصرتهم المادة التاسعة(09)من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 أعلاه المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

1- الأزواج،

المقصود بالأزواج بمفهوم القانون الجزائري، الزوج إذا كانت الضحية هي الزوجة، أما إذا كان الضحية هو الزوج، فيقصد بهم الزوجة أو الزوجات في حالة التعدد وذلك حسب قانون الأسرة، وأن لا يكون قد تم حل الرابطة الزوجية بينهم سواء بطلاق أو بوفاة.

هذا وقد نصت المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، على أنه يمكن حتى للأزواج من ديانة غير الإسلام الاستفادة من التعويض. والمقصود به هنا هو الزوجات وليس الأزواج لأن زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعا وقانونا.

2- أبناء الهالك البالغون سنا أقل من 19 عاما أو 21 عاما على الأكثر،

اشترط المشرع الجزائري أن يكون هؤلاء الأبناء ممن يزاولون الدراسة أو يتابعون التمهين، كما يمكن للأبناء المكفولين طبقا لإجراءات الكفالة المقررة في قانون الأسرة[1]، الاستفادة من الحقوق والامتيازات المقررة لذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية وذلك حسب الشروط نفسها بالنسبة لأبناء الهالك.

[1] وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني لهذا الفصل من هذه المذكرة.

ويعد هذا من قبيل التكفل بالقصر الذين افتقدوا للرعاية من أحد الأبوين لأسباب غير إرادية، فالدولة هي المسؤولة عن أمن وسلامة مواطنيها فإن تعذر عليها تحقيق ذلك، وجب عليها تعويضهم عن الأمن والاستقرار الذي عجزت عن توفيره لهم .

3- الأبناء العاجزين أو في حالة مرض مزمن،

يعتبر الأبناء الذين يوجدون في حالة عجز أو مرض مزمن والذين هم في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور من ذوي الحقوق وذلك مهما كان سنهم، وهو الأمر الذي حث عليه الدستور الجزائري في المادة 59 منه.

وفي ذلك حماية لهذه الفئة الضعيفة والعاجزة من المجتمع من التهميش، إذ أن الدولة تمنحها منحة تقيهم بها من الفقر والإقصاء الاجتماعي وتحفظ لهم كرامتهم، على الرغم من أنها لا تعكس كل احتياجاتهم وطلباتهم .

ويمكن أن نعتبر هذا التعويض في إطار الامتيازات الممنوحة للشخص المعاق باعتبار أنه يعد من الفئات الهشة والعاجزة.

4- البنات بلا دخل، مهما يكن سنهم،

اعتبر المشرع الجزائري البنات اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه من ذوي الحقوق، ويعد ذلك توسيعا لحماية هذه الفئة وذلك تماشيا مع ما تقتضيه الاتفاقية الدولية لحقوق المرأة والسياسة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري في هذا المجال.

استبعد القانون البنات المتزوجات، وذلك لأن الزوج هو المسؤول قانونا على الإنفاق على زوجته بالدخول أو بالدعوة إليه.

و يمكننا أن نعتبر البنات المطلقات أو الأرامل من ذوي الحقوق، لأن النص القانوني أشار إلى البنات اللائي كان يكفلهن الهالك فعلا وليس قانونا، وحسب عادات المجتمع الجزائري فإن البنت المطلقة أو الأرملة يكفلها أحد أقربائها. بما فيهم الأصول.

5- أصول الهالك،

يعتبر من الأصول، الأب والأم والأجداد مهما علوا، فإن هلك الفرع بسبب المأساة الوطنية تكفلت الدولة بأصوله.

نلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد عدّد من الاشخاص المستفيدين من التعويض طبقا لأحكام مشابهة لما جاء في قانون الأسرة في باب النفقة، وكأنه تعويض من الدولة على فقدان تلك النفقة التي كانت واجبة أصلا على الهالك الذي توفي لسبب أمني.

وهذا هو المقصود في المادة 58 من الدستور بأن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع، والسؤال الذي يثار هنا، هو عن الأساس القانوني لتعويض الدولة لهذه الفئات من المجتمع، وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية.

بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005م المتعلق بميثاق السلم والمصالحة الوطنية، صدرت مجموعة من النصوص القانونية تتعلق بتنفيذ هذا الميثاق لتجسيد أهدافه وترسيخ قيمه المتمثلة في تحقيق السلم والاستقرار الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

ومن الأهداف والمطالب التي سعى هذا الميثاق لتحقيقها على وجه الخصوص هي تكريس مبادئ العدالة الاجتماعية والتضامن الوطني، من خلال تحمل أعباء تعويض فئات ضحايا المأساة الوطنية والوقاية من مخاطر آثارها -على المدى القريب أو البعيد- أو إمكانية تجددها.

أولا: نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ.

من دون الولوج في تفاصيل الأساس القانوني لنظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ وبيان أسباب ذلك، سوف نتطرق لتحديد طبيعة الأساس القانوني الذي يؤسس ويبرر مسؤولية الدولة وتحملها أعباء دفع التعويضات للمتضررين ضررا خاصا واستثنائيا وجسيما.

وسيتم بحث ودراسة ذلك بصورة موجزة، وبالقدر اللازم فقط لتحديد وتفسير سبب تحمل الدولة أعباء تعويض الأشخاص المتضررين ضحايا المأساة الوطنية على الرغم من أنها لم ترتكب أي خطأ، وهذا

هو أساس الحماية الاجتماعية لجل الفئات الهشة من المجتمع، حيث أن م.ن.ا.ت تجسد هذا المفهوم من خلال التكفل بمختلف هذه الفئات.

تتحمل دولة القانون المعاصرة المسؤولية بدون خطأ عندما تصيب مواطنيها أضرارا شخصية واستثنائية في خطورتها بسبب أعمال الدولة المشروعة لدواعي الأمن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة على حد سواء، أو بسبب الكوارث والمخاطر الطبيعية والأنشطة والآلات التكنولوجية البالغة الخطورة وعدم التحكم فيها من طرف الدولة بصورة وقائية.

تنعقد مسؤولية الدولة بدون خطأ وذلك عندما ينتفي خطؤها بسبب مشروعية أعمالها قانونيا أو غائيا، لأنها تستهدف في ذلك تحقيق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع وأجياله سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وأمنيا وعسكريا.

هذا وقد قدم الفقه والقضاء عدة مبادئ قانونية عامة لتأسيس وتبرير حالات مسؤولية الدولة بدون خطأ وتحملها أعباء تعويض الضحايا والمتضررين كمبدأ الغنم بالغرم، مبدأ العدالة الاجتماعية، مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة.

وأما ما يهمنا من خلال هذه المذكرة فهو مبدأ التضامن الوطني الذي أضيف إلى النص المنظم لم.ن.ا.ت سنة 2010 م، ذلك أن هذا المفهوم كان مجسدا من قبل من خلال عمليات التضامن التي كانت تقوم بها م.ن.ا.ت والمتجسدة في عدة مهام ونشاطات.

غير أن المشرع الجزائري بعد تعديل 2010 م أراد أن يطابق بين النص والواقع، والأكثر من ذلك فقد وضع عنوان خاص بالتضامن في النص المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت[1]، حدد فيه مجالاته التي تعنى بها هذه الأخيرة بشكل يدخل ضمن مهامها.

تساهم م.ن.ات في تحقيق التضامن الوطني وذلك من خلال تجسيد أسسه وتدعيم ركائزه عن طريق إشراك كل الفئات وتعزيز دور المجتمع المدني، إذ تعمل على تلقي الهبات والهدايا من المواطنين والهيآت العمومية والخاصة الوطنية منها والأجنبية وتوزيعها على مستحقيها.

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 10-128، المذكور أعلاه، المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت

ومن خلال استقراء نصوص ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لاسيما تلك التي تشير إلى مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعي والتماسك الوطني ومساواة الجميع أمام الأعباء العامة، فإننا نجدها مطابقة لأحكام الدستور خاصة المواد 14، 24 و 31 منه[1].

تؤكد هذه النصوص الدستورية على أن الدولة الجزائرية تستند في تأديتها لمهامها الأساسية إلى مبادئ العدالة والديمقراطية والمساواة والتضامن الاجتماعي بين جميع الجزائريين، وهو الأمر الذي يؤكده النص المنظم لم.ن.ا.ت.

وبإجراء عملية المقاربة والمقارنة مع أسس نظرية المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية الدولة بدون خطأ في النظرية العامة وفي التنظيمات القانونية والقضائية المقارنة في العالم المعاصر، يتبين بكل وضوح أن الأساس القانوني لتحمل الدولة أعباء تعويض ضحايا المأساة الوطنية في نطاق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو نفس الأساس القانوني المعتمد في هذه النظرية والمتمثل في التضامن والعدالة الاجتماعية.

ثانيا: شروط انعقاد مسؤولية الدولة بدون خطأ.

إن تطبيق نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ ليست مطلقة، وإنما هي محصورة ومحددة بشروط قانونية وقضائية ترشد هذا النوع من مسؤولية الدولة، وتقي خزينتها من مخاطر الإسراف والمبالغة في دفع التعويضات للمتضررين والضحايا في حالات مسؤولية الدولة بدون خطأ.

لقيام مسؤولية الدولة بدون خطأ يجب توفر أركانها المتمثلة في وجود الضرر الحال المباشر والشخصي، ووجود علاقة السببية بين الضرر ومسببه، وهو نشاطات وآلات الدولة المشروعة أو الخطيرة أو الضرر الناتج عن مخاطر الكوارث الطبيعية والمناخية أو الأعمال الإرهابية كتلك التي شهدتها الجزائر فترة التسعينات[2].

---

[1] القانون رقم 08-19، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 هـ، الموافق 15 نوفمبر 2008 م، والمتضمن تعديل الدستور، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 م، ص 08.

[2] الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد 21، أفريل 2008 م، ص 296.

تتحمل الدولة المسؤولية بدون خطأ في علاقاتها القانونية مع إطاراتها وموظفيها وأعوانها، كما هو الحال عليه في حالات إصابة هؤلاء بأضرار خاصة واستثنائية نتيجة إصابتهم خلال تأديتهم لمهام واجباتهم المهنية بسبب حوادث الشغب والفتن والإرهاب والحروب الداخلية والثورات واستخدامات الأسلحة والآلات والأساليب التقنية والتكنولوجيا الخطيرة[1].

كما يعتبر من حالات مسؤولية الدولة بدون خطأ ما يدخل في نطاق علاقة الدولة بمواطنيها، وهي حالات الأضرار التي تصيب الأشخاص والمواطنين من جراء مخاطر وأضرار الأشغال العمومية والأنشطة الإدارية الخطيرة، والأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية النهائية لدواعي الأمن والمصلحة العامة، وتلك الأضرار الناجمة عن أحداث الشغب وحالات العصيان المدني والعسكري والحروب الأهلية والإرهاب والحروب الخارجية والثورات.

هذه فكرة ولو موجزة عن أهم مجالات تحمل الدولة للتعويض وعن الأساس القانوني لذلك، حيث أن ذلك من شأنه أن يساعد رجال الأمن عند إعداد محاضر الفقدان، خاصة وأن هذه الأخيرة تعتبر وسيلة أساسية لإثبات صفة المستفيد من الدعم المادي والمالي الذي تخصصه م.ن.ا.ت لضحايا المأساة الوطنية، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

[1] انظر الأمر رقم 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

المطلب الثاني: مجالات تكفل م.ن.ا.ت بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.

كما سبق بيانه فإن المأساة الوطنية قد خلفت العديد من الخسائر المادية والبشرية والآثار السلبية على المجتمع، فساد الفقر وكثر الإجرام والأمراض النفسية، الأمر الذي أدى بالدولة إلى مضاعفة الجهود للسيطرة على الأوضاع الأمنية.

تقوم م.ن.ا.ت بمحاولة التكفل المادي والمعنوي بما خلفته عشرية كاملة من عدم الاستقرار، ومما لا شك فيه أن مختلف الإجراءات المبادر بها في إطار تحسين شروط معيشة المواطنين لها أثر إيجابي على تحقيق التماسك الاجتماعي[1] للأسرة والطفل.

الفرع الأول: التكفل المادي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.

تم إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان في شهر أفريل 1992 م[2]، بصفته جهاز للمراقبة والتقويم في مجال حقوق الإنسان مهمته الأساسية تتمثل في التوعية بحقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة الإخلال بها، كما يقوم بتوجيه العائلات ضحايا الإرهاب.

بعد إنشاء المرصد الوطني لحقوق الإنسان تم استحداث مجموعة من المنح والتعويضات، فمنذ سنة 1993 م اتخذت السلطات العمومية إجراءات قانونية وتنظيمية ترمي إلى تعويض العائلات ضحايا الإرهاب.

وعليه خصص قانون المالية لسنة 1993 م في المادة 145، وقانون المالية لسنة 1994 م في المادة 150 منه[3] تعويضات لضحايا الأعمال الإرهابية.

---

[1] جمال ولد عباس، المصالحة الوطنية:منفذ للأزمة، مجلة"مساهمة من أجل مصالحة وطنية شاملة منفذ للأزمة"، جانفي 2005 م، ص58.

2 انظر المرسوم الرئاسي رقم 92-77، المؤرخ في 22 فيفري 1992 م، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، ج ر عدد 15، مؤرخة في 26 فيفري 1992 م، ص322.

[3] انظر المادة 150 من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 15 رجب 1414 هـ، الموافق 29 ديسمبر 1993م، يتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج.ر العدد 88، مؤرخة في 16 رجب 1414هـ، الموافق 30 ديسمبر 1993م، ص3، يعدل ويتمم المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 19 يناير 1993م، المتضمن قانون المالية لسنة 1993م.

أولا: تعويض الأشخاص ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.

تكفل صندوق الضمان الاجتماعي في بداية الأمر بتعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية، حيث اقتصر الأمر بعد تعديل قانون الضمان الاجتماعي سنة 1993 م على كل ضحية أعمال إرهابية لم يكن مؤمن عليها اجتماعيا أثناء المأساة الوطنية، ليعمم نطاق الضمان الاجتماعي على العائلات ضحايا المأساة الوطنية سنة 1998 م.

ثم تكفلت م.ن.ا.ت في مرحلة لاحقة بتعويض هؤلاء في إطار المهام الموكلة لها بعنوان التضامن الوطني.

أ- مرحلة التأمين الاجتماعي.

تقوم مسؤولية الدولة قبل مواطنيها في حالة عجزها عن القيام بواجباتها خاصة عملية استتباب الأمن والاستقرار للمواطنين، وهو الأمر الذي انتهجته الجزائر في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية المرتكبة منذ مايو 1991 م من خلال تقرير تعويض مالي يدفع لمن توافرت فيه الصفة والشروط، كما سبق بيانه.

وقد بدأ التكفل اجتماعيا بضحايا المأساة الوطنية منذ أول يناير 1992 م، حيث شبهت الأضرار التي تسبب فيها الإرهاب بالأضرار التي تترتب عن الحوادث المهنية بالنسبة للذين يتعرضون لضرر جسدي نتيجة عمل إرهابي أو حادث يقع في إطار مكافحة الإرهاب[1].

يتم دفع التعويض للأشخاص الذين لم يكونوا مؤمنين اجتماعيا قبل الأحداث وإلا يستبعد تطبيق قواعد المسؤولية المدنية للدولة[2]، وهوما نصت عليه المادة 159 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 أعلاه.

---

[1] مزغراني بومدين، سياسة التنويع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسألة الانتساب، رسالة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران، السنة الجامعية 2001-2002 م، ص 209.

[2]Laila HAMDAN."la faute dans le droit de la responsabilité privée et publique en Algérie"; mémoire de magistère. Université d'Oran.1982.p10 et16.

تمول هذه التغطية الاجتماعية بمساهمة صندوق التضامن[1]، ما يعني أن مضمون التقديمات الممنوحة لضحايا الإرهاب يعد تجسيدا لما يسمى "إعادة توزيع المداخيل" ، وهي أحد المقاييس التي يقوم عليها مفهوم الضمان الاجتماعي باعتباره شكلا خاصا لعلاقات التوزيع[2].

إن مهمة التكفل اجتماعيا بضحايا المأساة الوطنية تعد مهمة إنسانية منذ بدايتها الغرض منها تعزيز أسس التكافل الاجتماعي والتلاحم الوطني.

وأما عن فئات ضحايا المأساة الوطنية فلها الاستفادة من مجموع الخدمات والامتيازات التي خصصتها الدولة لهذه الفئة، والتي حددتها المادة 150 من القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994م[3].

فيما يتعلق بإجراءات الاستفادة من الحقوق والامتيازات المقررة قانونا فقد حددها المرسوم التنفيذي رقم 99-144، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني[4].

يجب إصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة العمومية تتعلق بالتعويضات أو بغياب تعويضات ممنوحة إلى الطرف المدني، وفق التشريع والتنظيم المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص

---

[1] انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-230، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1424هـ الموافق 22 يونيو 2003 م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-310 المؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1415 هـ، الموافق 8 اكتوبر1994 م والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، ج.ر العدد 38، مؤرخة في 25 يونيو 2003 م، ص 10.

[2] جان قبانجي،"تقديمات نظام الضمان الاجتماعي في لبنان"مقال قدم في ندوة حول تشريعات العمل العربية،عقدت بالجزائر في مايو 1979 م، المعهد العربي للثقافة العمالية العربية وبحوث العمل،مطبعة وزارة الشبيبة والرياضة الجزائر ،1981 م، ص162.

[3] انظر المرسوم التشريعي رقم 93-18، مؤرخ في 29 ديسمبر 1993 م، يتضمن قانون المالية لسنة 1994 م، ج.ر رقم 88، مؤرخة في 30 ديسمبر 1993 م، ص3.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99-144، مؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ، الموافق 20 يوليو 1999 م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر العدد 48، مؤرخة في 7 ربيع الثاني 1420 هـ، ص 8.

الطبيعية وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي الحقوق.

بعدها يتم إخطار الجهات القضائية الجزائية عن طريق طلب يتضمن تعويض مدني، من طرف شخص أو أشخاص طبيعية ضحايا أضرار جسدية أو مادية جراء الأعمال الإرهابية.

تقوم هذه الجهات القضائية بتحديد مبلغ التعويض بموجب حكم قضائي، بعدها يقوم من له مصلحة عن طريق طلب مكتوب مرفق بأصل هذا القرار يقدم إلى أمين خزينة الولاية التي يقيم بها وذلك تحت طائلة عدم القبول[1].

يمكن للأمين الولائي للخزينة أن يخطر النائب العام أو نوابه المساعدون بكل طلبات تحقيق يراها ضرورية.

بناءا على القرار القضائي النافذ وعند الاقتضاء التحقيقات التي تم إجراؤها، يقوم الأمين الولائي للخزينة وفي أجل لا يتعدى شهر واحد ابتداءا من تاريخ إخطاره بدفع مبلغ التعويضات.

يتم إفادة هؤلاء الضحايا أو ذويهم من رأسمال إجمالي يأتي في منزلة رأسمال الوفاة المقدم في إطار قانون التأمينات الاجتماعية، ومن معاش شهري شبيه بريع حادث العمل، يتم صرفه من قبل صندوق التعويض لضحايا الإرهاب، والذي يخضع لاشتراك الضمان الاجتماعي حسب نسبة 2%من أساس المعاش[2].

---

[1] انظر المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 99-144، ، مؤرخ في 7 ربيع الثاني 1420 هـ، الموافق 20 يوليو 1999 م، يحدد كيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر العدد 48، مؤرخة في 7 ربيع الثاني 1420 هـ، ص 8.

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 93-65 ممضي في 01 مارس 1993 م،.يحدد شروط وكيفيات سير حساب التخصيص رقم 068-302 المسمى "صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة"، ج.ر رقم 14 مؤرخة في 03 مارس 1993 م، ص18، والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-285 ممضي في 21 سبتمبر 1994 م، ج.ر رقم 60، مؤرخة في 25 سبتمر 1994 م، ص16.

تخصم تلك التعويضات المدفوعة في الحساب رقم 075-302 المفتوح في حسابات أمين الخزينة الرئيسي والذي يحمل عنوان "صندوق تعويض ضحايا الإرهاب"، حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المذكور أعلاه.

كما يستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه حسب التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو 1997 من أداءات عينية للتأمين عن المرض[1].

ب- مرحلة إنشاء مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن.

تتمثل مهمة م.ن.ا.ت باعتبارها مؤسسة ذات طابع اجتماعي وإنساني بالتكفل التام بضحايا المأساة الوطنية سواء من الناحية المادية، النفسانية أو الاجتماعية.

يترجم هذا التكفل على وجه الخصوص من خلال مساعدة الأشخاص المتواجدين في وضعية اجتماعية صعبة كالمعوقين نتيجة للأعمال الإجرامية، والأولاد المحرومين من العائلة بسبب اليتم أو الناتجين عن الاغتصاب خلال الأحداث وكذا الأشخاص المعوزين.

بالإضافة إلى العمل على تسهيل التكفل بهم من الناحية الاجتماعية من طرف البلديات أوالجمعيات ذات الطابع الاجتماعي التي لديها الإمكانات اللازمة لاستقبال هؤلاء، وكذا تسهيل عملية دمجهم مهنيا من خلال الاتصال بمؤسسات التشغيل العمومية والخاصة.

تنص المادة الأولى في فقرتها الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-72 المتعلق بالحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة[2]، على ضرورة ضمان الاستفادة من الحماية الاجتماعية إلى كل أعضاء العائلات المحرومة وخاصة الأطفال.

---

[1] التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 31 مايو1997 م، المحددة لشروط وكيفيات تخصيص المعاش الشهري المنصوص عليه بعنوان تعويض الأضرار البدنية الناجمة عن عمل إرهابي أو حادث واقع في إطار مكافحة الإرهاب،ج.ر مؤرخة في 04 جوان 1997 م، العدد38 ، ص14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 99-72، المؤرخ في 18 ذي الحجة 1419 هـ، الموافق 4 أبريل 1999 م، يتعلق بالحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة، ج.ر العدد 24، مؤرخة في 21 ذو الحجة 1419 هـ، ص 23.

يتم تكوين ملف حسب الشروط القانونية في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 98-424 المتعلق بالحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة[1]، وذلك لغرض الاستفادة من المساعدة العمومية للتضامن.

يتم إيداع الملفات المستكملة لدى مصالح النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الإقامة التي تتكفل بدراستها، ويسري مفعول الاستفادة من المساعدة العمومية للتضامن ابتداء من تاريخ إيداع الملف[2].

تم تعديل أحكام المرسوم رقم 98-424، الذي يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة الوطنية وكيفيات ذلك، بموجب المرسوم رقم 99-72 أعلاه، أين تم إلغاء المواد القانونية المتعلقة بضحايا المأساة الوطنية لأنه تم تحديدها في إطار نصوص قانونية خاصة، وهو ما سنتطرق إليه.

ثانيا:الإطار القانوني لتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

إن التكفل بضحايا المأساة الوطنية يعد من قبيل تجسيد مظاهر التضامن والتلاحم الوطني الذي تسعى الدولة لتكريسه، وقد تم ذلك من خلال إنشاء صندوق للتضامن الوطني.

أما فيما يتعلق بالتعويضات المخصصة لضحايا الإرهاب فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-230[3]، أنه فيما يتعلق بالباب المتعلق بنفقات الصندوق فإنه تخصص إعانات للمساهمة في صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، وتسير هذه الإعانات من قبل م.ن.ا.ت تحت إشراف ورقابة و.ت.ا التي تسهر على السير الحسن لعملية تقديم الإعانات المالية لضحايا المأساة الوطنية، ويتم ذلك من خلال تقرير بعض الأنظمة في مجال التعويض حسب الحالة والوضعية الاجتماعية لكل ضحية المأساة الوطنية[4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-424، المؤرخ في 13 ديسمبر 1998 م، يحدد شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة الوطنية، ج.ر العدد 94، مؤرخة في 27 شعبان 1419 هـ، ص17.

[2] المادة السابعة والمادة الثامنة من المرسوم التنفيذي رقم 98-424، أعلاه.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 03-230، المؤرخ في 21 ربيع الثاني 1424هـ، الموافق 22 يونيو 2003 م، والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

[4] انظر الملحق الخاص بالتقرير العام لنشاطات م.ن.ا.ت لولاية وهران.

أ- النظام المقرر للتعويض.

تدفع حصص التعويضات المقررة قانونا من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، وهذا الأخير يتم تمويله من طرف صندوق التضامن الوطني المذكور أعلاه، ويتم ذلك في شكل دفع معاش شهري أو من خلال دفع رأسمال إجمالي.

1- نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري.

حددت أحكام نظام التعويض بواسطة دفع معاش شهري في الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[1].

يحدد المعاش الشهري بمبلغ 16.000دج وتضاف إليه عند الاقتضاء خدمات المنح العائلية، ولا يدفع هذا المعاش إلا بعد بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

أما فيما يتعلق بذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العام أو الخاص، فإن المادة 35 الفقرة الثانية من المرسوم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب تقضي بأن المعاش المحول يخلف المعاش الشهري، وذلك لتفادي الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد.

2- نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي.

يختلف نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي، حسب صفة ضحية المأساة الوطنية، فإن كان ذووا الحقوق من الزوج والأبناء القصر والأصول، أو إذا كان فقدان ضحية المأساة الوطنية قد حدث قبل عشر(10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، فإنهم يستفيدون من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000دج.

أما إذا كان الشخص ضحية المأساة الوطنية قاصرا أو كان بالغا من العمر 60 سنة وغير منخرط في صندوق التقاعد، فإن ذووا حقوقه يستفيدون من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 10.000دج.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 29 محرم 1427هـ، الموافق 28 فبراير 2006 م، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

وأما بالنسبة للضحايا البالغين سن التقاعد أو المتواجدين في وضعية تقاعد والمنخرطين في صندوق التقاعد، فإن المادة 48 من المرسوم المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية المذكور أعلاه، تنص على أنهم يستفيدون من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد، يساوي مبلغه ضعف المبلغ السنوي لمنحة تقاعد الهالك، على ألا يقل عن مئة(100) مرة مبلغ 10.000دج.

تسدد الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة من ميزانية الدولة وذلك في إطار تحقيق التضامن الوطني والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي.

أما عن كيفية توزيع نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري أو نظام الرأسمال الإجمالي للتعويض، فإنه يتم في شكل حصص عن طريق نسب مئوية، وهو ما سنتطرق إليه.

ب- تحديد النسب المئوية لحصص التعويض.

ورد تحديد الحصص التي تعود إلى كل ذي حق في التعويض في نص المادة العاشرة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

1- المستفيدون من حصة 100% من التعويض.

إن الأشخاص المستفيدين من حصة 100% من التعويض هم الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصول أحياء.

2- المستفيدين من حصة أقل من100% من التعويض.

هناك ثلاث فئات من الأشخاص الذين يستفيدون من حصة تقدر بأقل من 100%، وهم الأشخاص المستفيدين من حصة تعادل 75% من التعويض، والأشخاص المستفيدين من حصة 70%، والفئة المستفيدة من حصة 50% من التعويض.

الفئة الأولى: المستفيدون من حصة 75% من التعويض.

حصرهم القانون في الأصل الوحيد، والأصل هنا لا يعني فقط الوالدين ولكن حتى الأجداد، وبذلك فإذا اجتمع الأب والجد مثلا فليس لهم الاستفادة من هذه النسبة، وذلك لأن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الأصل وحيد ليستفيد من هذه الحصة، كما اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون الهالك قد ترك زوجا أو ابنا على قيد الحياة.

الفئة الثانية: المستفيدون من حصة 70%من التعويض.

وهم أبناء الهالك توزع عليهم بالتساوي ذكورا و إناث، وإذا وجد ابن واحد فقط أخذ الحصة بكاملها لوحده، وأما نسبة 30% الباقية فتكون من نصيب الأصول في حالة تعددهم تقسم بينهم بالتساوي أما في حالة الأصل الوحيد فيأخذ نسبة 30% من التعويض كاملة.

إذا فالأصل قد يأخذ 75%بشروط أو 30% في حالات أخرى، ويمكن أن نعتبر هذا التعويض من قبيل الحماية والرعاية التي يخصها المشرع الجزائري لفئة المسنين، تضاف إلى أوجه الحماية والرعاية الاجتماعية التي سبق التطرق إليها في الفصل الأول من هذه المذكرة.

الفئة الثالثة: المستفيدون من حصة 50% من التعويض.

يستفيد الزوج أو الأزواج من هذه النسبة في حالة وجود زوج أو أكثر على قيد الحياة مع ذوي حقوق آخرين يتكونون من الأبناء و/أو من الأصول، حيث توزع عليهم نسبة 50% من التعويض المتبقية بالتساوي.

كما يستفيد من هذه النسبة كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء على قيد الحياة، والمقصود هنا هو حالة تواجد أصلين أو أكثر لأنه في حالة وجود أصل وحيد فإنه يستفيد من نسبة 75% من التعويض وفق ما سبق بيانه.

بالإضافة إلى المنح والتعويضات المادية التي يستفيد من ضحايا المأساة الوطنية كما سبق بيانه، فإن م.ن.ا.ت توفر نوعا آخر من الرعاية يتمثل في التكفل النفسي والاجتماعي وذلك في إطار تحقيق التضامن الوطني وتوفير الاستقرار الاجتماعي لهم بغرض إعادة اندماجهم في المجتمع، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:التكفل النفسي والاجتماعي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.

كما سبقت الإشارة إليه فإن م.ن.ا.ت بمختلف مصالحها وسلطاتها والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها تحاول تخفيف آثار المأساة الوطنية على الضحايا، ويتم ذلك من خلال التكفل النفساني والتكفل الاجتماعي، غير أنه أحيانا وبسبب الحالة المراد علاجها تحتاج إلى تكفل نفسي واجتماعي في آن واحد.

وفيما يلي سنعرض أهم المجالات التي تتدخل فيها م.ن.ا.ت وكذا أهم الإنجازات التي حققتها في هذا المجال من خلال دراسة نموذجية لم.ن.ا.ت لولاية وهران، ذلك أن هذه النقطة تحتاج في دراستها إلى توضيحات نموذجية لأهم الأعمال المنجزة في هذا المضمار على أرض الواقع.

أولا: أهمية التكفل النفسي والاجتماعي.

تتنوع المنظورات الشخصية والمهنية والإيديولوجية للأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين حول هذه المشاكل وما تخلفه من آثار سلبية وخطيرة على نفسية الأفراد والمواطنين، وكذا حول الحلول البديلة ذات العلاقة بقضايا السلم والعدل الاجتماعي، ولذلك فإن التكفل بهذه الفئة له أهمية كبيرة على الفرد والمجتمع على حد سواء.

أ- دور الأخصائي الاجتماعي والنفساني.

إن مهمة م.ن.ا.ت في تعزيز السلم والعدل الاجتماعي[1]، وفق ما تقتضيه متطلبات النشاط الاجتماعي والتضامن الوطني الذي يعد من المهام الأساسية لها يعد أحد الأسس الرئيسية في بناء دولة القانون.

كما تعتبر جوانب وموضوعات التضامن والتلاحم الوطنيين أكثر تعلقا بقيم مهنة الخدمة الاجتماعية المتعلقة بحماية الأسرة والطفل ضحايا المأساة الوطنية، والتي تقوم على تقرير المصير وحقوق الإنسان والمساواة الاجتماعية.

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت أعلاه.

فالمهنة الاجتماعية لم.ن.ا.ت في هذا المجال ترتبط بتقليد الإصلاح والسلام وتستند هذه المهام على الالتزام بالكرامة الإنسانية وتحسين الأحوال الاجتماعية[1]، بشكل يحسن الأوضاع المعيشية ويساهم في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

ويتسنى للأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين التابعين لم.ن.ا.ت والذين تناط لهم مهمة التكفل بالأسر والأطفال ضحايا المأساة الوطنية، التعامل مع هؤلاء وذلك من خلال اكتسابهم لخبرات هامة تخولهم للاعتناء الأحسن بهذه الفئة.

ويأخذ التعليم والتوجيه والإرشاد في هذا المجال أحد النظم الأساسية التي تنظم المجتمع، والذي بإمكانه استثارة التغيير الإيجابي وتوجيهه قصد تحسين الأحوال الإنسانية للأفراد والمجتمعات وتقليل نسبة العنف فيه.

يتدخل الاخصائي الاجتماعي أو النفساني في احتواء الآثار السلبية للمأساة الوطنية على الأفراد والأسر، بحيث يتم تشكيل خلايا للإصغاء تضم أخصائيين يتكفلون بمحاولة التخفيف من حدة الأزمة وذلك باعتماد أساليب ووسائل متنوعة.

تختلف طرق تكفل الأخصائي النفساني والاجتماعي بضحايا المأساة الوطنية باختلاف الحالة المعروضة عليه، فمنهم من يحتاج إلى تكفل نفساني أو اجتماعي من خلال الإدماج في مؤسسة تربوية أو في التكوين المهني، أو إدماج مهني في أحد البرامج التي تعنى بتسييرها م.ن.ا.ت، كما سبق بيانه.

أما فيما يتعلق بالأطفال فإن التكفل بهم يقتضي مهارات ووسائل خاصة، ومن خلال زيارتنا الميدانية لم.ن.ا.ت لولاية وهران فإن الأخصائية النفسانية التابعة لها تتكفل بكل الحالات المعروضة عليها، وذلك من شأنه التأثير على التكفل الجيد بالحالة المعروضة عليها خاصة إذا كانت متعلقة بالطفل.

فالأخصائية النفسية التي تعنى بالاهتمام بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية يفترض فيها الخبرة والتخصص في هذا المجال، وأن تكون متفرغة كليا للاهتمام بهذا الموضوع فقط، وأن تسخر لها كل الإمكانيات والوسائل المادية والبشرية للقيام بمهامها على أكمل وجه.

---

[1] محمد محمود مهدلي، التشريع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، طبعة 1998 م، ص142.

فالطفل ضحية المأساة الوطنية يحتاج إلى تكفل تام ومتعدد الجوانب وذلك نظرا لحالته النفسية والفيزيولوجية، كما أن الآثار السلبية للمأساة الوطنية تجعله يعيش في وضعية اجتماعية جد صعبة[1]، تحتاج إلى خدمة نوعية واهتمام جيد.

ولعل أهم نقاش يثار حول هذا الموضوع هو دولة الحرب في مقابل دولة الرعاية والاهتمام والحماية للفئات المتضررة، حيث عانت الجزائر من تأثيرات سلبية على كافة الأصعدة والميادين من جراء المأساة الوطنية جعلتها تتقلد وظيفة المدافع عن البلاد قصد استتباب الأمن والسلم الاجتماعي.

ومن جهة أخرى تقلدت دور الدولة الحامية لمصالح أفرادها، والعمل على تعويضهم عن الأضرار والخسائر المادية والبشرية الناتجة عن المأساة الوطنية، الأمر الذي كلفها أموال وميزانية ضخمة لأجل تجاوز الأزمة واحتواء آثارها.

وقد تطلب ذلك رصد غلاف مالي إجمالي قدر ب 3000.000 دج سنة 2008[2]، للتكفل بموضوع المفقودين وتقديم المساعدات للعائلات المعوزة التي مات أحد أقاربها في صفوف الجماعات الإرهابية، أو بعنوان تعويض الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للفصل من العمل بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية.

---

[1] انظر المادة الثانية بعنوان "النشاط الاجتماعي" من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت، أعلاه.

[2] انظر الباب رقم 46-09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-261، مؤرخ في 8 شعبان 1429 هـ، الموافق 10 غشت 2008 م، يتضمن توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لوزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 م، ج.ر العدد 47، مؤرخة في 15 شعبان 1429 هـ، الموافق 17 غشت 2008 م، ص 101.

ب- مجالات التكفل النفسي والاجتماعي لم.ن.ا.ت.

على خلاف الملفات المتعلقة بالاستفادة من الإعانات المالية المقدمة للضحايا والتي يتكفل بها مصلحة الإدارة العامة على مستوى م.ن.ا.ت، فإن الملفات المتعلقة بالتكفل النفسي والاجتماعي يتولاها مكتب العائلة والتضامن[1].

يقوم مكتب العائلة والتضامن بعملية الإشراف على التوجيه والإدماج الاجتماعي وكذا التكفل النفسي بالأسر والأطفال ضحايا المأساة الوطنية، من خلال الاتصال بمختلف الشركاء الاجتماعيين من جمعيات وخلايا جوارية، وحتى المؤسسات العمومية والخاصة في سبيل توفير أحسن خدمة اجتماعية في هذا المجال[2].

يتنوع الأسلوب الذي تعتمده م.ن.ا.ت للتكفل بضحايا المأساة الوطنية حسب الحالة المراد حمايتها والتكفل بها، فالأسلوب الوقائي قد يصلح للتكفل ببعض الفئات دون الأخرى والأسلوب العلاجي قد يحقق حماية كاملة لبعض الفئات فقط، بينما يستدعي التكفل ببعض الفئات الأخرى كل أساليب الحماية مجتمعة.

تتمثل الأساليب الوقائية في تحديد المكان الذي قد ينجم عنه خلل في التوازن بين الأفراد والجماعات من جهة ومحيطهم الاجتماعي من جهة أخرى، محاولة لمنع حصول هذا الخلل في التوازن.

ويمكن أن يتحقق ذلك أيضا من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل المختلفة كالاتصال بالمواطنين من خلال المقابلات والندوات والمؤتمرات والاجتماعات والاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة[3].

كما يمكن الاستعانة بالمجتمع المدني من جمعيات وتعاضديات وكذا تبرعات المواطنين، وخصوصا إشراكهم في الأيام التحسيسية لتوعية المجتمع، كالتحسيس بأخطار الإدمان لتفادي الانحراف والأمراض

---

[1] للإشارة فقط فإن هذا المكتب يشرف على ثلاث مكاتب وهي: مكتب الحركة الجمعوية، ومكتب العائلة، ومكتب التضامن في إطار التنظيم الإداري لم.ن.ا.ت.

[2] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت.

[3] محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية ،أسس نظرية ونماذج تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث طبعة 2002 م، ص 277.

المزمنة، وبأخطار حوادث المرور لتفادي الإعاقات، وذلك تحقيقا لتفاعل أمثل مع تحديات التنمية والمساهمة بإيجابية وفعالية في رفع المستوى المعيشي للمواطنين اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

ولكن يجب أن لا تكون حملات التوعية مناسباتية فقط في أيام الاحتفال بها أو إحيائها ولكن أن يتم ذلك على مدار السنة، فالهجرة السرية أو الإدمان على المخدرات أو الإعاقة، كلها آفات احتمال أن يتعرض لها المواطن أو أن تهدد غيره ليس فقط في الأيام الوطنية[1] أو العالمية[2] التي تحييها م.ن.ا.ت بصفة آنية مناسباتية فقط.

تسهر م.ن.ا.ت كذلك على تنفيذ ما يسمى بحالات الاستعجال الاجتماعي وما بعد الاستعجال الموجهة للفئات الاجتماعية المتواجدة في وضع اجتماعي صعب[3].

كما تعتمد م.ن.ا.ت على الأساليب العلاجية، وهي تلك الاساليب التي تستخدم لإيجاد علاج للمشكلات بهدف التخفيف منها ومن مساوئها أو الحد منها والقضاء عليها، ومساعدة الأفراد والجماعات على تحديد مشاكلهم وحلها.

ومن بين المشاكل التي يمكن التدخل لمعالجتها تلك التي تنجم عن خلل في التوازن الاجتماعي بين ضحايا المأساة الوطنية وبين المحيط الاجتماعي كتوفير الفرص التعليمية والمهنية والبرامج التأهيلية.

تسهر م.ن.ا.ت على تسهيل الحياة اليومية لضحايا المأساة الوطنية والمساعدة على اندماجهم اجتماعيا للتخفيف من معاناتهم وعدم إحساسهم بالتهميش والحرمان، هذا المطلب الإنساني الذي تحث عليه

---

[1] الإرسالية الوزارية رقم 3055 المؤرخة في 8 ديسمبر 2010 م، المتضمنة حث مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن على وضع برنامج لإحياء مختلف التظاهرات الوطنية والعالمية.

[2] الإرسالية الوزارية رقم 1039 المؤرخة في 13 أفريل 2010 م، المتضمنة إحياء"العشرية العالمية لترقية ثقافة اللاعنف والتلاحم لأطفال العالم، والإرسالية الوزارية رقم 2852، المؤرخة في 15 نوفمبر 2010م، المتضمنة"الاحتفال باليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة"، غير منشورة.

[3] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتعلق بتعديل تنظيم م.ن.ا.ت والمذكور أعلاه.

النصوص الدولية والوطنية، وتؤكد عليه الوزارة الوصية من خلال التشريعات والتوصيات التي ترسلها لمدراء النشاط الاجتماعي والتضامن[1] .

تلجأ م.ن.ا.ت لاستخدام الأساليب التأهيلية الإنمائية عند فشل الأساليب الوقائية والعلاجية، وذلك بهدف المحافظة على قيمة الإنسان ومساعدته على الإنتاج بأقصى حد ممكن بمستوى أدائه المنخفض الذي تسببه المشكلة[2].

كما تسعى المديرية إلى خلق الطاقات البشرية التي تساهم في عملية الإنتاج، وتعمل على استغلال الأشخاص غير القادرين بتدريبهم لتشغيلهم وإعدادهم للأعمال التي تتناسب مع قدرات كل منهم، وتنمية هذه القدرات بالتدريب المناسب ليساهم كل منها في الاقتصاد والإنتاج[3].

تختلف مجالات المساعدة المقدمة باختلاف الحاجيات والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة، وتتمثل هذه الإعانات على وجه الخصوص في إعادة الإدماج الاجتماعي للضحايا من خلال دمجهم في المراكز المتخصصة بالنسبة للطفولة المحرومة من العائلة والمشردة بسبب المأساة الوطنية.

كما تعمل على توفير مناصب شغل لأرباب الأسر التي فقدت مورد رزقها خلال المأساة الوطنية، أو بتوجيه بعض الحالات إلى دور المسنين والمعوزين.

كما تعمل على إعادة إدماج الأطفال غير المتمدرسين في المدارس بالتنسيق مع مديرية التربية والتعليم للولاية، وذلك في إطار ما يسمى بالتنسيق بين مختلف مؤسسات الدولة لأجل تحقيق التضامن والتلاحم الوطني.

تساهم م.ن.ا.ت في توجيه فاقدي المأوى إلى مصلحة السكن ومتابعتهم للحصول عليه وتقديم بعض الإعانات المادية للمحرومين كالألبسة والأفرشة.

---

[1] الإرسالية الوزارية رقم 10/2354،المؤرخة في 1 سبتمبر 2010 م، المتضمنة التكفل بفتيات ونساء ضحايا العنف، من خلال إنشاء مكاتب للإصغاء والتوجيه خاصة للنساء المعوزات وذلك لإدماجهن عن طريق الإصغاء و الإدماج المهني والاجتماعي على حسب الشهادات والكفاءات المحصل عليها، غير منشورة.

[2] محمد عبد الفتاح محمد مرجع سابق ص 276.

[3] محمد مجدي البتيتي، التشريعات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2001 م، ص78.

أما فيما يتعلق بالجانب الصحي فتقوم بمرافقة المرضى بالتنسيق مع الجمعيات للحصول على الأدوية والعلاج.

تتنوع الإعانات التي يمكن تقديمها في هذا الإطار حيث أن مكتب العائلة المتواجد على مستوى م.ن.ات غير مقيد بتقديم مساعدة معينة وإنما يتم ذلك من خلال دراسة الحالة المراد علاجها، ثم توجيهها حسب احتياجاتها بالموافقة الرسمية من قبل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن.

وفيما يلي سنعرض من خلال جدول يوضح أهم القضايا المطروحة على مستوى "مكتب العائلة" لم.ن.ا.ت لولاية وهران في مجال التكفل النفسي والاجتماعي للضحايا.

حصيلة التكفل النفسي والاجتماعي بضحايا المأساة الوطنية لسنة 2010 م.

القضية المطروحة	عدد الأشخاص المتكفل بهم	التوجيهات
طلب عمل	8	التوجيه نحو مديرية التشغيل
طلب تكوين مهني	1	التوجيه نحو مركز التكوين المهني
طلب توجيه لحل مشاكل إدارية	14	التوجيه نحو المصالح المختصة
طلب تكفل نفسي وتربوي	14	متابعة نفسية
المجموع	37	

المصدر: م.ن.ا.ت لولاية وهران.

أما عن الحصيلة الإجمالية لهذه الملفات إلى غاية 30-09-2010 فتقدر ب 229 ملف مودع على مستوى مكتب العائلة[1] لم.ن.ا.ت لولاية وهران، ويولى الاهتمام الأكبر للأسر والأطفال ضحايا المأساة من خلال حسن التوجيه والتكفل بهم.

بعد عرض أهم النشاطات التي تتكفل بها م.ن.ا.ت، والتي تهم الأسرة والطفل ضحية المأساة الوطنية، سنبين من خلال الجدول الآتي حصيلة الإنجازات المقدمة في هذا المجال، أي مجموع الإعانات المقدمة لضحايا الإرهاب منذ 1999 م إلى غاية 2009 م.

[1] بطاهر خديجة، التقرير العام لنشاطات م.ن.ا.ت لولاية وهران، 2010 م، غير منشور.

ضحايا الإرهاب ما بين سنة 1999-2009

المواضيع	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	المجموع
التكفل النفسي	953	732	792	532	553	607	781	430	347	701	653	7081
التكفل النفسي البيداغوجي	372	202	197	89	91	88	73	112	83	97	180	1584
التكفل النفسي الاجتماعي	1001	891	501	342	402	122	203	266	114	99	76	4017
المجموع	2126	1825	1490	936	1046	817	1057	808	544	897	909	12682

المصدر: م.ن.ا.ت لولاية وهران.

لقد استقطب مكتب العائلة خلال السنوات الإحدى عشر أعلاه عدة قضايا تخص ضحايا الإرهاب وقد اختلفت هذه الأخيرة نوعا وكما.

وأما فيما يخص التنوع فقد ضمت عدة قضايا نفسية واجتماعية وأخرى نفسية اجتماعية، أما فيما يتعلق بالتقدير العددي فقد عرف تذبذبا ما بين الزيادة والنقصان، حيث عرفت سنة 1999م أكبر حصيلة نتيجة للظروف الوطنية المأساوية آنذاك، تقابلها أقل حصيلة مسجلة سنة 2007م وهذا مع بداية تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

وعلى الرغم من حداثة تسيير هذه العملية من قبل مكتب العائلة على مستوى م.ن.ا.ت، إلا أنها عرفت أرقاما مهمة في مجال التكفل النفسي والاجتماعي بهذه الفئات، مما يعكس الدور الإيجابي لهذه العملية في حياة شرائح واسعة من المجتمع الجزائري، خاصة الأسر والعائلات المعوزة وكذا الأطفال الذين فقدوا السند العائلي من جراء المأساة الوطنية[1].

يتعزز دور هذا المكتب من خلال آليات واستراتيجيات أخرى استحدثها المشرع الجزائري للاهتمام بضحايا المأساة الوطنية في إطار تعزيز الأمن والسلم الاجتماعي وتطوير ميادين التضامن والتلاحم الوطني، وهو ما سنتطرق إليه.

[1] انظر الملحق الخاص بالتقرير العام لنشاطات م.ن.ا.ت لولاية وهران.

ثانيا: آليات تعزيز حماية الأسر ضحايا المأساة الوطنية.

لا يكون المقترح التشريعي والتنظيمي للموضوعات المتعلقة برعاية الضعفاء والذين لا يقدرون على حماية حقوقهم جادا ولا عمليا، إلا إذا اقترن بأداة من أدوات المساعدة على تحقيق أحسن الطرق للتكفل بهم.

ولا يمكن تصور حماية مثلى دون الإسهام الفعلي لكل الطاقات الحية والسلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والحركة الجمعوية، وإحداث مؤسسات ناشطة في هذا المجال.

أ- دور الجمعيات في حماية الأسرة والطفل ضحايا المأساة الوطنية.

لقد كانت التنظيمات الشبانية أول أشكال التنظيم الجمعياتي في الظهور سنة 1901م في الجزائر[1]، وذلك بغرض إيجاد شريك اجتماعي يساهم في ترقية الأنشطة الموجهة للشباب آنذاك، ويأخذ بتوجيهات الإدارة كأهداف وبرامج يعمل على تجسيدها بما يقدم لها من إمكانيات بشرية ومادية ومالية.

غير أن سياسة الانفتاح التي شهدتها الجزائر في العشرية الماضية ترجمت بظهور ترسانة من القوانين عززت المنظومة القانونية آنذاك.

فعلى صعيد الحريات العامة ظهر القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات[2] والذي جاء مسايرا لسياسة الانفتاح الوطني، وتتمثل الإدارة الوصية على مختلف الجمعيات إما في" مكتب الجمعيات" المتواجد على مستوى م.ن.ا.ت للولاية، أو في" مكتب الجمعيات" المتواجد على مستوى الولاية،.

ولقد كان لهذا القانون آثارا إيجابية تمثلت أساسا في الرقم الهائل الذي وصل إليه عدد الجمعيات التي تنشط في مختلف الميادين، وما أصبحت تقدمه من منافع وخدمات سواء للمواطن أو للدولة.

---

[1] أحمد بوكابوس، الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبانية، الجزائر بعد 50 سنة، حوصلة المعارف في العلوم الاجتماعية والسياسية من 1954 م- 2004 م، تحت إشراف نورية بن غبريط رمعون، مصطفى حداب، منشورات CRASC، طبعة 2008 م، ص65.

[2] عدل هذا القانون سنة 2012 م بموجب القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ، الموافق 12 يناير 2012 م، يتعلق بالجمعيات، ج.ر العدد 02، مؤرخة في 21 صفر 1433 هـ، الموافق 15 يناير 2012 م، ص 33.

غير أن الآونة الأخيرة عرفت تقلصا في عدد الجمعيات بسبب النقص الفادح في الموارد المالية، وذلك نتيجة الديون التي لازالت تعاني منها الولايات والبلديات، الأمر الذي دفع ببعض الجمعيات إلى البحث عن هذه الموارد باعتبارها السبيل الوحيد الذي يمكن الجمعية من تحقيق أهدافها المعلن عنها في قوانينها الأساسية، وإلا فإنها ستتعرض للحل إذا ما بقيت من دون نشاطات لتجسيد أهدافها.

إن التجربة التي يمكن معاينتها ورصدها في هذا المجال هي العودة الاضطرارية إلى الواقع المادي المتمثل في الإمكانيات المالية والبشرية التي تتيح لأي تنظيم أن يمارس عمله ويضمن استمراره.

فالحركة الجمعوية كمجموعة قيم إنسانية واجتماعية وثقافية يمكن تفعيلها من قبل الدولة والمصالح المحلية كطرف مبادر ومساهم في تفعيل السياسة الاجتماعية في مجال حماية الأسرة والطفل، وأن تساعد على اكتشاف طبيعة الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي بالبحث والتقصي العلمي.

تساعد الجمعيات كذلك في مجال الحماية القانونية للأسر والأطفال ضحايا المأساة الوطنية على الخصوص من خلال الإدماج المهني لأرباب العائلات، والتكفل بالأطفال من خلال تنظيم رحلات ونشاطات ترفيهية وثقافية.

تتمثل المهام الأساسية للجمعيات المعتمدة من طرف م.ن.ا.ت في ترقية وتمويل كل العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة والهشة من المجتمع بغرض القضاء على الفقر والإقصاء الاجتماعي من خلال توفير مناصب عمل لأرباب الأسر ضحايا المأساة الوطنية.

ويرتكز هذا الدور على تنظيم حملات تحسيسية وإعلامية عامة وكذا من خلال القيام باتصالات مباشرة بالمواطن سواء فرديا أو عبر الجمعيات للوصول إلى توجيه كل مواطن ضحية المأساة الوطنية إلى البرنامج الذي يتلاءم مع حالته الاجتماعية.

يعتبر دور الجمعيات في الجزائر ضئيلا بالمقارنة مع بعض الجمعيات الدولية، وذلك بالنظر إلى حجم الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها من قبل الدولة، حيث ينحصر دورها على وجه الخصوص في بعض الإعانات والمساعدات لفئات معدودة من المستفيدين فقط.

وبغرض المحافظة على الإمكانيات المادية والمالية للجمعيات تقوم م.ن.ا.ت بالسهر على التسيير العقلاني لممتلكاتها، كما تعمل على السير الحسن للهياكل التابعة للقطاع لا سيما تلك الموضوعة تحت تصرف الحركة الجمعوية[1].

تقوم م.ن.ا.ت بتشجيع مشاركة الحركة الجمعوية في النشاطات التي يقوم بها قطاع التضامن في المجالين الاجتماعي والإنساني.

وبذلك فإن للجمعيات دور مهم في مجال التكفل بضحايا المأساة الوطنية غير أن الإمكانيات والموارد المالية المتاحة لها تعد غير كافية لتحقيق حماية نوعية للأسرة والطفل ضحايا المأساة الوطنية، الأمر الذي أدى بالدولة لإنشاء دور وخلايا لاستقبال الأطفال والعائلات ضحايا المأساة الوطنية.

ب-إحداث خلايا و دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.

من الآثار السلبية للمأساة الوطنية على الأسرة الجزائرية التسبب في انتكاسات تؤثر على الروابط المعنوية التي تجمع بين أعضائها[2]، وهو الأمر الذي قلص من دور الأسرة في حماية الطفل مما يستلزم على الدولة توفير البديل للرعاية العائلية للطفل الذي حرم منها بسبب المأساة الوطنية.

1- إنشاء خلايا لمساعدة العائلات ضحايا الإرهاب.

ولدت ظاهرة الإرهاب في الجزائر مظاهر سلبية على الأسرة والطفل، أثرت على حقها الطبيعي في العيش ضمن ظروف معيشية وصحية ملائمة، لهذا توجب على المشرع الجزائري التدخل من خلال رسم خطة متعددة الجوانب للاهتمام بهم.

ولقد حرصت اتفاقيات حقوق الإنسان على تأكيد حق كل إنسان في مستوى معيشي وصحي محترم له ولأسرته، بالإضافة إلى حق الضمان الاجتماعي ضد العوز والحاجة عند البطالة أو المرض أو الشيخوخة[3].

---

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتعلق بتعديل تنظيم م.ن.ا.ت.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 110.

[3] انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

وهو نفس ما نصت عليه المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 م.

كما صدرت عن منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات تؤكد على حق الفرد في الضمان الاجتماعي والصحي.

غير أنه وعلى الرغم من كثرة النصوص الدولية وتنوعها، إلا أن الشريعة الإسلامية السمحاء قامت بإرساء نظام متكامل لحماية الأسرة وجعلت تأليفه على غاية من الإحكام باعتبار أن حسن تأليف الأسرة يتوقف عليه صلاح بقية الخلايا الاجتماعية وهو ما يدعو الدول الإسلامية إلى الرجوع إلى مثل هذا المصدر الخصب في مواثيقها لتكريس حقوق الإنسان.

ومن بين أوجه الحماية التي يمكن أن تمنح للأسر زمن المأساة الوطنية محاولة التخفيف عن أفرادها مخلفات الأزمة، كحالات الاغتصاب التي قد تتعرض لها النساء، حيث أنه ونظرا لخطورة العنف الجنسي وتهديده للكيان الأسري فقد اعتبرته المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بيوغوسلافيا السابقة[1]، وروندا[2] من قبيل المخلفات الجسيمة حتى ولو ارتكبت في نزاع مسلح غير دولي[3].

ولذلك فقد بادرت الجزائر في هذا المجال بإنشاء خلايا للتكفل بالعائلات ضحايا الإرهاب، وقد تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-02[4] المتضمن إحداث خليتين خاصتين بضحايا الإرهاب.

تتكون هذه الخلايا من فريق متعدد الخدمات، يضم خبيرا نفسانيا، أخصائيا في علم الاجتماع، مساعدة اجتماعية، وكذا من مجموعة من الأخصائيين التربويين.

---

[1] تم إنشاء هذه المحكمة بمقتضى القرارين رقم 808 و 827 اللذان اعتمدا من قبل مجلس الأمن في 22 فبراير و 15 ماي على التوالي.

[2] تم إنشاء هذه المحكمة بمقتضى القرار رقم 955 الذي اعتمد من قبل مجلس الأمن سنة 1995 م.

[3] G.Gordam gerdith. Femmes; droit de l'home et droit international humanitaire C.I.C.R.;N831, septembre, 1998, p 3-6.

[4] انظر المرسوم رقم 98-02 مؤرخ في 11 فبراير 1998 م، يتضمن إحداث خليتين خاصتين بضحايا الإرهاب.

تسعى هذه الخلايا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، إذ تعمل على تحسين الظروف المعيشية لهؤلاء الضحايا، كما تسهر على تنظيم أشغال وأعمال ذات طابع نفساني، إجتماعي وتربوي، كما تقوم بمرافقة ومسايرة السكان المستضعفين في البحث عن مكانة اجتماعية لائقة.

2- إحداث دور استقبال الأطفال اليتامى ضحايا الإرهاب.

من مخلفات عدم الاستقرار السياسي واللاأمن تدهور الأوضاع النفسية والجسدية للأطفال، وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة استمرار الاهتمام بهم خاصة بالنسبة لذوي الصدمات النفسية، وذلك من أجل إعادة اندماج الطفل الذي يقع ضحية النزاعات المسلحة، كما يتعين تعزيز الهياكل الاجتماعية الأساسية خاصة الصحة والتعليم[1].

تجد الطفولة المشردة في الجماعات المسلحة البديل الأمثل للأسرة التي حرمت منها، فتستغل براءتهم لحمل السلاح واستعمالهم كدروع بشرية[2]، إذا ما بقوا من دون رعاية وحماية.

ولذلك أكدت اتفاقية جنيف الرابعة على أهمية الأسرة في حياة الفرد عندما نصت على عدم ترك الأطفال دون سن الخامسة عشر الذين تيتموا عن عائلاتهم بسبب الحرب من دون رعاية أو اهتمام.

ومحافظة على نسب الطفل أكدت المادة الأربعين(40) من ذات الاتفاقية، على ضرورة التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم والالتزام بعدم تغيير حالتهم الشخصية، والبحث عن عائلات تتكفل بمن فقدوا ذويهم ، أو من خلال توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم والمتمثلة أساسا في نظام الكفالة او الوضع العائلي المؤجر أو الحماية المؤسساتية.

إن للحماية المؤسساتية والمتمثلة في إنشاء دور لاستقبال اليتامى ضحايا المأساة الوطنية أهمية بالغة في حياة الطفل، فهي تلبي احتياجاته البيولوجية المتمثلة أساسا في المأكل والمشرب والإيواء وكذا احتياجاته العاطفية والمعنوية.

---

[1] انظر في ذلك علاء قاعود وآخرون، الأطفال والحرب، حالة اليمن، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ، ص49 و23-24، نقلا عن رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 121.

[2] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص121.

ولهذا ظهر قديما نظام يهدف إلى تقسيم المؤسسات الكبيرة العدد المتكفلة برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية إلى أقسام وأكواخ(بيوت صغيرة) تسمح للطفل بالتمتع بالاطمئنان والاستقرار والأمن والشعور بأنه فرد له كيان شخصي وحقوق مكفولة[1].

وأول مؤسسة طبقت نظام الأكواخ هي تلك التي أنشأها القاضي "فردريك أوجست ديمنز" في منطقة متراي بمدينة تورز(فرنسا) سنة 1839م[2]، ثم انتشر في هذا النظام في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنشأت أول مؤسسة من هذا النوع في أمريكا بمدينة لانكستر(ولاية ماستشوست) سنة 1854 م.

وبعد أربع سنوات أنشأت مؤسسة مماثلة للبنين في مدينة لانكستر(ولاية أوهابو)، وفي هذه المؤسسة الأخيرة تم تقسيم التلاميذ إلى جماعات في كل جماعة منها 40 تلميذا، وكان المشرفون على الأطفال يسمون بالإخوة الكبار"Elder Brathers" وأطلق على كل كوخ اسم"نهر"[3].

يمتاز نظام الأكواخ بأنه يحقق-إلى حد كبير- رعاية للأطفال بأقل نفقة من نفقة المؤسسات القليلة العدد.

وقد تم إنشاء مثل هذه الخلايا في الجزائر سنة 1999 م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-48، المتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، وقد تم تتميم هذا النص في نفس السنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-122[4].

---

[1] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب وعدلي سليمان، مرجع سابق، ص 329.

[2]Frederic August Dumez at Mettraym, mear Tours .France. teeters and Reinemann ;The Challenge al Delinquenag .p.445 and 67.

[3] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب وعدلي سليمان، مرجع سابق،ص 329.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 99-122، المؤرخ في 8 ربيع الأول 1420هـ، الموافق 22 يونيو 1999 م، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-48، المؤرخ في 27 شوال 1419هـ، الموافق 13 فبراير 1999 م، والمتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب وتنظيمها وعملها، ج.ر العدد 41، مؤرخة في 13 ربيع الأول 1420هـ، ص07.

تم تكريس هذه الحماية المؤسساتية للأطفال في ظل المأساة الوطنية لحمايتهم على وجه الخصوص من جميع أشكال الاستغلال كحالات اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم، كما تم تقرير لهم معاملة جنائية خاصة.

إن تأمين الوسائل الضرورية وتوفير الظروف الملائمة والشروط المناسبة لحفظ ورعاية الأطفال ضحايا المأساة الوطنية الذين حرموا من الرعاية العائلية يعد من الأولويات المجتمعية، ولذلك يستدعي الأمر حمايتهم من الانحراف والإنحلال عن طريق هذه المراكز والمؤسسات.

إن هذا النوع من الحرمان في الرعاية العائلية قد يؤدي إلى ظهور نتائج وآثار سلبية على الطفل تؤدي إلى تواجده في وضع اجتماعي صعب، وهو ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:التكفل بالطفولة في وضع اجتماعي صعب.

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للطفولة المتواجدة في وضع اجتماعي صعب، وذلك على خلاف المشرع التونسي الذي تعرض لتعريفها وذلك بمناسبة إعطاء تعريف للطفل في خطر[1]، كما حدد مجموعة من الحالات التي يكون فيها الطفل في هذا الوضع[2].

تسمى بالطفولة المتواجدة في وضع اجتماعي صعب وذلك لتواجدها في وضع يهدد صحتها وسلامتها البدنية والمعنوية أو تلك التي تعرضها احتياجاتها الخاصة وظروفها المعيشية والاجتماعية لأخطار جسيمة لذلك تكون حقوقهم أكثر احتياجا للحماية[3].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت، فإنه يشير إلى نوعين من الطفولة المتواجدة في وضع اجتماعي صعب، وهي الطفولة المتواجدة في خطر معنوي(المطلب الأول)، والطفولة المحرومة من العائلة(المطلب الثاني).

---

[1] انظر المادة 20 من القانون رقم 95-92، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 م، المتضمن قانون حماية الطفل التونسي، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2006-35، المؤرخ في 12 جوان 2006 م.

[2] انظر المواد من 21 إلى 27 من قانون حماية الطفل التونسي، مرجع سابق، والتي تصنفهم إلى الطفولة المحرومة من التربية والحماية، الطفولة المتشردة، المعاملة السيئة للطفل في الأسرة، الاستغلال الجنسي للأطفال، الطفولة المحرومة من الرعاية العائلية، استغلال الطفل في الإجرام، الاستغلال الاقتصادي واستغلال الطفل عن طريق التسول، عجز الأولياء أو الأوصياء القانونيين على رعاية وتربية الطفل.

[3] تحليل حالة النساء والأطفال في الجمهورية اليمنية 1998 م، حكومة الجمهورية اليمنية بالاشتراك مع منظمة اليونسيف والبنك الدولي ومنظمة رادابارنن، ص105.

المطلب الأول: الطفولة المتواجدة في خطر معنوي.

تم تعريف الطفولة المتواجدة في خطر معنوي بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 72 -03 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة[1]، بأنها تلك الطفولة التي تكون صحتها أو أمنها أو أخلاقها عرضة للخطر أو يكون وضع حياتها مضرا بمستقبلها.

وعليه فإننا سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى المفهوم القانوني للطفولة المتواجدة في خطر معنوي في خطر معنوي (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى آليات حمايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المفهوم القانوني للطفولة في خطر معنوي.

عرّف المشرع الجزائري الطفولة المتواجدة في خطر معنوي في الأمر رقم 72-03 أعلاه، ولكنه لم يتطرق إلى ذكر أصناف هذه الفئة وإنما اكتفى بإعطاء تعريف شامل وجامع دون تفصيل أو بيان.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من هذا الأمر فإنه يمكن تقسيم الطفولة المتواجدة في خطر معنوي إلى نوعين وهما، الطفولة المعرضة لخطر يهدد صحتها أو سلامتها الجسدية (أولا)، والطفولة المعرضة لخطر يهدد أمنها وأخلاقها (ثانيا).

أولا: الطفولة المعرضة لخطر يهدد صحتها وسلامتها الجسدية.

تنص جل النصوص الدولية والداخلية التي تعنى بحماية الطفولة على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي[2]، كما تحث في مجملها على ضرورة حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية.

ومن بين أصناف الطفولة المعرضة إلى خطر يهدد صحتها أو سلامتها الجسدية والتي تعنى م.ن.ا.ت بحمايتها ورعايتها نجد الطفولة المستغلة اقتصاديا وكذا الطفولة المعنفة داخل الأسرة.

---

[1] انظر الأمر رقم 72-03، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ، الموافق 10 فبراير 1972 م، والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر رقم 15، مؤرخة في 22 فبراير 1972 م، ص 209.

[2] انظر المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

أ- **الطفولة المستغلة اقتصاديا.**

تعتبر الطفولة العاملة في وضع يهدد سلامتها وصحتها الجسدية وذلك حسب مفهوم المادة 32 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، والتي تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني.

تعود الأسباب الرئيسية التي تدفع بهؤلاء الأطفال إلى عالم يفترض أن يكون للكبار فقط، إلى الوضعية المزرية لكثير من العائلات الجزائرية وانتشار البطالة في صفوف عدد كبير من أرباب الأسر على النحو الذي سبق بيانه.

لهذا يسعى هؤلاء الأطفال إلى البحث عن بدائل ليضمنوا بها قوتهم اليومي، قد تصل أحيانا إلى العمل خارج أوقات الدراسة وحتى التخلي عنها نهائيا.

تشير الإحصائيات الخاصة بتشغيل الأطفال دون بلوغهم السن القانونية إلى وجود أكثر من 25 ألف طفل الغالبية منهم لا تتعدى أعمارهم عتبة الخامس عشرة سنة، أي ما يمثل نسبة 0,34% من مجموع أطفال الجزائر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 6 و14 سنة[1].

كما كشفت منظمة اليونسيف في هذا الصدد عن وجود نحو 600 ألف طفل جزائري يتراوح سنهم ما بين السابعة والسابعة عشر سنة في عالم الشغل، وفي سياق متصل يدعم هذه التقارير ما كشف عنه تحقيق ميداني حول تشغيل الأطفال بالجزائر[2]، أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.

شمل هذا التحقيق ثماني ولايات من الوسط وهي الجزائر العاصمة – البليدة – تيزي وزو – عين الدفلة – تيبازة – بجاية – بومرداس – البويرة، وأعلن عن وجود 2979 طفل عامل تتراوح أعمارهم

---

[1] ندوة حول "واقع الطفل الجزائري" بفوروم المجاهد يوم الأربعاء 01 جوان 2005 م.

[2] تحقيق ميداني حول تشغيل الأطفال بالجزائر، أنجزه مرصد حقوق الطفل الذي ينشط تحت لواء الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث الصادر شهر ماي 2005 م.

بين الرابعة والسابعة عشرة سنة ينشطون في مجالات بيع السجائر والرعي وأخطرها المتاجرة بالمخدرات والدعارة[1].

تعد هذه الأرقام مؤشرات خطر حول الوضعية المعيشية للطفل في الجزائر، ولهذا نجد أن الحكومة تسعى إلى إعادة الإدماج المدرسي باعتباره حلا فعالا لابتعاد الطفل عن اقتحام مجال الشغل دون السن القانوني.

وفي إطار برنامج العمل المسطر لوزارة التضامن الوطني والأسرة سجلت اللجنة القطاعية للوقاية والمكافحة ضد"عمل الأطفال" كما سبق بيانه في الفصل الأول من هذه المذكرة تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول هذه الظاهرة اتجاه العائلات التي تضم أطفال يعملون لصالحهم.

وفي هذا الإطار طالب الأمين العام بوزارة التضامن الوطني والأسرة من خلال مذكرة إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن[2]، يحثهم فيها على اتخاذ كل الإجراءات قصد تحضير هذه الأيام، والتي تعتمد على التفاعل متعدد القطاعات والأبعاد بغرض وضع شبكة محلية للوقاية ضد عمل الأطفال، إذ تسجل مهامها ودورها في السياسة الوطنية للقضاء الجذري على هذه الظاهرة.

تساهم الأيام التحسيسية التي تنظمها م.ن.ا.ت في زيادة الوعي لدى الأسر والمجتمع بمجموعة المخاطر التي تحتويها ظاهرة تشغيل الأطفال وآثارها السلبية على الطفل وتوازنه النفسي ونمائه.

ب- الطفولة المعنفة في الوسط الأسري.

اهتمت الشريعة الإسلامية بموضوع معاملة الآباء للأبناء وذلك منذ 15 قرنا، إذ يتعهد الدين الإسلامي الحنيف بالأطفال ويرعاهم ويعتني بهم وذلك دون قسوة زائدة عنيفة أو منفرة عن طريق اتباع جميع وسائل التربية من قدوة صالحة وموعظة وترغيب وتخويف وترهيب.

ولكن حق التأديب المخول للأولياء قد يتجاوز حدوده الشرعية والقانونية، فيتعرض الطفل إلى أسوء أشكال الإساءة والتعذيب من قبل أسرهم بشكل يجعل صحتهم وسلامتهم الجسدية في خطر.

---

[1] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية.

[2] مذكرة وزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن تحت رقم 5045 المؤرخة في 02 ديسمبر 2008 م، تتعلق باللجنة الوقائية ضد عمالة الأطفال، غير منشورة.

وتتنوع هذه الإساءة حسب المادة 16 من ميثاق الطفل الإفريقي إلى مختلف أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي أو إساءة المعاملة بما فيها الاعتداء الجنسي.

كما تنص المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو كل المعاملة المنطوية على إهمال.

كما بعد من قبيل العنف ضد الأطفال إساءة المعاملة أو الاستغلال من قبل الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وعليه فإن تعرض الطفل للعنف في الوسط الأسري بإمكانه أن يتخذ شكل العنف المادي، ومثاله الضرب والجرح والتعذيب، أو شكل العنف المعنوي ومثاله الإهمال[1] وإساءة المعاملة أو العنف الجنسي[2].

وقد نص قانون حماية الطفل التونسي في المادة 24 منه[3]على الرعاية السيئة للطفل في الأسرة، وعلى عجز الوالدين أو الأوصياء القانونيين على حماية وتربية الطفل وذلك بموجب أحكام المادة 27 من نفس القانون.

وفي ذات السياق نص المشرع الجزائري في المادة 65 من الدستور على أن القانون يجازي الآباء على القيام بواجب تربية الأبناء ورعايتهم، وهو نفس المفهوم الذي اعتمده في قانون العقوبات وذلك بتجريمه لبعض الأعمال والممارسات ضد الأطفال من قبل أوليائهم.

---

[1] انظر الملحق الخاص بالأحكام القضائية، الحكم المؤرخ في 11 مارس 2013 م، عن محكمة الخروب بقسنطينة، قسم الجنح، والمتعلق بالاهمال المعنوي للأولاد.

[2] Child abuse. ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of human rights. ANEP Rouiba 2012. P 73.

[3] القانون رقم 2006-35، مؤرخ في 12 جوان 2006 م، المتضمن تعديل قانون حماية الطفل التونسي، المعدل للقانون رقم 95-92، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 م والمتضمن قانون حماية الطفل.

ومن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري تجريمه جنحة الإهمال العائلي[1]، وكذا ارتكاب أعمال العنف العمدية ضد الأطفال[2]، على غرار الضرب أو الجرح أو العنف أو منع الطعام عنه عمدا أو عدم العناية به بشكل يعرض صحته للضرر[3].

كما قد تتخذ الأسرة أسوء أشكال الإساءة في حق أطفالها المعوقين، حيث أن العديد من الأسر غالبا ما تتخلى عن التزاماتها المادية والأدبية والمعنوية فيما يتعلق بالاهتمام بالطفولة المعوقة، وقد يتجاوز ذلك إلى حد الإهمال وإساءة معاملة هؤلاء أو استغلالهم اقتصاديا عن طريق التسول[4]، على الرغم من أن تعرض الطفل للإعاقة لا يعتبر بأي شكل من الأشكال ذنبا يتحمله الطفل أو يتحمل نتائجه.

وعلى الصعيد الميداني فقد أحصت فرقة حماية الطفولة لولاية وهران سنة 2010 م ثلاثة ذكور، و13 أنثى تعرضوا لسوء المعاملة من قبل الوالدين[5].

ثانيا: الطفولة المعرضة لخطر يهدد أخلاقها.

قد يتواجد الطفل في وضعية اجتماعية صعبة تشكل خطرا يهدد أخلاقها وتربيتها[6]، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 أعلاه، ويمكن تصور هذا الوضع بالنسبة للأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا وكذا الأطفال الذين يتم استغلالهم في قضايا الإجرام.

---

[1] انظر المادة 330 من القانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] انظر المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] انظر المواد 269، 270، 271 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] انظر المادة 32 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م.

[5] فرقة حماية الطفولة بالأمن الولائي لولاية وهران، فعاليات أيام مفتوحة تحت عنوان"طفولة بلا إجرام"، 08 ديسمبر 2010 م، غير منشور.

[6] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية، الحكم القضائي الصادر عن محكمة الخروب قسم الجنح، تحت رقم الفهرس 13/00400، المؤرخ في 16 جانفي 2013 م، المتعلق بتعريض سلوك وخلق الأولاد للخطر.

أ - الاستغلال الجنسي للأطفال.

يعتبر العنف الجنسي ضد الأطفال من أسوء أشكال الإساءة التي قد يتعرض لها الطفل، وذلك بالنظر إلى آثاره السلبية على سلامته وصحته البدنية والعقلية والروحية.

وتعد ظاهرة العنف الجنسي ضد الأطفال ظاهرة عالمية تعاني منها مختلف الشعوب والدول ولهذا نجد اهتماما دوليا بهذا الموضوع، حيث شهدت نهاية السبعينات وبداية الثمانينيات بحوثا متزايدة حول الإساءة الجنسية للأطفال.

تنص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م على وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، وذلك من خلال اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف.

يتخذ العنف الجنسي ضد الأطفال حسب المادة 34 أعلاه عدة صور، فقد يكون في شكل إكراه للطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة[1]، أو في شكل استخدام استغلالي للطفل في العروض والمواد الإباحية.

وفي إطار الجهود الدولية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، فقد تم اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[2].

---

[1] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية، الحكم الصادر عن محكمة الخروب بقسنطينة قسم الجنح،تحت رقم الفهرس 13/02327، المؤرخ في 2013/04/15 م، والمتعلق بتعريض خلق وأمن الأبناء لخطر جسيم وتحريض قصر لم يكملوا التاسعة عشر على فساد الأخلاق، وفتح منزل مفروش لممارسة الدعارة وحماية دعارة الغير واقتسام متحصلات دعارة الغير والوساطة بين أشخاص يحترفون الدعارة، واقتسام متحصلات دعارة الغير ومساعدتهم وتحريض قصر لم يكملوا 19 سنة على فساد الأخلاق وتشجيعهم عليه.

[2] اعتمد هذا البروتوكول الاختياري من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي/ أيار 2000 م، بموجب القرار رقم 2000/54 م، والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي/ كانون الثاني 2002 م.

ولقد صدر هذا البروتوكول عقب انتشار ما يسمى بالاتجار الدولي للأطفال لغرض بيعهم واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وكذا بسبب الممارسة المنتشرة والمتواصلة لما يسمى بالسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص[1].

كما دعا المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت المنعقد في فيينا عام 1999 م، إلى ضرورة تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها.

وتوضح إحدى الدراسات المنجزة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1979 م[2]، إلى تعرض ما يعادل 25 % من الفتيات في أمريكا إلى اعتداء جنسي قبل بلوغهن سن الثالثة عشر، وبينت هذه الدراسة أيضا بأن الاعتداءات الجنسية على الأطفال في سنوات العمر الأولى ترتكب من قبل فئة البالغين الذين يصنفون على أنهم منحرفون جنسيا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أنه قد تصدى لهذه الظاهرة عن طريق تجريمها في إطار مكافحتها لحماية الأطفال من أي استغلال جنسي، ولذلك قامت الجزائر بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية[3].

كما نص قانون العقوبات الجزائري على بعض الجرائم التي تسئ جنسيا للطفل وتعرض أخلاقه للخطر وذلك في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص.

---

[1] انظر ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2] عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2010 م، ص 195.

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 06-299، المؤرخ في 9 شعبان 1427 هـ، الموافق 2 سبتمبر 2006 م، المتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال بشأن استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 مايو 2000 م، ج.ر العدد، 55 مؤرخة في 13 شعبان 1427 هـ، الموافق 6 سبتمبر 2006 م، ص3.

ونصت المادة 303 مكرر4 في فقرتها الثانية من ق.ع على تجريم استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، بحيث يعاقب الجاني بالحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة، وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج[1].

وقد نصت المادة 334 من نفس القانون على تجريم ارتكاب أفعال مخلة بالحياء ضد القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر والمرتكبة من قبل الأصول أو غيرهم بغير عنف.

كما عاقب ذات القانون على ارتكاب جريمة الفواحش بين ذوي المحارم أو ما يسمى بزنا المحارم وذلك بموجب المادة 337 مكرر، وعلى جريمة الشذوذ الجنسي في نص المادة 338 من نفس القانون.

كل الجرائم المنوه عنها أعلاه تصب ضمن دائرة مكافحة الدولة للاستغلال الجنسي للأطفال والذي يشكل خطرا يهدد نموهم وأخلاقهم وتربيتهم.

بالإضافة إلى الأحكام القانونية أعلاه، وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة في القسم السابع من ق.ع تحت عنوان "تحريض القصر على الفسق والدعارة"، نص فيها على تجريم كل الأفعال التي من شأنها استغلال الطفل جنسيا، وذلك بموجب المواد من 342 إلى 349 مكرر من نفس القانون.

ب- استغلال الأطفال في قضايا الإجرام.

إن بقاء الطفل دون رعاية وتربية يجعله أكثر عرضة للجنوح والانحراف، وذلك بالنظر للخطر الذي يتهدده والمتمثل في استغلاله من قبل الأشخاص المنحرفين في قضايا الإجرام.

يعتبر جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية ليست بالجديدة فقد عانت منها الشعوب الغنية والفقيرة على حد سواء، ولكن اختلفت نظرتهم إليها فالبعض اعتبر أن الطفل الجانح هو مجرم بالتالي يستحق العقاب والبتر من مجتمعه حتى لا يصاب هذا الأخير بالاختلال الاجتماعي، إذ يعتقد بأنه لا سبيل إلى إصلاح المنحرف فهو في نظرهم مجرم بالولادة.

---

[1] انظر المادة 303 مكرر4، الفقرة الرابعة، من القانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فبراير 2009 م، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

والبعض الآخر على ضوء الدراسات والخبرات أدرك أهمية رعاية الأطفال المنحرفين باعتبارهم لا يتميزون عن سواهم إلا بظروف اجتماعية صعبة أدت بهم إلى سوء التكيف أو الانحراف، ولذلك يستوجب تهيئة الظروف الاجتماعية لهم وتدعيمها بما يؤمن لهم التنشئة السليمة والآمنة.

وقد ميز القانون الروماني في الألواح الإثني عشر الأحداث البالغين وغير البالغين، وكان يعاقب الغير البالغين بالتوبيخ وإلزامهم بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهم فقط.

وفي العصور الوسطى بقي تأثير القانون الروماني على القانون الكنسي والقوانين الإيطالية والفرنسية القديمة، وكان أنصار المذهب الجنائي التقليدي يعتبرون انحراف الصغار نوعا من الإجرام وخروجا على القانون يستوجب المسؤولية والجزاء وهو لا يختلف عن إجرام البالغين إلا في تخفيف العقاب.

بعد الحملة التي قام بها المصلحون والفلاسفة في أواخر القرن الثامن عشر[1]، والتي تزعمها كل من روسو وفولتير ومونتسكيو وبيكاريا ضد العقوبات البربرية المتوحشة وضد تعسف القضاة في أحكامهم تغيرت النظرة إلى الحدث الجانح.

كما تطورت مدارس إصلاح الأحداث تطورا محسوسا في أوربا وأمريكا، وبعد ظهور المدرسة الوضعية في أواخر القرن 18م ومدرسة الدفاع الاجتماعي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، بدأت مشاكل إجرام الأحداث تدرس باعتناء وبصفة علمية متخصصة، وأصبحت دراسات إجرام الأحداث تدخل ضمن مواضيع السلوك الجانح والسلوك غير العادي.

وقد اتفق العلماء على أن الطفل الجانح لا يجب أن تتخذ ضده إجراءات قاسية بل تدابير الإصلاح، واعتبروا بأن الحدث الجانح مفتقرا إلى علاج عدة مشاكل متصلة به، منها حل مشكلة الجنوح المدرسي بالإضافة إلى حل مشاكل الاعتدال الأخلاقي والإهمال العائلي.

ولقد نادى العالم "كارسون" بضرورة إبعاد الحدث عن ميثاق قانون العقوبات وكذا مجال العقوبات العادية وتطبيق إجراءات الحماية والإصلاح، كما كتب "مونتيرو"في هذا الشأن أن قانون العقوبات قد انمحى بالنسبة للأطفال والشباب المجرمين، وقد تحول إلى عمل خيري إنساني وإصلاحي[2].

---

[1] فتيحة كركوش، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2011 م، ص 126.

[2] بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 392.

ويشير المفهوم القانوني للحدث إلى أنه صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ الرشد[1].

وسن الحدث هي الفترة المحددة التي تبدأ من سن التمييز حتى السن التي يفترض فيها أن الحدث أصبح ناضجا وأهلا للمسؤولية الكاملة وهو ما يعبر عنه قانونا بسن الرشد الجزائي، وهذا التحديد الزمني يختلف من مجتمع إلى آخر تبعا لأحواله ومدى نضج أفراده.

يعتبر التشريع الجزائري أن الحدث هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي المحدد بثمانية عشر سنة كاملة و ذلك يوم ارتكابه للجريمة و ليس يوم المحاكمة[2].

وقد قسم القانون الجزائري الأحداث إلى فئتين، فئة الأحداث دون سن 13 سنة والتي لا يجوز الحكم عليها بعقوبة بل تكون محل تدابير الحماية فقط[3]، وفي الغالب يكون الحدث محل توبيخ والذي هو في الحقيقة موجه بطريقة غير مباشرة للأولياء أو للقائمين على تربيته.

وفي حالة عدم وجود من يعتني بشؤون هذا الحدث أو ثبت عجزه عن ذلك عهدت تربيته والقيام بشؤونه إلى مصلحة رعاية الطفولة التابعة لم.ن.إ.ت[4].

أما الفئة الثانية فهي فئة الأحداث البالغة من العمر مابين 13 سنة و 18 سنة إذ يخضع القاصر في هذه السن لتدابير الحماية و التهذيب أو لعقوبات مخففة و هذا ما أجازه المشرع لجهة الحكم إذا ما

---

[1] محمد هويدي وآخرون، ظاهرة جنوح الأحداث في مجتمع الإمارات، سلسلة الدراسات الاجتماعية، 1985 م، ص27، نقلا عن عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص28.

[2] انظر المواد 442 – 443 من القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 م.

[3] انظر المادة 446 ق.إ.ج.

[4] انظر الملحق الخاص بالاحكام القضائية، عريضة حدث في خطر معنوي، طبقا للأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة الخروب بتاريخ 21-06-2012 م.

رأت لذلك ضرورة، إلا أنه في هذه الحالة يستفيد من العذر المخفف لسن الحداثة وهو الحكم عليه بنصف العقوبة المقررة للشخص الراشد[1].

إذا كانت العقوبة المقررة للجرم المرتكب في حالة إتيانه من طرف شخص بالغ هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن العقوبة المقررة للحدث المرتكب لنفس الجرم هي الحبس[2] من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كانت العقوبة بالنسبة للبالغ هي السجن المؤقت فإن القاصر أو الحدث يحكم عليه بنصف المدة.

رغم ذلك فإن كل الإجراءات و المعاملات التي يستعملها و ينتهجها كل من جهاز القضاء و أجهزة الشرطة و بعض أجهزة الحماية الاجتماعية في مجال حماية الطفولة الجانحة ما هي إلا إجراءات وقائية تربوية، لذلك أمد المشرع الجزائري قاضي الأحداث بكل الصلاحيات من أجل اتخاذ القرار المناسب وفق يراه ملائما و ايجابيا بالنسبة للحدث قبل كل شيء وذلك تجسيدا لما يسمى بالعدالة الإصلاحية.

وبعد أن تعرضنا لأصناف الطفولة المتواجدة في خطر معنوي سنتطرق إلى مختلف آليات الحماية المخصصة لهذه الفئة(الفرع الثاني).

---

[1] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية ، الحكم القضائي تحت رقم الفهرس13/00034، المؤرخ في 17 مارس2013 م، والمتعلق بحدث بالغ من العمر 13 سنة مرتكب لجنحة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض، الصادر عن محكمة الخروب، مجلس قضاء قسنطينة.

[2] تجدر الإشارة هنا إلى أنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي تتعلق بالجنح وتلك التي تقل عن خمس سنوات نعبر عنها بمصطلح "الحبس" أما بالنسبة للعقوبات الجنائية فيطلق عليها مصطلح "السجن"، غير أنه بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والمتعلقة بالأحداث لا يمكن النطق أبدا بمصطلح "السجن" حتى ولو تعلق الأمر بجناية مرتكبة من قبل الأحداث.

الفرع الثاني: آليات حماية الطفولة في خطر معنوي.

تعتبر الرعاية الاجتماعية للطفولة المتواجدة في خطر معنوي في حد ذاتها قيمة أخلاقية مجردة، استمدت وجودها من القيم الروحية والإنسانية التي تحث على مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان من خلال وجوده الاجتماعي.

والرعاية الاجتماعية بالمفهوم الحديث هي كل أنواع النشاط الاجتماعي[1]، الذي تقوم به المؤسسات الحكومية والشعبية بغرض حماية ورعاية أفراد المجتمع وتحقيق مستوى لائق من الحياة والمعيشة[2]، وهو المفهوم الذي تسعى م.ن.ا.ت لتحقيقه وتجسيده ميدانيا.

والخطر المعنوي الذي يهدد الأطفال نقيضه الأمن المعنوي[3]، هذا الأخير الذي تسعى جل الدول والحكومات لتحقيقه وتجسيده ميدانيا وذلك عن طريق اتباع بعض أنظمة الحماية والرعاية.

تتجسد آليات الحماية المعتمدة من طرف م.ن.ا.ت في نظام المراقبة الاجتماعية(أولا)، وكذا من خلال مراكز ومؤسسات حماية الطفولة(ثانيا).

أولا:التنشئة الاجتماعية للأحداث في البيئة الطبيعية.

تهتم م.ن.ا.ت بالطفولة المتواجدة في خطر معنوي من خلال ما يسمى بالتنشئة الاجتماعية للأحداث في البيئة الطبيعية، وهو نظام قديم النشأة أثبت نجاعته في جانب العدالة الإصلاحية الخاصة بالطفولة.

---

[1] انظر المادية الثانية الفقرة الأولى "بعنوان النشاط الاجتماعي للولاية"من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

[2] الأسرة في الجمهورية اليمنية ومظاهر التغيير الاجتماعي والاقتصادي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع التنمية الاجتماعية، تقرير وطني، ص 31.

[3] قالعي سميرة، الطفل المعنف بين الخطر المعنوي والجنوح، مداخلة ملقاة في يوم دراسي من إعداد فريق الحماية الجنائية للطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، يوم 18 جوان 2012 م.

أ- نظام المراقبة الاجتماعية.

يكتسي نظام المراقبة الاجتماعية للأحداث أهمية بالغة في حياة الحدث والمجتمع على حد سواء، وذلك بالنظر للنتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام منذ نشأته، متى تم ذلك من طرف مختصين وأهل خبرة في الميدان.

1- نشأة نظام المراقبة الاجتماعية.

إن نظام المراقبة الاجتماعية أملته ظروف وضرورات اجتماعية فهو نظام قديم النشأة[1]، فالمراقبة في صورة إيقاف تنفيذ الحكم ترجع إلى القرن السابع عشر للميلاد ثم أضيف إلى هذه الصورة في مرحلة لاحقة عنصر جديد وهو الملاحظة والتوجيه (super vision and guidance).

يرجع الفضل في إضافة هذا العنصر الجديد إلى جون أوجستس الإسكافي من مدينة بوسطن بولاية ماستشوست الذي تقدم إلى المحكمة سنة 1848 م طالبا إيقاف الحكم على كل من يتنبأ باستقامته متعهدا ملاحظته والأخذ بيده وقد نجح أوجستس في مهمته هذه، وتقول السجلات المذكورة في هذا الشأن أنه قد وفق في إصلاح عدد يقرب من 2000 بين بالغ وحدث من ذكر وأنثى[2].

ولم يكن يعتمد أوجستس كما هو عليه الحال الآن على البحث الاجتماعي بل كان يعتمد على إحساسه وسلامة تقديره وخبرته بأخلاق الناس ليقرر أن الحالة التي يتولاها قابلة للإصلاح من خلال الرقابة والتوجيه أم لا.

2- القيم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لنظام المراقبة الاجتماعية.

يعتبر نظام المراقبة الاجتماعية نوع من العلاج الاجتماعي، فالمراقبة الاجتماعية عبارة عن عملية إعانة للطفل المتواجد في خطر معنوي قصد مساعدته على التكيف مع المجتمع تكيفا تقره الأوضاع والنظم، ويشرف على هذا التدريب رجل ناضج مجرب يساعد الطفل على أن يوفق بين كثير من رغباته الشخصية وبين مطالب الوسط الجماعي.

---

[1] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، بدون تاريخ، ص 308.

[2] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، مرجع سابق، ص 308.

كما يعينه أيضا على تحقيق رغباته ولكن في حدود الإطار الذي رسمه القانون لكل مواطن صالح، ومن ثنايا هذا التدريب يدرك الطفل تدريجيا فكرة الحق والواجب، فيشتق الرضا من ولائه لمجتمعه، والولاء للمجتمع خطوة أولى يعقبها الولاء لقوانين هذا المجتمع[1] مما يساعد على اندماجه فيه.

كما أن المراقبة علاج اجتماعي فهي أيضا علاج نفسي، ففي المراقبة يتحرر الطفل المتواجد في خطر معنوي من الوجدان المريض وتفلح القدوة والإيحاء في تغيير أفكاره ومستوياته الخلقية واتجاهاته إزاء غيره.

ومن مستلزمات هذا العلاج اهتمام المراقب بعميله والاستماع إلى كل ما يبديه، وبذلك يشعر الطفل بالمؤازرة التي تزيد من قدرته على مواجهة مطالب الحياة.

إضافة إلى ما سبق فإن لنظام المراقبة الاجتماعية قيمة اقتصادية تتجلى في كونه لا يحتاج إلى موارد مالية ضخمة، وذلك على خلاف ما تتطلبه مؤسسات الحماية والسجون من مستويات معينة من الإمكانيات المادية والبشرية.

وهذه المستويات تتطلب اعتمادات مالية ضخمة تثقل كاهل دافعي الضرائب، ومعنى ذلك تحقيق غنم للمراقبين(نزلاء السجون والإصلاحيات) على حساب غرم للأسوياء وهذا ضرب من ضروب الظلم الاجتماعي[2].

لهذا فإن الاتجاه الحالي يميل إلى تحديد عدد النزلاء في السجون ومراكز الحماية وقصرهم فقط على أولائك الذين يهددون الأمن إذا ما تم إطلاق سراحهم، وبهذا تتوفر أموال طائلة يمكن أن تنفق في أغراض أخرى تحقيقا للرفاهية الاجتماعية.

---

[1] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان مرجع سابق، ص315.

[2] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان ،مرجع سابق، ص317.

ب- مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح لم.ن.ا.ت.

تساهم م.ن.ا.ت في مجال رعاية الطفولة المتواجدة في خطر معنوي من خلال مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ويسمى أيضا بمكتب المراقبة الاجتماعية، والذي يعتبر أسلوب علاجي بمقتضاه يبقى الحدث في بيئته الطبيعية متمتعا بحريته تحت رعاية ساهرة وملاحظة شخصية لقاضي الأحداث، الذي لا يمكنه الاستغناء عن خدمات هذا المكتب وخدمات مندوب حماية الطفل.

1- مهام مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

تنص المادة 19 من الأمر رقم 75-64[1] المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، على أنه تنشأ مصلحة واحدة من مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية، ويمكن عند اللزوم أن تكون لها ملحقات في نفس الولاية.

تأخذ هذه المصالح على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام المراقبة سواء كانوا في خطر معنوي أو جانحين، كما أن لها دور في مجال العلاج البعدي داخل مراكز حماية الطفولة ومراكز إعادة التربية.

يتلخص نشاط هذه المصالح في اتخاذ تدابير الحماية والتهذيب والتربية[2] والقيام بالبحث الاجتماعي والطبي والنفسي، وتقديم تقرير إجمالي عن ذلك إلى المحكمة للفصل في القضية على ضوء ما جاء به من توصيات يأخذ فيها بعين الاعتبار مصلحة الحدث والأخذ بيده[3].

تسند هذه المهمة إلى قسم المشورة التوجيهية والتربوية حيث يقوم هذا القسم بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية،

---

[1] الأمر رقم 75-64، ممضي في 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر العدد 81، مؤرخة في 10 أكتوبر 1975 م، ص 894.

[2] انظر ملحق الأحكام والأوامر القضائية، أمر بالوضع القضائي المؤقت تحت نظام تدابير الحماية والتربية والملاحظة في الوسط المفتوح، تحت رقم 2013/21، مؤرخ في 2013/05/13، صادر عن قاضي الأحداث لمحكمة الخروب بقسنطينة.

[3] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، مرجع سابق، ص290.

أو الترتيب المناسب، ولا يوجه الأحداث إلى هذا القسم إلا بطلب من قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة[1] أو المصالح المختصة.

كما تناط لهذه المصلحة مهمة المراقبة الاجتماعية وهي عملية علاجية المقصود منها علاج الحدث وهو في أحضان أسرته أو مع شخص مؤتمن عليه، والغرض من هذه العملية هو المحافظة على استقرار الطفل وعلى توازنه النفسي.

يتمثل العلاج الذي توفره المصلحة في العمل على توجيه الأحداث والإشراف عليهم، وذلك على العكس من الدول الأوروبية والتي تناط فيها مهمة التوجيه إلى هيئة مغايرة عن الهيئة التي تتولى مهمة الإشراف على الحدث الجانح[2].

أما مهمة إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم فيضطلع بها قسم الاستقبال والفرز المتواجد على مستوى مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

تقوم هذه المصالح بالمهام الموكلة لها قانونا عن طريق تسخير مجموعة من الآليات والوسائل المادية والطاقات البشرية، ومن بين هذه الاخيرة نجد مندوب حماية الطفل والذي تناط له مهمة السهر على حماية الطفولة المتواجدة في خطر معنوي.

---

[1] إن القانون التونسي رقم 95-92 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 م، المتضمن قانون حماية الطفل بموجب المادة 82 منه يسمي هذه المحكمة بمحكمة الأطفال كما يسمي القاضي الناضر في قضايا الأحداث بقاضي الأطفال، وذلك على خلاف التشريع الجزائري الذي لم ينشئ محكمة خاصة بالأطفال وإنما أوجد فقط قسم للأحداث على مستوى المحكمة للنظر في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، أو قسم الأحداث المتواجد على مستوى محكمة مقر المجلس للنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

[2] محمد طلعت عيسى.عبد العزيز فتح الباب.عدلي سليمان مرجع سابق ص 291.

2- مندوب حماية الطفل.

يعتبر مندوب حماية الطفولة محرك العمل الوقائي للطفولة المتواجدة في خطر معنوي، إذ يضطلع بمهام مختلفة ومتنوعة تضمن نجاعة تدخلاته في جميع الحالات التي يكون فيها الحدث مهددا أو معرضا للخطر.

يتدخل مندوب حماية الطفل لأجل الوقاية والرعاية على وجه الخصوص، لذلك لا نجده مقيدا بأعمال محددة في سبيل تحقيق ذلك، إذ أن له مهمة التدخل الوقائي في كل الحالات التي يكون فيها الطفل مهددا بخطر.

وقد نصت مجلة حماية الطفل التونسية[1] - في ذات السياق- في الفصل الخمسين منها على ذكر البعض من هذه التدخلات ولكن على سبيل المثال لا الحصر.

تتمثل دوافع التدخل أساسا في حالة وجود أي نوع من أنواع التهديد لصحة الطفل أو تعريض سلامته البدنية والمعنوية للخطر، وتتمثل على وجه الخصوص في معاينة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث ومراقبة الأعمال التي يقوم بها ومختلف الأنشطة التي يتعاطاها.

كما يقوم مندوب حماية الطفل بمعاينة الحالات الصعبة الأخرى التي قد يتواجد فيها الطفل على غرار فقدان الأبوين وبقائه من دون سند أسري أو من خلال معاينة التقصير البيّن والمتواصل في تربيته، وكذا الإهمال والتشرد ومختلف أنواع الإساءة التي قد يتعرض لها الحدث.

يخول القانون كذلك لمندوب حماية الطفل صلاحية جمع المعطيات حول الطفل ويكون ذلك بموجب طلب من قاضي الأحداث في إطار التحقيقات التي قد يراها ضرورية للنطق بحكمه، غير أن هذه العملية صعبة في بلادنا وذلك لعدم توفر مندوب حماية الطفل على ضمانات قانونية تحميه للقيام بمهامه.

---

[1] تم نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، الصادر في 10 نوفمبر 1995 م، ص2205، وقد تم نشر الأعمال التحضيرية لهذا القانون مداولات المجلس النواب عدد 4، جلسة يوم 31 أكتوبر 1995 م.

ولمندوب حماية الطفل إمكانية الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية الخاصة بالطفل وإعداد تقرير مفصل عن ذلك يرفع إلى قاضي الأحداث[1].

إن الأبحاث التي يقوم بها مندوب حماية الطفل من شأنها أن تساهم في إعادة إدماج الحدث في أسرته وفي المجتمع عموما، كما تعد التقارير التي يعدها هذا المندوب مرجعا هاما لجهاز القضاء ولم.ن.ا.ت لأجل الوصول إلى أنجع الحلول المتعلقة بحماية الطفل والمحافظة على استقراره.

ثانيا: الحماية المؤسساتية للطفولة المتواجدة في خطر معنوي.

سوف نتطرق إلى مختلف مراكز حماية الطفولة في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، ثم نتناول آليات تطوير حماية الطفولة في التشريع الجزائري.

أ- مراكز حماية الطفولة.

سوف نتطرق إلى مؤسسات حماية الطفولة في التشريعات المقارنة، ثم نتطرق إلى مؤسسات حماية الطفولة في التشريع الجزائري.

1- مؤسسات حماية الطفولة في التشريعات المقارنة.

إن فكرة إنشاء المؤسسات الخاصة بحماية الطفولة أملتها في الماضي ضرورات تختلف في معانيها ومراميها عما هي عليه الآن.

وتشير المراجع[2] التي تتناول بالدراسة مؤسسات حماية الأطفال إلى أنها بدأت بما يسمى "بمنازل الإصلاح" houses of correction"، وأن أول هذه المنازل أنشئ في لندن عام 1557م تحت اسم "The Bridewell" غير أنه كان يحجز به الأطفال المتسولون مع النساء اللاتي يمارسن الدعارة جنبا إلى جنب.

---

[1] محمد الحبيب شريف، شرح مجلة حماية الطفل التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1997 م، ص145.

[2] محمد طلعت عيسى.عبد العزيز فتح الباب.عدلي سليمان مرجع سابق ص326.

وفي سنة 1618م[1] ظهرت فكرة جمع الأطفال المتسولين والمتشردين والجانحين من شوارع لندن، حيث أرسلوا إلى مستعمرة فرجينيا في أول حملة مكونة من 75 طفلا و25 فتاة.

وفي سنة 1703م[2] أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث في روما بإيطاليا على يد البابا "كليمنت الحادي عشر" وسميت باسم "سان ميشل"، تقوم هذه المؤسسة باستقبال الأحداث المنحرفين والعمل على إصلاحهم عملا بمبدأ الإصلاح الاجتماعي.

كما تقوم هذه المؤسسة بتعليم الأطفال المناقب الحسنة والأدب والأخلاق، كما تعمل على تنمية الفضيلة التي يمكن بها القضاء على الرذيلة، كما أنشأت بعض الحرف التي تساعد الأطفال على الاندماج في المجتمع.

وقد كتب البابا -آنذاك- شعارا[3] على باب المؤسسة وهو"لا يكف أن تكبح جماح الأشرار بالعقاب إلا إذا أرشدتهم أولا بالفضائل عن طريق نظام إصلاحي"[4].

ولم يكن العمل في هذه المؤسسات يسير على نظم تربوية سليمة، بل إن الرعاية كانت تشوبها القسوة في أحيان كثيرة، فكان الأطفال يسخرون للقيام بأعمال فوق طاقاتهم وكل مخالف أو معترض على العمل يعاقب بالجلد.

ثم انتشر نظام المؤسسات في العالم حتى صدر في سنة 1857 م قانون يخول لهذه المؤسسات إيواء الأحداث المنحرفين[5]، ولا تزال انجلترا حتى الآن تعتمد على هذه المؤسسات في نواحي الرعاية المختلفة أكثر من اعتمادها على الإصلاحيات الحكومية.

---

[1] محمد طلعت عيسى.عبد العزيز فتح الباب.عدلي سليمان مرجع سابق ص327.

[2] علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفين المسؤولية الجزائية والتدابير، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1974 م، ص59.

[3] Teeters and Reinemanu .The Challenge of Delinquency.1951.pages 443 and 61.

[4] "It is insufficient to restrain the wicked by punishment, unless you refer them virtuous by corrective Discipline".

[5] محمد طلعت عيسى.عبد العزيز فتح الباب.عدلي سليمان مرجع سابق ص328.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهرت فكرة إيداع الأطفال في الملاجئ إبان حرب الاستقلال والحروب الأهلية التي أودت بحياة الكثير من الآباء والأمهات، وقد تم إنشاء أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار بولاية "نيويورك" عام 1825 م وسميت باسم "ملجأ نيو أورليانس".

وتعتبر هذه المؤسسة أول مؤسسة رسمية في المجتمعات الحديثة، وكانت لهذه الإصلاحية قانون خاص يتضمن أن الحدث ذو السلوك العنيف يجب وضعه في حبس، فإن تحسن سلوكه وأبدى أخلاقا حسنة تمنح له الحرية في التصرف، أما إذا تغير سلوكه إلى الأسوأ وضع في الدرجات الدنيا للعقاب[1].

وفي سنة 1824[2] أنشأت جمعية إصلاح الأحداث عملت على إنشاء مؤسسات لإيواء الأطفال، وقد وضعت هذه الجمعية بعض الأسس التقدمية في نواحي الرعاية ومنها أن يحاط الصغير برعاية عاطفية يستعيض بها عن حنان الوالدين، وأن يطبق نظام الرعاية اللاحقة ضمانا لعدم انتكاس الطفل.

وفي سنة 1853 أنشأت جمعية أخرى سميت "جمعية مساعدة الأطفال"، وكان لهذه الأخيرة وكذا جمعية إصلاح الأحداث فضل كبير في استصدار قانون منظم لرعاية الأطفال سنة 1875 م.

وقد تناول هذا القانون الأخير الكثير من نواحي الرعاية حيث نص على قبول الأطفال العاديين البالغين من العمر بين سن السادسة و12 سنة بالملاجئ والمؤسسات الخاصة، واستثنى من ذلك ذوي العاهات وضعاف العقول.

كما أوجب هذا القانون أن يكون لكل ملجأ أو مؤسسة طبيب يشرف على الحالة الصحية للأطفال ويتولى الناحية العلاجية، كما نص نفس القانون على ضرورة عزل المرضى في أماكن خاصة، وأن تحتفظ المؤسسة بسجل لكل طفل تدوّن به جميع البيانات كتاريخ القبول والحالة الصحية[3].

---

[1] جلال عبد الخالق، الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية(الجريمة والانحراف)، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، طبعة 1995 م، ص85.

[2] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، مرجع سابق، ص 329.

[3] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلي سليمان، مرجع سابق، ص328.

أما بخصوص الدول العربية فنجدها قد سارت هي الأخرى على خطى متطورة في معاملة الأحداث المنحرفين، فلم يجدي العقاب والردع في إصلاحهم ولهذا اتجهت إلى الطرق الأخرى وهي إنشاء مؤسسات إصلاحية.

فبالنسبة لدولة مصر، فإن أول نص يعالج هذه المسألة هو"قانون المنتجات" لسنة 1826 م، إذ تنص المادة 133 منه على ما يلي:"إذا كان الصبي الذي بلغ عمره الثانية عشرة سنة قد اتهم بفعل شئ وتحقق أن هذا الفعل قد صدر منه وهو غير مميز، فينبغي أن لا يجازى بالجزاء المخصص لذلك الفعل، بل يصير تأديبه إما بحبسه في محل التربية إلى ختام المدة التي تحددها الحكومة أو بتسليمه إلى أبويه حسبما يقتضيه الحال، وإنما يلزم أن السنين التي تحدد له لا تتجاوز عند بلوغ عمره إلى ثماني عشر سنة"[1].

ولكن المشرع المصري آنذاك نص على محل للتربية ولكن دون أن يكون هذا المكان مجسدا على أرض الواقع، ويعتقد جانب من الفقه[2]، أن المشرع المصري حين وضعه لهذه المادة رجع إلى القانون الفرنسي وترجم عبارة "Maison de Correction" ووضعه في المادة 133 من القانون المذكور أعلاه.

من هذا يتبين أنه لم توجد أي مؤسسة لرعاية هذه الفئة من الأطفال فكانوا يودعون بالسجون، وقد كان هذا عيبا تشريعيا دفع مفتش عام للسجون حينذاك وهو الدكتور (هاري كروشتك) إلى إنشاء أول إصلاحية بالإسكندرية سنة 1894 م بحيث كانت تستقبل الأطفال الذين ارتكبوا جنحا.

وفي سنة 1928 م[3] أنشأت إصلاحية جديدة بالقناطر الخيرية، وهي عبارة عن مغزل القطن لتموين السجون بما يلزمها ويودع بهذه الإصلاحية الأحداث المشردين الذين أمضوا سنتين بالإصلاحية.

---

[1] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلى سليمان، مرجع سابق، ص331.

[2] محمد نبيه الطرابلسي ، المجرمون الأحداث، رسالة دكتوراه، 1949 م، ص53، نقلا عن محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلى سليمان، مرجع سابق، ص331.

[3] محمد طلعت عيسى، عبد العزيز فتح الباب، عدلى سليمان، مرجع سابق، ص332.

2- مؤسسات حماية الطفولة في التشريع الجزائري.

توفرت الجزائر على ثمانية مؤسسات لإعادة التربية والتي كانت تشرف عليها وزارة العدل، وبعد الاستقلال عرفت تحولات على مستوى هذه المؤسسات، ومنها تأسيس المديرية الفرعية لحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة الشباب والرياضة[1].

وقد صدر أول أمر يتعلق بالأحداث والطفولة بعد الاستقلال سنة 1964 م تحت رقم 64-92[2]، ويمكن اعتبار هذه المرحلة على أنها امتداد للتشريع الفرنسي، إلى حين صدور الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3].

وفي سنة 1966 م تم إنشاء مركز لاستقبال الشباب المعرضين لخطر أخلاقي، إلى جانب مخططات سطرت من طرف الدولة والمتمثلة في بناء مؤسسات تتوفر على التجهيزات الخاصة، بالإضافة إلى مؤسسات أخرى تابعة لمؤسسات الطفولة والمراهقة.

إلا أن هذه المؤسسات كانت تعاني في مجملها من نقص ملحوظ على مختلف المستويات الصحية والتقنية ومن عدم وجود أقسام الملاحظة وقلة الإطارات البشرية، وهذا ما أشارت إليه لجنة العمل التربوي في ملتقى وزاري مشترك لحماية الشباب[4].

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992 م، ص128.

[2] القانون رقم 64-92، مؤرخ في 14 مارس 1964 م، يعدل ويتمم القانون رقم 49-956 المؤرخ في 16 جويلية 1949 م، والأمر رقم 59-28، المؤرخ في 5 جانفي 1959 م، ج.ر العدد 25، مؤرخة في 24 مارس 1964 م، ص 378.

[3] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 م، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر العدد 51، مؤرخ في 14 جوان 1966 م، ص 582.

[4] دليل خاص بالأحكام التشريعية، جويلية 1989 م، وزارة العمل والتشغيل والشؤون الاجتماعية، الملتقى الوزاري المشترك لحماية الشباب المنعقد في الجزائر العاصمة 30/29 جانفي 1974 م، نقلا عن فتيحة كركوش، مرجع سابق، ص 129.

ثم تم رسميا إنشاء ما يسمى بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح (SOEMO) والتي تم تعميمها على مستوى كامل التراب الوطني عام 1969 م، ومنه بدأ الاهتمام الفعلي بكل أصناف الأحداث المهددين بخطر الانحراف أو الذين انحرفوا فعلا.

وقد بدأ جديا الاهتمام بتشريعات الطفولة بصدور الأمر رقم 72-03 أعلاه، الخاص بطرق حماية الطفولة والمراهقين المهددين بالانحراف، والذي ألغيت بموجبه المواد الموروثة عن القانون الفرنسي لسنة 1945 م وكذا القانون الصادر سنة 1959 م.

هذا وقد صدر الأمر رقم 75-64 المتكون من 39 مادة، جاء فيها أنواع المراكز المختلفة الخاصة بحماية الأحداث، وذلك استكمالا لعملية التنظيم وإنشاء المؤسسات الخاصة بتنفيذ هذا الأمر والتي كانت موضوع أحكام بعض مواد ق.ا.ج في قسمه المتعلق بالأحداث المنحرفين بموجب الأمر رقم 72-38[1]، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ومن الخدمات التي تهدف سياسة الرعاية الاجتماعية في الجزائر لتحقيقها هو إنشاء المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية الطفولة[2]، ولذلك تم إنجاز 30 مركز مخصص لإعادة التربية سنة 1995 م على مستوى التراب الوطني، تتكفل ب2475 حدث من بينهم 11.62% من الجنس الأنثوي، و56.71% ممن تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة، ووصل مجموع المؤسسات المتخصصة على مستوى التراب الوطني سنة 2006 م إلى حوالي 213 مؤسسة متخصصة ذات طابع إقامتي[3].

وتتنوع مراكز حماية الطفولة في الجزائر وفق الأمر رقم 75-64، إلى ثلاثة أنواع وهي مراكز إعادة تربية الأحداث، مراكز حماية الأحداث، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.

---

[1] الأمر رقم 72-38، المؤرخ في 27 جويلية 1972 م، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 م، ج.ر العدد 63، مؤرخة في 8 أوت 1972 م، ص775.

[2] انظر الملحق الخاص بعريضة حدث في خطر معنوي صادرة عن السيد وكيل الجمهورية لمحكمة الخروب بقسنطينة تتعلق بوضع حدث في خطر معنوي بمركز للطفولة المسعفة، تحت رقم 12/14000، مؤرخة في 2012/06/21.

[3] Direction des établissements spécialisés, ANNUAIRE DES ETABLISSEMENTES SPECIALISES A L'USAGE DES PARTENAIRES SOCIAUX, année 2006,p 3.

- **المراكز المتخصصة لإعادة التربية.**

تعد هذه المراكز مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر بقصد إعادة تربيتهم كنوع لأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تقوم هذه المراكز باحتضان الأطفال الأسوياء دون المتخلفين عقليا أو بدنيا، وتشمل هذه المؤسسات على مصلحة الملاحظة في الوسط المفتوح الذي يعد مكتبا تابعا لم.ن.ا.ت، ومصلحة لإعادة التربية ومصلحة للعلاج البعدي[1].

وتزداد أهمية هذه المراكز من سنة لأخرى بالنظر إلى تطور عدد نزلائها، حيث وصل عدد الأطفال المتواجدين في خطر معنوي في مركز إعادة التربية-بنات- لولاية وهران سنة 2002 م إلى 19 فتاة، وسنة 2004 م ارتفع العدد إلى50 فتاة، ليصل العدد سنة 2005 م إلى 96 فتاة[2]، مما ينوه عن تنامي هذه الظاهرة وبالنتيجة ضرورة توفير مثل هذه المراكز.

- **المراكز التخصصية للحماية.**

يعتبر المشرع الجزائري أن تدابير حماية الحدث هي الأصل بينما العقوبة هي الاستثناء، وبذلك لم يجعل تدبير الحماية والعقوبة على قدم المساواة ليختار القاضي من بينها ما يراه ملائما لحالات الحدث، وهذا يعني أن المشرع ينظر إلى الحدث في هذه السن بأمل إصلاحه وتقويمه وبالتالي أولى اهتماما كبيرا إلى تدابير الحماية بوصفها الوسيلة الفعالة لإعادة تربية الحدث[3].

تعد هذه المراكز، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 19 سنة من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5-6 و11 من الأمر رقم 72-03 أعلاه.

---

[1] انظر المادة 16 من الأمر رقم 72-03 المتضمن قانون حماية الطفولة والمراهقة، المذكور أعلاه.

[2] SEBAA-DELLADJ Fatima-Zohra, ADOLESENCE, DEVIANCE ET MAJ ETRE, Modèles de pris en charge d'adolescents en difficultés ou la douloureuse naissance du statut de l'adolescent(e) algerien(ne),THESE DE DOCTORAT, université d'ORAN, année universitaire 2010/2011,p91.

[3] رفعت النجار،جرائم الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الشرطة، العدد11، جويلية 1978 م، الجزائر، ص130.

كما يمكن لهذه المراكز أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي.

وجاء في نص المادة 15 من نفس الأمر، أن هذه المراكز التخصصية للحماية تشمل على عدة مصالح وهي، مصلحة الملاحظة، مصلحة التربية، ومصلحة العلاج البعدي.

تقوم هذه المراكز بالبحث عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أومن مركز متخصص لإعادة التربية، ويبت قاضي الأحداث في نقل الحدث بناءا على اقتراح من مدير المؤسسة المعنية.

- **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.**

تعنى هذه المراكز بالأطفال المتواجدين في خطر معنوي، والذين يتهددهم خطر الجنوح والانحراف على وجه الخصوص، لها طابع وقائي تهدف إلى رعاية وحماية الطفولة.

تم إنشاء هذه المراكز سنة 1965م[1]، والتي كانت تسمى "المراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث، والتي ألغيت سنة 1975م بموجب الأمر رقم 75-64 أعلاه.

تقوم هذه المراكز بالتكفل بالأطفال عن طريق بعض الأنشطة الثقافية والترفيهية، ويتم ذلك من خلال التعاون مع مديريات الثقافة، والتربية، وكذا مع مديرية السياحة.

تهدف هذه المراكز إلى توعية وتثقيف الأطفال والشباب، بغرض حمايتهم من خطر الجنوح والانحراف.

---

[1] انظر المرسوم رقم 65-215، ممضي في 19 أغسطس 1965 م، يتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الإيواء المكلفة برعاية الطفولة والأحداث، ج.ر العدد 72، مؤرخة في 31 أغسطس 1965 م، ص796.

ب -آليات تطوير رعاية الطفولة في خطر معنوي.

إن الإصلاح والتطوير والتحديث في أي مجتمع ومواكبة أي جديد ومتطور أصبح سمة من سمات العصر الحديث، كما أن عملية الإصلاح بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية يجب أن تسير بمسارات متوازية، وأن تتماشى عملية الإصلاح في جوانبها القضائية والتشريعية مع تلك المسارات.

1- الآليات الوقائية لرعاية الطفولة في خطر معنوي.

يمكن تنفيذ بعض محاور الاستراتيجيات الفعالة في مجال العدالة الإصلاحية من خلال اتخاذ بعض الإجراءات الإدارية وذلك قبل اللجوء إلى المحاكم، ويتمثل ذلك على وجه الخصوص بتفعيل دور أجهزة الشرطة والمؤسسات الاجتماعية التي تتعامل مع الأحداث.

وبالنسبة للجزائر فقدت بادرت بتوصيات ملموسة ميدانية للوقاية من الجنوح والانحراف بعدما لوحظت نقائص متمثلة في انعدام التنسيق مع مختلف المصالح في التكفل بمشاكل الأحداث، لهذا صدر المرسوم رقم 76-101 المتضمن إنشاء لجنة رعاية و حماية الطفولة و المراهقة[1].

تضم هذه اللجنة كل القطاعات المعنية بمشاكل الشباب و لطفولة منها قطاع الصحة، التربية، الحماية الاجتماعية، وزارة العدل و المديرية العامة للأمن الوطني.

و من ضمن التوصيات المنبثقة عن هذه اللجنة هي إنشاء فرق حماية الطفولة على مستوى أمن كل ولاية من ولايات الوطن.

أنشئت شرطة حماية الأحداث في الجزائر عام 1982 م بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني تحت رقم 8808[2] و ذلك لإنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث.

---

[1] مرسوم رقم 76- 101، المؤرخ في 25 ماي 1976 م، المتضمن إحداث لجنة لحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر 46، المؤرخة في 08 يونيو 1976 م، ص 731.

[2] انظر المنشور رقم 8808، المؤرخ في 15 مارس 1982 م، صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني، المتضمن إنشاء فرق متخصصة لحماية الأحداث، غير منشور.

تنص مواد هذا المنشور وكذا الأوامر التي تلته على ضرورة حماية هذه الفئة من المجتمع و تنص أيضا على اختيار الصفات المهنية، الأخلاقية والتكوينية بالنسبة للموظفين العاملين بفرق حماية الأحداث لتمكنهم من مواجهة مشاكل الطفولة[1].

في البداية أنشئت هذه الفرق في المدن الكبرى كالجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سيدي بلعباس و تيزي وزو لتشمل بعد ذلك كل الولايات، حيث يوجد على مستوى أمن كل ولاية فرقة حماية الأحداث، عملها وقائي أكثر منه قمعي يتمثل في التكفل بالأطفال المعرضين لحالة خطر معنوي، الأطفال الضحايا و الأطفال المنحرفين.

بالنسبة للجزائر العاصمة، تم توسيع مهام فرقة حماية الأحداث إذ أصبحت متمركزة عبر ثلاث مقاطعات إدارية وهذا منذ سنة 2002 م، وهي مقاطعة الوسط في وسط العاصمة، مقاطعة الغرب متمركزة بالأبيار، مقاطعة الشرق متمركزة بالدار البيضاء و هذا لتغطية عدد أكبر من الأحياء بما أنها أقرب الأجهزة إلى فئات الأطفال[2].

تلعب هذه الفرق المتخصصة بحماية الطفولة باعتبارها إجراءات الوقائية دوراً مهماً في مجال مساعدة م.ن.ا.ت في حماية الطفولة، إذ بإمكانها أن تساعد الطفل على إعادة الاندماج في المجتمع، حيث أن ذلك من شأنه أن يخفف العبء عن المؤسسات المختصة بالتعامل مع الأحداث كون ذلك يشكل نوعاً من أنواع الضبط الاجتماعي وهذا ما يقصد به الإصلاح الاجتماعي.

كما أن إنشاء مثل هذه الفرق من شأنه تفادي العديد من حالات جنوح الأحداث من خلال الدور الوقائي الذي تقوم به.

تعد م.ن.ا.ت من بين هذه الآليات التي تهتم بالجانب التطبيقي للنصوص وتجسيدها ميدانيا، في مجال حماية الطفل والتي تلقى في سبيل تحقيق ذلك كل الصعوبات والعراقيل التي قد تثيرها تطبيق النصوص القانونية.

---

[1] الطفولة بلا إجرام، فعاليات اليوم المفتوح 08 ديسمبر 2010 م، فرقة حماية الطفولة، المصلحة الولائية للشرطة القضائية، أمن ولاية وهران، غير منشور.

[2] الطفولة بلا إجرام، مرجع سابق، غير منشور.

ولعل أكثر هذه الوسائل حماية لتعلقها بالجانب الوقائي، والذي له الأثر الفعال في مجال حماية الطفولة هي برامج التوعية المجتمعية والإعلامية.

كما تهتم م.ن.ا.ت من جهتها بهذا الجانب من خلال الأيام التحسيسية التي تقوم بها في كل مناسبة، منها أيام مفتوحة حول عمالة الأطفال أو حول جنوح الأحداث أو حول التشرد[1].

وحتى تحقق الاستراتيجيات التطبيق الفعال في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث يتوجب وضعها ضمن إطارات مختلفة "طويلة، متوسطة، أو قصيرة المدى"، يضاف لذلك أن التنفيذ يتطلب الجهد الجماعي والتشاركي بين المؤسسات المختلفة كالجمعيات والمستشفيات والمراكز المتخصصة والمساجد.

ومعنى ذلك أن يكون لكل مؤسسة تنظيم خاص ومهام محددة قانونا، حتى تكمل بعضها البعض وفق منهج عمل مختلف ولكن الغرض هو تحقيق هدف واحد يتمثل في النهوض بمستقبل الطفل الجزائري إلى أرقى المستويات للوصول إلى أحسن مستوى معيشي ممكن لبقائه ونمائه.

2- الآليات التشريعية لحماية الطفولة في خطر معنوي.

إن تحسين المنظومة التشريعية وتطويرها أمر يتطلب عدة مبادئ وأسس تقوم عليها، ويتعين على المشرع تناولها في كل المواضيع المتعلقة بالطفل وأخذها في الحسبان، قصد تحقيق الغاية من التشريع والهدف من التقنين، ألا وهو تحسين أوضاع المواطن وعصرنة العدالة وتطويرها.

يتوجب أن تأخذ الاستراتيجيات المراد تطبيقها بعين الاعتبار المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد وتجارب البلدان الأخرى، والاستفادة من خبرات وتجارب بعض المنظمات العاملة بهذا المجال مثل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي التي نفذت برامجها في بعض البلدان الإفريقية وحققت نجاحات ملموسة.

ويتعين أن تسير عملية الإصلاح القضائي في مجال العدالة الإصلاحية بمسار متوازي مع مسارات الإصلاح الأخرى (السياسية والاجتماعية والاقتصادية)، أي وجوب التعامل مع عملية الإصلاح كمنظومة واحدة.

---

[1] انظر الملحق الخاص بالمذكرات والإرساليات الوزارية غير المنشورة.

وتفترض عملية الإصلاح التشريعي في مجال عدالة الأحداث إيجاد نوع من الشراكة والتنسيق ما بين كافة الجهات المعنية بالتعامل مع الأحداث، بحيث يتم من خلالها إيضاح الأدوار والمسؤوليات لكل جهة.

ويتوجب أن يواكب عملية الإصلاح التشريعي وضع استراتيجية فعالة تضمن تأهيل وتدريب كافة الإطارات البشرية المعنية بالتعامل مع الأحداث، وأن تركز عملية التدريب على محاور العدالة الإصلاحية، على أن يشمل ذلك أجهزة الشرطة والأجهزة الاجتماعية والقضائية، الأمر الذي يهدف بالنتيجة إلى إيجاد القاضي المتخصص والشرطة المتخصصة بالتعامل مع الأحداث.

وعلى صعيد المؤسسات المعنية بالتعامل مع الأحداث فإن التطبيق الفعال للإصلاح في مجال العدالة الجنائية للأحداث يفترض من المشرع الجزائري العمل على إنشاء المحاكم المتخصصة بقضاء الأحداث وتأهيل الإطارات البشرية التي تعمل بها من قضاة ونيابة عامة وأجهزة إدارية مساعدة.

وأن تتشكل المحاكم في إطار نموذجي، بمعنى أن يكون بناء المحكمة بعيد عن الأماكن التي تعقد بها المحاكم العادية جلساتها، ما دام أن محاكم الأحداث هي من المحاكم الاستثنائية وهذا معناه أنها تختلف عن المحاكم العادية في كل الأمور مثلها مثل المحاكم العسكرية، إذ تعقد هذه الأخيرة جلساتها في محاكم مستقلة تشكيلة ومقرا عن المحاكم العادية.

وأن تضم كذلك محاكم الأحداث كافة الشركاء الآخرين بنفس المكان من شرطة ومراقب سلوك وطبيب شرعي وطبيب نفسي وأخصائي اجتماعي[1]، وأن يوجد في المحكمة قاعدة بيانات تتضمن كافة الأدلة الإجرائية الواجب العمل بها، وتسلسل سير إجراءات الدعوى المتعلقة بالحدث وبرامج التحويل والمساعدة القضائية وبرامج العمل النافع للمجتمع.

---

[1] بالرجوع إلى الميدان فإن جل الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث هي جرائم عنف، ومن خلال الأبحاث الاجتماعية حول هؤلاء فإنها غالبا ما تسفر عن ولد مجهول النسب أو ولد محروم من الرعاية العائلية يحتاج إلى الحماية والحنان اللازمين لتوازنه البسيكولوجي، فيعبر عن ذلك النقص والحرمان في شكل عنف، وبذلك فهو يعد وبطريقة غير مباشرة ضحية من هذه الناحية، يتوجب حمايته ورعايته، انظر في ذلك الحكم القضائي تحت رقم الفهرس 12/00040، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012 م، ملحق الأحكام والأوامر القضائية.

ويتوجب في هذا المجال تأهيل إطارات في الشرطة حول كيفية التعامل مع الأحداث، وأن يكونوا بلباس مدني، وأن يتم إعطاؤهم بعض الصلاحيات القانونية التي تهدف إلى تحويل الحدث إلى بعض برامج الإصلاح دون اللجوء إلى القاضي.

ومن ذلك أن يأخذ الشرطي تعهدا كتابيا من ولي الحدث بعدم تكرار السلوك المخالف للقانون، أو أن يكتفي فقط بالتوبيخ أي توبيخ شرطي وليس التوبيخ القضائي الذي لا يكون إلا بعد إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة، فبذلك نختصر الوقت والجهد والمال.

ذلك أن مع تغير نظرة المجتمعات إلى الحدث المذنب أدخلت كثير من دول العالم نظام شرطة الأحداث[1]، ومنها الجزائر التي اعتمدت على نظام فرق حماية الأحداث المتواجدة على مستوى مراكز الشرطة في كل ولاية، تقوم بهذه المهام باسم الوظيفة الاجتماعية للشرطة، لأنها لا تتعامل مع الجريمة مباشرة ولكنها تتعامل مع السلوك المنحرف من خلال عوامل اجتماعية تؤدي إليه.

[1] السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الفئات الخاصة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص115، نقلا عن عبد اللطيف عبد القوي مصلح، مرجع سابق، ص 259.

المطلب الثاني: التكفل بالطفولة المحرومة من العائلة.

حفاظا على مصالح الطفل العليا وعلى استقرار المجتمع فإن م.ن.ا.ت تعمل في مجال الاهتمام بالطفولة المحرومة من العائلة، وقد سخرت لذلك مجموعة من الإجراءات والآليات لضمان حق الطفل في الرعاية البديلة وفق ما يتماشى والتزامات الجزائر الدولية.

والرعاية البديلة للطفل هي عبارة عن مجموع الخدمات التي ينالها لتعويضه عما حرم منه في أسرته، وذلك بإيداعه في مؤسسة اجتماعية(الفرع الأول)، أو ضمن أسرة بديلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المؤسساتية للطفولة المحرومة من العائلة.

تعتبر مؤسسات رعاية الطفولة على اختلاف أنواعها ضرورة لابد منها لحماية كثير من الأطفال المهملين والمنحرفين، الذين يعيشون تحت عبء ظروف عائلية قاسية.

وتعد مثل هذه المؤسسات في نظر بعض الأخصائيين شر لابد منه ووسيلة تلجأ إليها الحكومات إذا ما فشلت جميع المحاولات الأخرى، لأنها تحول بين الطفل وأسرته وبيئته الطبيعية[1].

تنظم هذه المؤسسات بموجب أحكام المرسوم رقم 80-83[2] المتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[3].

---

[1] محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني"مع الطفولة"، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة 1998 م، ص423.

[2] انظر المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400هـ، الموافق 15 مارس سنة 1980 م، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها، ج ر رقم 12، مؤرخة في 01 جمادى الأولى 1400هـ، الموافق 18 مارس 1980 م، ص457.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-04، مؤرخ في 10 صفر 1433 هـ، الموافق 4 يناير 2012 م، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج.ر العدد 05، مؤرخة في 5 ربيع الأول 1433 هـ، الموافق 29 يناير 2012 م، ص 7.

تنص المادة الخامسة من هذا المرسوم على أنه تحدث دور للأطفال المسعفين، تخصص لقبول الأولاد وأيتام الدولة وإيوائهم وتربيتهم من ولادتهم إلى سن 18 سنة والتكفل بهم ليلا ونهارا وذلك إلى غاية وضعهم في وسط عائلي.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت، فإنه يشير إلى وسائل التكفل بالأطفال المحرومين من العائلة العمومية و الخاصة[1] وفي ذلك دلالة على مؤسسات ودور الإيواء، غير أنه لا توجد مؤسسات خاصة لإيواء الأطفال ما عدا دور الحضانة التابعة للخواص والمخصصة لاستقبال الأطفال بمقابل مالي.

أولا: إجراءات التكفل بالطفولة المحرومة من العائلة.

إن عملية إسعاف الطفولة المحرومة من العائلة يعد من أولويات الدولة التي يجب عليها السهر على إنجاحها وفي أحسن الظروف.

يستفيد من هذه العملية الرضع المهملين على مستوى مصالح الولادة في المستشفيات، وكذا الأطفال الذين يعيشون مع أمهات عازبات، والأطفال المتواجدين في وضع مضطرب وسط عائلات محرومة، أو أن يتقرر ذلك بموجب حكم قضائي[2].

أ- أصناف الأطفال المسعفين.

تستقبل مؤسسات حماية الطفولة المحرومة من العائلة نوعين من الأطفال المحرومين من الرعاية العائلية صنفتهم المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م، وهم الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، أو أولائك الذين لا يسمح لهم حفاظا على مصالحهم الفضلى بالبقاء في تلك البيئة.

وبهذا المفهوم فإن الطفل المحروم من الرعاية العائلية هو ذلك الشخص الذي يبحث عمن يقدم له الرعاية المادية والنفسية التي يحتاج إليها، وبالرغم من أن الأطفال الموجودين في المؤسسة

---

[1] انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتعلق بتنظيم م.ن.ا.ت، المذكور أعلاه.

[2] انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية، عريضة حدث في خطر معنوي، تتضمن التماسات وكيل الجمهورية لدى محكمة الخروب بقسنطينة إلى قاضي الأحداث بوضع حدث بمركز للطفولة المسعفة.

المتخصصة تجمع بينهم علاقة واحدة وهي الحرمان الأسرى إلا أنهم يختلفون من حيث ظروف وجودهم هناك ومن حيث مدة بقاءهم في المؤسسة.

1- الأطفال المحرومين من العائلة بصفة نهائية.

الأطفال المحرومين من العائلة بصفة نهائية حسب ما جاء في المادة 08 من القانون الداخلي للمؤسسة[1]، هم الأطفال المسعفين الذين فقدوا أبويهم أو السلطة الأبوية بصفة نهائية بقرار من قاضي الأحداث.

كما يعد كذلك، الأطفال المهملين والمعروف أبويهم والذين يمكن اللجوء إلى أبويهم أو أصولهم غير أنهم يعتبرون مهملين بقرار قضائي، وكذا الأطفال الذين يعرف نسبهم والذين تخلت عنهم أمهاتهم لدى م.ن.ا.ت ولم تطالب بهم ضمن أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر[2].

يتم التخلي عن الأطفال لدى م.ن.ا.ت وذلك بموجب محضر تخلي عن الطفل بصفة مؤقتة، ليتحول إلى تخلي نهائي في حالة عدم رجوع الأم المتخلية عن ابنها خلال فترة ثلاثة أشهر.

كما تم تعريف الطفولة المسعفة أو أيتام الدولة حسب قانون الصحة العمومية في المادة 246 من الأمر رقم 76-79[3]، الذي يوضح الوضعية المادية للأطفال وأنه يتم استقبالهم تحت وصاية مصلحة الإسعاف العمومي.

ويصنف قانون الصحة الأطفال المحرومين من العائلة بصفة نهائية وهم، المولود من أب وأم مجهولين والذي تم العثور عليه في مكان ما وهو الوليد اللقيط، والطفل الذي لا أب ولا أم له ولا أصل يمكن

---

[1] انظر المرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1400هـ الموفق 15 مارس 1980 م، يتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.ج ر، المؤرخة في 01 جمادى الأولى 1400هـ، ص457.

[2] يتم التخلي عن الطفل من قبل أمه لدى م.ن.ا.ت، والتي تعد لأجل ذلك محضرا بالتخلي يضم بعض البيانات المهمة التي تخص الطفل، وكذا يوم وساعة التخلي، وتمنح لهذه الأم مهلة ثلاثة أشهر للتراجع عن قرار التخلي عن ولدها، وإلا يحرر محضر بالتخلي النهائي عنه، أنظر الملحق الخاص بنموذج عن محضر التخلي.

[3] الأمر رقم 76-79، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 م، المتضمن قانون الصحة العمومية، ج.ر العدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1976 م، ص1116.

الرجوع إليه، وليست له أي وسيلة للمعيشة وهو الفقير واليتيم، والذين سقطوا من سلطة الوالدين بموجب تدبير قضائي وعهد بالوصاية عليهم إلى الإسعاف العمومي للطفولة[1].

2- الأطفال المحرومين من العائلة بصفة مؤقتة.

يعد من الأطفال المحرومين من العائلة بصفة مؤقتة، الأطفال الذين يضعهم أهاليهم بالمؤسسة نتيجة مشاكل أسرية بقرار من قاضي الأحداث لمدة مؤقتة ويتم إعادتهم إلى عائلاتهم بمجرد تحسن الأمور.

وقد يبقى هؤلاء الأطفال بصورة نهائية في حالة التخلي الكامل عنهم، فتسقط كفالتهم عن والديهم ويبقى بقوة القانون في المؤسسة[2]، إلى حين التكفل به من طرف عائلة ما في إطار إجراءات الكفالة أو الوضع العائلي المؤجر، كما سيتم التطرق إليه لاحقا.

ب-التسجيل في سجلات الحالة المدنية.

من أهم الحقوق التي يجب أن يحظى بها الطفل المعثور عليه وقبل بداية أي إجراء للتكفل به هو حق التسجيل في سجلات الحالة المدنية، وتختلف إجراءات التسجيل في هذه السجلات بالنسبة للأطفال المعثور عليهم، أو الأطفال المولودين في المؤسسات الاستشفائية العامة.

1- المولود المجهول النسب الذي تم العثور عليه.

إذا تم العثور على طفل حديث العهد بالولادة في مكان ما وجب على من عثر عليه أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي عثر على المولود في دائرتها.

وإذا لم تكن لديه رغبة في كفالته يجب عليه أن يسلمه إلى ض.ح.م مع ما وجد معه من أشياء، وهنا يتوجب على هذا الأخير أن يحرر محضرا (procès-verbal) بذلك يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل وجنسه وعمره الظاهر، ويبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل أو تساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليها كفالة هذا الولد.

---

[1] رابح تركي، أصول التربية و التعليم، الجزائر 1984 م، صفحة 277.

[2] يقرو خالدية، المركز القانوني للطفل بالنظر إلى الاسرة، مذكرة ماجستير تخصص حقوق الإنسان، جامعة وهران سنة 2008-2009 م، صفحة 95.

ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الطفل، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يقوم ض.ح.م بتحرير وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد.

تتضمن هذه الوثيقة اسم وجنس الطفل واللقب الذي أعطي له من قبل ض.ح.م، وتاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية، وتكون لهذه الوثيقة صفة مؤقتة لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا الولد مسجل، فإن كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاؤها إما بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو ممن له مصلحة[1].

ويعاقب بالحبس من عشرة(10)أيام إلى شهرين وبغرامة من8000 دج إلى 16000 دج، كل شخص وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ض.ح.م كما يوجب عليه القانون، ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام الجهة التي عثر على الطفل في دائرتها[2].

2- الولادة في المؤسسات الاستشفائية العامة.

نصت على حالات الولادة في المؤسسات الاستشفائية العامة المادة 67 من ق.حا.م، وعلى الإجراءات الواجب إتباعها لتسجيل ولادة الطفل إذ أوجبت على ض.ح.م إعداد عقد ميلاد[3].

تحرر شهادة ميلاد بمجموعة من البيانات حددتها المادة 30 والفقرة الثالثة من المادة 67 من ق.حا.م، وذلك بناءا على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي، بالنسبة للأطفال الموضوعين تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف أو الذين يفرض عليها قانونا سرية ولادتهم.

---

[1] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، 1995م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 101.

[2] المادة 442 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009 م، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] إن عبارة "عقد ميلاد" هي عبارة خاطئة، لأنه لا يمكن بأي شكل لطفل حديث العهد بالولادة أن يبرم عقدا لميلاده، كما أن شروط إبرام العقد بالمعنى القانوني للكلمة لا يمكن أن تتطابق مع واقعة الميلاد، وأما عن وثيقة الميلاد فإننا يمكن أن نعتبرها شهادة عن واقعة الولادة وليست عقدا.

أما عن الأشخاص المؤهلين والمرخص لهم قانونا الحصول على نسخة مطابقة لأصل شهادة الميلاد، فقد حصرتهم المادة 65 ق.حا.م في وكيل االجمهورية، الطفل، أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجه أو وصيه أو ممثله الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية، وذلك بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من طرف رئيس محكمة المكان الذي تم فيه تحرير شهادة الميلاد بناءا على طلب كتابي.

أما إذا كان الشخص لا يعرف أو لا يستطيع الإمضاء يثبت هذا العجز رئيس المحكمة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو محافظ الشرطة الذي يشهد في نفس الوقت بأن الطلب قد تم بناءا على إرادة المعني بالأمر.

وبعد صدور قانون الصحة سنة 1985م أتى بحكم نراه غريبا، إذ نصت المادة 245 منه على أنه إذا كانت النزيلة تطلب الاستفادة من سرية قبولها في المستشفى بقصد المحافظة على السر المتعلق بالحمل أو بالولادة وجب تلبية طلبها.

ولا توجد قانونا أي إمكانية لطلب أية وثيقة تعريف ولا القيام بأي إجراء تحقيق لتمكين الطفل من حقه الشرعي والقانوني والمتمثل في الهوية، وذلك تحت غطاء الحرية الشخصية وحقوق الإنسان والمرأة.

إن هذا الحكم هو بمثابة تعطيل لحق الطفل في ضمان معرفة والديه وحقه في الهوية وفق ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، وكأن الطفل في تجاهل حقه هذا لا يعتبر إنسانا، فإن نحن حرمناه وبموجب القانون من احتمال التعرف على أصوله، فكيف لنا أن نطالب لاحقا وباسم القانون أن تكون لديه أسرة تعوضه عن أسرته التي كان بالإمكان التعرف عليها فترة ميلاده؟!.

ثانيا: تسيير المؤسسات المتخصصة من طرف م.ن.ا.ت.

تقوم م.ن.ا.ت بالتسيير الإداري والبيداغوجي لمؤسسات ومراكز حماية الطفولة كما تسهر على تقييمها ومراقبتها[1]، وذلك وفق أحكام المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 10-128، المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت.

أ- مراحل إسعاف الطفولة المحرومة من العائلة.

يتطلب إسعاف الأطفال المحرومين من العائلة إتباع إجراءات معينة والمرور بعدة مراحل[2]، إذ يتم وضع لجنة إسعاف الطفولة[3] بم.ن.ا.ت يرأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن، وتتكون هذ اللجنة من رئيس مصلحة الطفولة، مساعدة اجتماعية، ومدير دار للأطفال المسعفين.

بعد تكوين لجنة إسعاف الطفولة، يتم إعداد معايير تخصيص الإسعافات ومستوياتها بالنظر إلى ما تبقى من الاعتمادات الممنوحة للباب 46/10[4]، وذلك بعد دفع المنح للعائلات المتكفلة بالأطفال في إطار الوضع العائلي المؤجر، والذي سنتطرق إليه بالدراسة لاحقا.

تقوم لجنة إسعاف الطفولة بعدها بدراسة طلبات المساعدة الاجتماعية الواردة من المستشفيات والأمهات العازبات والأسر المحرومة، ومن ثم القيام بمعالجتها بعد تحقيق اجتماعي لدى الأطراف المعنية.

---

[1] انظر الملحق الخاص بمذكرات وزارية غير منشورة.

[2] المنشور رقم 05/879، المؤرخ في 4 جوان 2005 م، المتضمن المساعدة الاجتماعية للأمهات العازبات، غير منشور، انظر الملحق الخاص بمذكرات ومناشير ومقررات وزارية غير منشورة.

[3] مقرر وزاري تحت رقم 05/061، المؤرخ في 26 أكتوبر 2005 م، المتضمن إنشاء تسيير وتشكيل اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الكفالة للعائلات المقيمة داخل الوطن، غير منشور، انظر الملحق الخاص بمذكرات ومناشير ومقررات وزارية غير منشورة.

[4] انظر الملحق الخاص بالمنشور الوزاري رقم 05-897، مؤرخ في 4 جوان 2005 م، المتضمن المساعدة الاجتماعية للأمهات العازبات، غير منشور.

يتم تقسيم المساعدات المالية أو المادية من لجنة إسعاف الطفولة حسب معايير ومستويات المساعدة المقررة، ثم يتم إعداد مقرر تخصيص يبين مبلغ وطبيعة المساعدة وتاريخ منحها باسم الشخص أو الهيئة المستفيدة.

تقوم م.ن.ا.ت بعدها بإرسال بيان كل ثلاثة أشهر إلى الوزارة المعنية، يتعلق هذا البيان بطبيعة المساعدات الممنوحة في إطار إسعاف الطفولة مرفوقا بالتعليقات وبالوضعية المالية للإعتمادات المستهلكة في هذا الإطار.

يتم التكفل بالطفل المحروم من الرعاية العائلية من قبل هذه المؤسسات، وذلك في انتظار التكفل به من قبل أحد الأسر[1].

ب-النفقة على الطفل المسعف.

لم يتعرض المشرع الجزائري لأحكام النفقة على الولد المهمل بالشكل المطلوب وإنما اكتفى ببيان بعض المواد القانونية التي تتعلق بالنفقة بشكل عام، من بينها المادة 116 ق.أ، والتي تنص على أن الكفالة هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية.

كما نصت المادة 59 من الدستور الجزائري على أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة، حيث يدخل ضمن هذه الفئة الأيتام واللقطاء، وقد جعل المشرع ذلك أمرا مضمونا بمعنى يقع واجبا ولزاما على الدولة توفيره.

ويرى الأستاذ سعد عبد العزيز عند تعرضه لتفسير المادتين 33 و 56 من الدستور ما نصه:" ومن تحليل النصوص والأحكام يمكن أن نستنتج وببساطة أن الدولة الجزائرية ممثلة بوزير ماليتها مكلفة بالإنفاق على كل مواطن جزائري لم يبلغ من العمر السن القانونية التي تسمح له بممارسة أي عمل عضلي أو فكري معين يكتسب بمقتضاه رزقه وقوت يومه"[2].

---

[1] OSSOUKIN Abdelhafid. Le nom de l'enfant né hors mariage. Journée d'étude. Faculté du droit. Université d'Oran. 09 mai 2013.

[2] سعد عبد العزيز، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث قسنطينة، الجزائر، الطبعة الثانية ، لسنة 1989م، ص 236.

وبذلك فإن الإنفاق على الأطفال المهملين يعد من قبيل التزامات الدولة، ومحافظة على الطفل من الناحية النفسية كانت الدولة الجزائرية تقوم باستئجار مرضعات لإرضاع الأطفال حيث يقدر المبلغ الذي كان يعطى لهن بين 300 و 400 دج شهريا للطفل الواحد[1].

كما يوفر للطفل كل ما يحتاجه من طعام ولباس ويمنح مبلغ 50 دج للطفل الصغير البالغ من العمر أقل من عشر سنوات، وللبالغين ما بين 10-14 سنة مبلغ 75دج، وأما المراهقين فتصل إلى 100دج شهريا، حيث تقدم هذه المنح من قبل كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية التابعة لوزارة الصحة، آنذاك.

وفي مقابل ذلك واستنادا على قاعدة "الغرم بالغنم"، إذا مات اللقيط من غير وارث فماله عند جمهور الفقهاء للخزينة العامة، ذلك لأن بيت المال هو المسؤول على الإنفاق، وهو نفس الحكم الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 773 من القانون المدني.

وعلى الرغم من ضخامة الموارد المالية التي تنفق على الأطفال في المؤسسات والملاجئ فإن نمط التسيير فيها وروتينها الصارم يجعل الأطفال لا يحصلون على الفوائد والمزايا التي تحققها الأسر لهم، ولهذا فإن المشرع الجزائري خصص نوعا آخر من الحماية لمثل هذه الطفولة تتمثل في الرعاية الأسرية البديلة وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الثاني.

[1] فريدة جيتلي، التأخر الدراسي عند الطفل اللاشرعي في حي الطفولة بالجزائر العاصمة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، السنة الجامعية 1983-1984 م، ص 54-57.

الفرع الثاني: الرعاية الأسرية البديلة.

تنص المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتيها الأولى والثانية على أنه من حق كل طفل محروم من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما له الدولة التي ينتمي إليها.

والاهتمام الأسري بالطفل يعد الأصل والمبدأ، أما الوضع في دور الطفولة المسعفة فهو الاستثناء، لذلك عمد المشرع الجزائري على وضع أنظمة وإجراءات بديلة عن الحماية المؤسساتية، تتمثل في الوضع العائلي المؤجر(أولا)، ونظام الكفالة(ثانيا).

أولا: الوضع العائلي المؤجر.

يعتمد هذا النمط من الرعاية على المقابل المالي الذي يمنح للأسرة المستقبلة للطفل وذلك لتحفيزها للاهتمام الجيد به.

أ- نظام الرعاية الأسرية البديلة المأجورة.

عرف هذا النظام قديما[1] حيث كان الأطفال يسلمون لمراضع حتى بلوغهم سن الفطام نظير أجر يومي، ثم يتم تسليمهم إلى مربيات مقابل أجر أيضا.

وقد كانت سابقا في نظام المرضعات عندما ترغب الأم المرضعة في إرضاع أحد الأطفال، فإن المؤسسة تكلف الأخصائية الاجتماعية بالقيام بدراسة شاملة لتلك المرضعة، حتى تتأكد من صلاحيتها لإرضاعه، بالإضافة إلى تحويلها إلى الكشف الطبي الشامل بغرض التأكد من سلامتها صحيا وخلوها من الأمراض المعدية، مثل الدرن الرئوي والزهري والسيلان.

وبذلك تضمن المؤسسة لهؤلاء الأطفال توفير الرعاية الغذائية الطبيعية، بالإضافة إلى الرعاية العاطفية، ولضمان ذلك تكلف الأخصائية الاجتماعية بزيارات تتبعية للأم المرضعة بصفة مستمرة، بالإضافة إلى مراقبة وزن الطفل بصورة منتظمة حتى تتأكد من جدية اهتمام الحاضنة المرضعة[2].

---

[1] محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص424 و425.

[2] محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص354.

يستمر الأطفال مع المربيات حتى سن السادسة، ثم يحولون إلى مؤسسة اجتماعية إن وجد لهم مكان، أو يستمرون مع المربيات ما لم تتقدم أسرة أخرى لرعاية الطفل، وكان اختيار المربية يقتصر على المظهر الشخصي وصحية المسكن، دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى.

كما كان من الملاحظ أن اللائي يقبلن على تربية الأطفال هن من الطبقة الفقيرة، والدافع الأساسي هو الانتفاع المادي، فالملاحظ هو أن بعض الأسر اعتبرت ذلك موردا للدخل دون الالتفات لاحتياجات الطفل المادية أو المعنوية وذلك لنقص الرقابة من السلطات المعنية.

وللأسباب السالفة الذكر، وتفاديا للنقائص التي اعترت نظام الوضع العائلي المؤجر، بناءا على تكليف من وزارة الشؤون الاجتماعية في مصر تكونت لجنة انظمت إليها وزارة الصحة بعد موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لرعاية الأحداث عام 1956 م، وتبنت مشروعا يهدف إلى رعاية الأطفال وتنشئتهم التنشئة الصالحة، سموه مشروع "الأسرة البديلة"[1].

ب-مراحل سير الوضع العائلي المؤجر.

تم تبني نظام الوضع العائلي المؤجر من قل المشرع الجزائري سنة 1988 م، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 نوفمبر 1988 م، المعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 جانفي 2001 م، المحدد لمبالغ المنح الشهرية المدفوعة للوضع العائلي المؤجر ولإعانة الطفولة المسعفة[2].

يستفيد من هذا النظام الأطفال المحرومين من العائلة غير المتكفل بهم وغير الموضوعين في مؤسسة، وتنظم مواد هذا القرار مبلغ الإعانة لكل طفل محروم من العائلة يبلغ من العمر أقل من 19 سنة.

تحدد هذه العائلات بعد إجراء تحقيق اجتماعي من طرف المساعدة الاجتماعية لم.ن.ا.ت للولاية حول الأخلاق والظروف المادية وسكن الأشخاص المعنيين، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى قد تراها المساعدة الاجتماعية ضرورية وفق حالة الطفل.

---

[1] محمد نجيب توفيق حسن الديب، مرجع سابق، ص424 و425.

[2] انظر الملحق الخاص بنسخة عن هذا القرار الوزاري المشترك، غير منشور، في الملحق الخاص بمذكرات ومناشير ومقررات وزارية غير منشورة.

كما تجب الإشارة إلى أنه في هذه المرحلة يستوجب تغليب مصلحة الطفل عند اختيار الأشخاص أو عائلة الاستقبال، والملاحظ هو أن تقدير مصلحة الطفل من عدمها تخضع للسلطة التقديرية للمساعدة الاجتماعية ومدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

بعدها يتم وضع طفل أو عدة أطفال محرومين من العائلة لدى شخص أو عائلة محددة مسبقا ضمن ملف إداري، مقابل دفع منحة تقدر بمبلغ(1300 دج) شهريا للطفل السليم البالغ من العمر أقل من 19 سنة، أما الطفل المعاق فيخصص له مبلغ يقدر ب 1600 دج.

وقد تم توسيع هذه الإعانات لتشمل فئات أخرى حددتهم المادة الثانية في فقرتها الثانية من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه بعد تعديله في 2001 م، والتي أضافت كل شخص يبلغ من العمر أكثر من 19 سنة والذي يتابع دراسته، كما أصبحت تمنح للإناث اللواتي يبلغن من العمر أكثر من 19 سنة وهن غير متزوجات وبدون شغل.

ثم يتم إعداد قرار إسمي من م.ن.ا.ت، للشخص أو رب أسرة الاستقبال يبين اسم وسن الطفل أو الأطفال الموضوعين.

بعد إعداد هذا المقرر يجب أن تقوم المساعدة الاجتماعية لم.ن.ا.ت للولاية بمتابعة منتظمة للأطفال في الوضع العائلي المؤجر، وأن يتم إعداد تقرير شهري تبين فيه ظروف الحياة وتطور نمو الأطفال الموضوعين مع إرسال نسخة إلى وزارة التضامن الوطني والأسرة.

غير أنه تجدر ملاحظة إلى أن هذا النظام لم يعرف تطبيقا واسعا له على أرض الميدان إذ كان يتم العمل به من قبل مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن بكل تحفظ، وذلك للنقائص والثغرات القانونية التي تعتري النصوص المنظمة له.

كما أن بعض مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن قد تخلت عنه لظروف معينة، مثال ذلك م.ن.ا.ت لولاية وهران والتي لم تتعامل معه إلا قليلا[1]، ولكن ذلك لا يمنع من اللجوء إلى هذا النظام إذا ما وجدت ضمانات قانونية وإمكانات تأهيلية لتحقيق الهدف المراد تحقيقه.

---

[1] لقد تم إطلاعنا بمناسبة الزيارة الميدانية التي قمنا بها إلى م.ن.ا.ت لولاية وهران، على عينة من الأشخاص المستفيدين من هذا النظام، على مستوى مصلحة العائلة والتلاحم الاجتماعي التابعة لم.ن.ا.ت لولاية وهران، ولاعتبارات السر المهني، وخصوصية وحرمة الحياة الخاصة الأشخاص تعذر تمكيننا من نسخة عن هذه التقارير.

وللسلبيات التي اعتراها هذا النظام فقد تم تأسيس جمعية سنة 1989 م[1]، سميت "الجمعية الجزائرية للطفولة وعائلات الاستقبال المجاني"، وقد تم ذلك بعد سنة من صدور القرار الوزاري لعام 1988م أعلاه المتعلق بالوضع العائلي المؤجر، مهمتها الدفاع عن حقوق ومصالح الأطفال الموضوعين تحت نظام الوضع العائلي المؤجر لمنع استغلالهم.

من أهم ما نادت به هذه الجمعية هو أن يكون لهذا النظام مفهوم تبرعي يتم مجانا ومن دون مقابل، وذلك حتى لا يكون مصدرا للدخل لدى بعض الأسر والعائلات الانتهازية.

ولعل ما شجع على ذلك، أي الابتعاد على نظام الوضع العائلي المؤجر هو إيجاد البديل والمتمثل في نظام الكفالة، والذي يضمن للطفل نموه ضمن عائلة تسعى لإيوائه ورعايته دون مقابل، إذ أن نظام الكفالة لا يحتوي على المقابل المالي، وهو ما سنتطرق إليه.

ثانيا: نظام الكفالة.

الكفالة هي التزام شرعي على وجه التبرع ويتم ذلك عن طريق التكفل ورعاية وتربية وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله، تحكمها المواد من 116-125 من الفصل السابع من قانون الأسرة الجزائري[2]، كما أن الكفالة قد تمنح لأشخاص داخل الوطن أو خارجه وهي نظام مستمد من أحكام الشريعة الاسلامية[3].

أ- إجراءات الاستفادة من نظام الكفالة.

نظمت الكفالة المواد من 116-125 من ق.أ، بالإضافة إلى مجموعة من المراسيم الخاصة بالإطار القانوني للكفالة.

---

[1] انظر القرار الممضي بتاريخ 13 أغسطس 1989م، يتضمن اعتماد الجمعية المسماة " الجمعية الجزائرية للطفولة وعائلات الاستقبال المجاني"، ج.ر العدد 39، مؤرخة في 13 سبتمبر 1989م، ص 917.

[2] الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ، الموافق ل27 فيفري 2005 م، المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري.

[3] tareq OUBROU. La kafala et la sharia. . Les revues juris classeur.droit de la famille. N1. Janvier 2009.p 10

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الكفالة حددتها المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري، وهي أن يكون الكفيل مسلما، عاقلا، متمتعا بكل قواه العقلية وأما بالنسبة للحد الأعلى للسن فهو 60 سنة بالنسبة للرجل و50 سنة بالنسبة للمرأة وهده الشروط تبقى تحت اعتبارات اللجنة بعدم تجاوز 55 سنة.

كما يجب أن يتعدى دخل الطالبين للكفالة الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون بعد طرح كل الأعباء والتكاليف الشهرية، و توفرهم على سكن لائق وصحي[1].

بالإضافة إلى تلك الشروط المذكورة أعلاه لا بد أن يحتوي الملف على بعض الوثائق والتي من دونها لا يقبل الطلب، من بينها صحيفة السوابق القضائية، استمارة للتحقيق النفسي الاجتماعي منجزة من طرف المساعدة الاجتماعية متضمنة رأي صريح وإمضاء مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، بالإضافة إلى بعض الوثائق الأخرى المتعلقة بالوضع المادي والصحي والاجتماعي لطالب الكفالة.

تقدم ملفات طلبات الكفالة في نسختين(أصلية وطبق الأصل)إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المعنية، ويجب إيداع نسخة من الملف بأرشيفها.

تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الملفات على مستوى م.ن.ا.ت في دورات منتظمة، وذلك قصد إبداء الرأي على أساس الملف الإداري المقدم من طرف المعنيين والتحقيق الاجتماعي تطبيقا لترتيبات المنشور المتعلق بإنشاء اللجنة الولائية، الذي سبق بيانه.

لا يتم إبداء الرأي النهائي لوضع طفل في إطار نظام الكفالة إلا بعد إجراء المقابلة النفسية للمختصة النفسية أو الفرقة النفسية الاجتماعية لمؤسسة الوضع مع الطالبين[2]، ويتم إسناد الكفالة إلى طالبيها بموجب أمر قضائي، بعد استيفاء كل الشروط[3].

---

1 José Ramon DE VEDRA Y BEAMONTE. La reception de l'institution de la « kafala » par le juge espagnol. Les cahier de LADREN. N2.2011.p 29.

2 Adeline GOUTTENOIRE et Marie LAMARCHE. La recherch d'équivalent : l'autorité parentale. Les revues juris classeur.droit de la famille. N1. Janvier 2009 p42.

3 انظر الملحق الخاص بالأحكام والأوامر القضائية، نموذج عن أمر قضائي بإسناد الكفالة لطالبيها.

ب-الحقوق المالية للمكفول.

من المستجدات المهمة والأساسية التي تترتب على إسناد كفالة الطفل المهمل، والتي خلقت ردود أفعال مختلفة لدى كل العاملين والمهتمين بقضايا الطفل[1]، نجد الضمانات أو الحقوق المالية للطفل المكفول والتي نظمت أحكامها المواد121، 122، 123 من ق.أ.

يخول عقد الكفالة للكافل الولاية القانونية على الولد المكفول، وجميع المنح العائلية والدراسية التي قد يتمتع بها الولد الأصلي ضمن النصوص القانونية الخاصة.

ويعتبر الكافل المسؤول على إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث، والوصية، أو الهبة لصالح الولد المكفول، وتقتضي مصلحة هذا الأخير هنا أن تصب كل التصرفات الواردة على أمواله في صالحه.

يسهر القاضي المكلف بشؤون الأسرة على تحقيق ذلك، وفق مقتضيات المواد 88، 89، 90 ق.أ.ج، والتي تشترط استئذان القاضي في بعض التصرفات ذات الأهمية البالغة، شرط مراعاة حال الضرورة ومصلحة الولد المكفول في منح الإذن بالتصرف.

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة فإنه لا يعرف المصلحة، وحتى أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 م لم تعرفها وإنما أتت بما يسمى بالمصلحة الفضلى، ولكن دون وضع معايير أو اعتبارات لتحقيقها.

أما فيما يتعلق بمسائل التصرف في الحقوق المالية للمكفول فإن القانون يلزم على القاضي اتخاذ كل التدابير وإتباع كل الإجراءات والوسائل الكفيلة بضمان حماية شؤون الطفل، مع إيلاء الاعتبار الأول لاحتياجاته وتطلعاته وذلك حسب المادة 424 من ق.إ.م.إ[2].

---

[1] constance DUVAL-VERON et Manon WENDLINGE. Kafala et droit patrimoniaux. Les revues juris classeur.droit de la famille. N1. Janvier 2009. P30.

[2] انظر المادة 424 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر العدد 21، 23 أبريل 2008 م، ص 36.

ولقد وردت الأحكام المتعلقة بنفقة المكفول في المادة 116 من ق.أ.ج والتي اعتبرت الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه[1].

وهو نفس الحكم الذي انتهجه المشرع المغربي بأن جعل نفقة الولد المكفول على عاتق الكفيل إلى أن يصير هذا الولد قادرا على التكسب ما لم يكن لديه مال، وهو ما أقرته المادة 77 من مجلة الأحوال الشخصية المغربية[2].

وقد نصت المادة 80 من مجلة الأحوال الشخصية المغربية على أنه في حالة وفاة اللقيط من غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة، غير أنه يجوز للملتقط الرجوع على الدولة للمطالبة بما أنفقه على اللقيط في حدود مكاسبه.

لا يوجد مثل هذا الحكم في الأحكام المتعلقة بالكفالة في قانون الأسرة، غير أنه يمكن الرجوع للأحكام العامة في هذا المجال أي أن الدولة هي وارث من لا وارث له، وبالتالي فإذا ما توفي الولد المكفول من غير وارث فإن أمواله كلها تأخذها الدولة، وذلك استنادا لمبدأ الغرم بالغنم، فالدولة هي المسؤولة على الإنفاق على الولد المحروم من العائلة كما سبق بيانه.

أما فيما يتعلق بإمكانية رجوع الكفيل على الدولة فيما أنفقه على الولد المكفول فلا يوجد حكم خاص بذلك في التشريع الجزائري، وفي رأينا فإنه حتى بالنسبة للأحكام العامة والمتعلقة أساسا بنظرية الإثراء بلا سبب أو الدفع غير المستحق لا يمكن تطبيقها في هذه الحالة وذلك لأن الكفيل قد اهتم برعاية الولد المكفول على وجه التبرع وذلك بإرادته الصريحة والسليمة.

---

2 Malika BOULENOUAR AZZEMOU. Recueil légal(kafala) et droit(s) positif(s). Les revues juris classeur.droit de la famille. N1. Janvier 2009.p17.

[2] المادة 77 من الكتاب السابع من الأمر المؤرخ في 6 محرم 1376هـ، الموافق 13 أوت 1956 م، المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية المغربي.

الخاتمة:

من الصعوبة أن نفصل بين الأسرة والطفولة سواء من الناحية النظرية أو العملية فهما ضرورة حتمية في المجتمع، إذ لا يمكن أن يستمر هذا البقاء ويقوى إلا على ضوء ما يؤديه هذا المجتمع من واجبات والتزامات اتجاههم.

وفيما يتعلق بدور م.ن.ا.ت في مجال حماية الأسرة والطفل، فإنها قد حاولت أن تكفل تلك الحماية عن طريق وضع مجموعة من البرامج والآليات في إطار مجهودات ومساعي الدولة، وذلك وفق الإمكانيات والموارد المالية المتاحة لها.

ومن آليات الإصلاح كذلك والتي تهدف إلى حماية الأسرة والطفل العمل على تحسين الاستدامة المالية لأنظمة الحماية الاجتماعية عن طريق إعادة موازنة الاشتراكات مع المنافع، وذلك من خلال دمج وتحقيق التناسق بين مختلف البرامج والخطط التنموية.

ولذلك يتعين النظر في مدى مناسبة الأنظمة ذات الركائز المتعددة على المدى المتوسط التي تجعل من الاقتصاديات القائمة على عدالة التوزيع نظماً فعالة للحماية الاجتماعية، فمن شأن هذه النظم أن تشجع على التكيف مع التغير، وأن تضمن في الوقت ذاته تمتع الناس بالأمن الاجتماعي والاقتصادي الأساسيين، والذي يمكّنهم من تنمية إمكاناتهم البشرية سواء كان ذلك في العمل أوضمن أسرهم أوفي المجتمع عموماً.

غير أنه وعلى الرغم من أن الأولويات لا تتماثل في دول العالم المختلفة، فالبلدان النامية والسائرة في طريق النمو تحتاج إلى آليات توسع من نطاق الحماية الاجتماعية ليشمل أولئك الذين يوجدون في وضعية اجتماعية هشة.

أما البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية- كالجزائر فترة التسعينات- فهي تحتاج إلى إقامة نظم أكثر استجابة لحقائق التغيرات الهيكلية والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأما البلدان الصناعية فتحتاج إلى إلقاء نظرة جديدة على التغطية والكفاية والاستدامة المالية للعديد من أشكال الحماية الاجتماعية بغية تحسين تجاوبها مع زيادة مرونة ولامركزية أسواق العمل.

مما يتضح فإن البلدان مهما كانت النظم التي تنتهجها فإنها تحتاج إلى إدماج أنماط مختلفة من الحماية الاجتماعية لتشكل كلاً واحدا ومتماسكا بشكل يدعم التفاهم الوطني ويطور الحوار الاجتماعي

بصورة مستمرة، ويضمن الاستقرار الإنساني والحضاري القائم على ضمان حقوق الإنسان الأساسية، وأن يساهم في تدعيم مفهوم التضامن الوطني الذي تسعى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لترسيخه على أرض الواقع.

والجزائر أثناء المرحلة الانتقالية التي مرت بها خلال فترة التسعينات من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي قامت بإنشاء بعض الهيآت و المديريات، وذلك قصد التخفيف من حدة آثار التغيرات الهيكلية والأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلاد كما سبق بيانه.

لكن ما أخذ على هذه السياسة أنها تمت دون تهيئة الأرضية الملائمة التي تناسب الواقع المعاش للمجتمع الجزائري وكذا التطورات التي يعيشها المجتمع المعاصر، فتنمية المجتمعات تحتاج لخطط إستراتيجية بعيدة المدى قصد الحصول على أحسن النتائج و أدومها.

كما أن تحسين نمط وكيفية توزيع الاستثمارات والموارد المالية بإمكانه أن يساهم بشكل مباشر في تحقيق عملية التنمية المحلية للمجتمع، و م.ن.ا.ت لأجل تحقيق هذا الهدف تحتاج إلى نصوص قانونية أكثر منهجية ووضوح من تلك التي تعمل بها حاليا.

على الرغم من تعديل النص القانوني المتعلق بالنشاط الاجتماعي والتضامن سنة 2010 م، إلا أنه لا يسمح بخدمة اجتماعية فعالة للأسرة والطفل حسب المعطيات الدولية والتطورات الداخلية الحاصلة.

إن المهام المسندة لم.ن.ا.ت منذ نشأتها باعتبارها هيئة عمومية تجسد الحق الدستوري المكرس في المادة 58 من الدستور في مجال حماية الأسرة والطفل، هي مهام أكبر من طاقاتها و إمكانياتها المادية والبشرية، وخصوصا بعد التعديل الأخير لسنة 2010 م الذي وسع نشاطاتها وذلك من خلال تجسيدها في عنوانين هما "النشاط الاجتماعي والتضامن".

وبالرجوع إلى هذا القانون فإن كلا العنوانان المذكوران أعلاه يحتاجان إلى توفير آليات ووسائل وأساليب عديدة ومختلفة لتحقيقه، لهذا فإنه من الضروري ولأجل الحفاظ على فعالية النص القانوني وحسن تطبيقه فإنه يجب أن يتم توزيع هذه المهام وفق هذين العنوانين.

فمن حيث الشكل، وبما أن المشرع الجزائري قد قسم نشاط م.ن.ا.ت إلى عنوانين وأضاف مفهوم التضامن إلى النشاط الاجتماعي مما يعني زيادة الالتزامات المهنية والقانونية، والمفروض بالمقابل زيادة الدعم المالي والبشري وتخصيص اهتمام أكبر يتماشى والتزاماتها، وعليه يستحسن وضع جهازين إداريين مستقلين عن بعضهما البعض من حيث التنظيم الهيكلي.

فالأول تناط له مهمة التكفل بمجال النشاط الاجتماعي والآخر التكفل بمهمة التضامن الوطني، وأن تكون المهام المنوطة بهما موزعة عليهما وفق ما هو موضح في النص القانوني المتضمن تعديل تنظيم م.ن.ا.ت لسنة 2010م.

أما مهمة الإشراف فتناط إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن من خلال مراقبة كل الأعمال والإنجازات التي يقوم بها كل جهاز على حدى، وأن يعمل على التنسيق فيما بينهما من خلال تفعيل سبل التعاون في إطار تحقيق الصالح العام والرقي بحقوق الإنسان والمواطن في الجزائر وفق ما يتماشى والتزاماتها الدولية.

ومن المرغوب فيه في هذا المجال، بل ومن الضروري أحيانا إشراك كل من القطاع العام والخاص والمجتمع المدني في وضع وتطبيق وإدارة الحماية الاجتماعية المعتمدة من الوزارة الوصية للأسرة والطفل.

أما من حيث المضمون ومن خلال الوقوف عند دور م.ن.ا.ت في مجال حماية الأسرة والطفل، فإن نشاطها غالبا ما يقوم على وسائل وأساليب عديدة ومتنوعة تحتاج للتنظيم والتأطير الجيد، ولهذا فإننا نرى أن الخدمة الاجتماعية المسخرة لحماية الأسرة والطفل لا بد وأن تمر ببعض الخطوات والمراحل لأجل النهوض بمستوى هذه الحماية إلى أرقى مستوياتها.

ومن خلال الزيارة الميدانية لم.ن.ا.ت والوقوف عند الامكانيات والوسائل المادية والبشرية المتاحة لها، فإنه يمكنها أن تعمل في إطار منظم ومتناسق يقوم أحيانا على روح المبادرة وأحيانا أخرى على التنظيم والعمل الجماعي وفق ما ينص عليه القانون وما تقتضيه المبادئ الدستورية والقوانين الدولية، ويمكن لنا أن نلخص هذه المراحل والخطوات فيما يلي:

- المرحلة الاستعلامية.

تقوم هذه الخطوة على الوقوف عند أهم المشاكل وأخطرها والعمل على اكتشافها، ويتم ذلك من خلال تنظيم لقاءات واجتماعات تنظم عن طريق مساعدة من وسائل الإعلام والجمعيات والخلايا الجوارية، بتسيير وتأطير من السلطات المحلية كرجال الأمن والبلديات والولاية، وبدعم مادي ومعنوي من الوزارة الوصية بالاشتراك مع وزارات أخرى وذلك حسب نمط ونوع المشكل أو الآفة المراد علاجها.

يجتمع بعض الأفراد الذين يتم انتقاؤهم من السكان المحليين باعتبارهم أدرى بوضعهم وأكثر إحاطة بكل ما يحتاجونه، على أن تمنح للشروط المتعلقة بالسيرة الأخلاقية لهؤلاء الأهمية القصوى حتى يكون تمثيل المواطنين نزيها.

وبما أن شرائح المجتمع كثيرة ومتنوعة فمن الأحسن أن يتم اختيار ممثلين لكل شريحة من المجتمع، فمثلا يتم تعيين ممثلين عن شريحة المسنين، الأطفال، المراهقين وأرباب الأسر، بالإضافة إلى المسؤول عن النشاط الاجتماعي والتضامن في الولاية، وكذا بعض ممثلي الجمعيات ومجموعة من الخبراء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين التابعين لم.ن.ا.ت وذلك حتى تعطى للعملية مصداقية ونوعية في الأداء والعمل بغية تحقيق نتائج فعالة.

تكمن أهمية هذه المرحلة في تطوير أسس الحوار الحضاري بين أفراد المجتمع الواحد قصد إنماء الحس المدني لديهم وتقوية أواصر التلاحم الاجتماعي، فهذه المرحلة تشبه نظام الشورى في الإسلام أين تتناقش الجماعة لأجل الجماعة مبتعدين عن كل المشاعر السلبية كالشحناء والبغضاء والأنانية وذلك بكل موضوعية، وهو نفس المفهوم الذي تكرسه النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية والتضامن الوطني.

بعد عملية اكتشاف المشاكل وحصرها وتحديدها ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة المناقشة المنهجية للحاجات العامة.

- المناقشة المنهجية للحاجات العامة للأسرة والطفل.

بما أن المجتمعات هي عبارة عن مجموعة أسر، والأسر متكونة من مجموعة أفراد ومن بين هؤلاء الأفراد الأطفال، بالتالي فإن المناقشات تتم من قبل الجماعة ولصالح كل أفراد المجتمع.

ولا نعني بالمناقشة التركيز على أحاديث العامة أو شكاوى المواطنين، ولكن التركيز يكون في هذه المرحلة بعد اكتشاف المشاكل وتحديدها بدقة القيام بتشخيص أسبابها الموضوعية، والوقوف عند أهم مسبباتها قصد القضاء عليها واجتثاثها من جذورها، حتى تكون الحلول ملائمة ومتماشية مع ظروف المجتمع بحيث يتم الوصول إلى اتخاذ قرار جماعي قابل للتنفيذ.

- عملية التخطيط المنهجي لتنفيذ قرارات الجماعة.

تعقب هذه المرحلة عملية إدراك أفراد المجتمع المحلي لحاجاتهم ومشاكلهم ومعرفة أسبابها من خلال تلك النقاشات والاجتماعات ومن ثم رسم خطة محلية لمواجهتها.

وكما تدل عليها التسمية فإنها عملية للتخطيط المنهجي، بمعنى هي عملية تحتاج لأخصائيين وخبراء لمساعدة أفراد المجتمع على تحقيق أحسن النتائج من خلال اتخاذ أحسن القرارات، وبالتالي يتحول أعضاء المجتمع إلى عناصر إيجابية في التنمية المحلية لمجتمعهم.

وقد أظهرت هذه الخطط نجاحا كبيرا في تنفيذ العديد من المشاريع المجتمعية كبناء المدارس والمستشفيات وزيادة الإنتاج الزراعي[1]، بالإضافة إلى أنها عملية تولد الشعور بالمسؤولية الجماعية، وتساعد على تعزيز الثقة بالسلطات العمومية للبلاد، وبتنمية روح القومية والانتماء للوطن.

وبذلك تكون سبيلا للقضاء على المشاعر السلبية التي غالبا ما تكون السبب في تفشي الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية، وتنامي الإجرام بكل أنواعه وأساليبه، وظهور الانتفاضات والعمليات الإرهابية التي غالبا ما يستغلها الغير للتخريب و شحن الثورات.

- عملية تعبئة وتسخير الإمكانيات الاقتصادية والاجتماعية لتنفيذ الخطط الإنمائية.

ويتم ذلك من خلال العمل على تشكيل أداة اجتماعية يمكن من خلالها ممارسة كافة عمليات النقاش والتخطيط، على أن يترأسها مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية باعتباره المسؤول الأول عن ذلك، ولا يمكن أن يتأتى ذلك من دون مساهمة السلطات المحلية ومختلف الشركاء الاجتماعيين.

- مرحلة النشاط والتقييم.

يتم في هذه العملية تنفيذ القرارات الجماعية والخطط الإنمائية على أرض الواقع، تحت رقابة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، حتى لا تخرج العمليات المنجزة على تحقيق الصالح العام.

---

[1] محمد عبد الفتاح، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، أسس نظرية ونماذج تطبيقية، مرجع سابق، ص 50.

ولمعرفة ذلك لا بد من عمليات تقييم دورية للمشاريع المنجزة يساهم فيها أخصائيون وخبراء كل حسب اختصاصه من محاسبين ماليين وتقنيين سامين.

ويجب أن يتم ذلك من خلال تبادل الخبرات والتقنيات من قبل مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن في كل الولايات، وحتى التعاون في مجالات معينة إن حتم الأمر ذلك.

تعتبر هذه الخطوات في مجملها مولدة للشعور بالفخر الجماعي، والذي بدوره يولد الشعور بالولاء والانتماء والتماسك والتلاحم الاجتماعيين، وكل ذلك يعتبر من أهم أسباب تنمية المجتمعات والنهوض بمشاكلها وتطلعاتها من ميدان الحصر والإحصائيات إلى مرحلة الإنجازات والتحقيقات.

كما أن تطبيق سياسة المسؤولية المشتركة للحماية الاجتماعية للأسرة والطفل بين الحكومة ممثلة في مختلف هيئاتها على غرار م.ن.ا.ت وكذا كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني، فإن ذلك من شأنه أن يساهم في تعميم مجالات الخدمة الاجتماعية للفئات الهشة من المجتمع وتعويضها عن النقص والحرمان بشكل يجعلها فئات فعالة فيه ومساهمة في تنميته.

ويتم تحقيق ذلك بشكل يمكن صبغه بالمبادئ والمنطلقات الأساسية التي تقوم عليها أية منظومة قانونية وتشريعية في مجال الحماية الاجتماعية ولا سيما التنويع في السياسات الحمائية والتوحيد في الأهداف المسطرة، حتى تحقق الفائدة العظمى التي تسعى الدولة الجزائرية لتحقيقها حسب المادة 58 من الدستور الجزائري والمتعلقة بحماية الأسرة والطفل.

وعلينا أن نعي أن الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفل ضرورة حتمية قبل أن تكون واجب وطني على الدولة، لذلك وجب أن تتسم بالتخطيط والتنظيم والشمول، بمعنى يجب أن تؤدى وفق السياسة العامة للمجتمع وفلسفته الخاصة ضمن خطة مرسومة ومنتظمة.

ونحن نعتبر أن العنصر البشري هو أعظم الموارد لأي دولة تسعى للنمو، ولذلك لا بد من الاهتمام بمجال الاستثمار البشري عن طريق تطوير قدراته وتحفيزه على العمل بشكل أحسن.

وعلى الرغم من أن م.ن.ا.ت تسعى للاستثمار في المجال البشري من خلال برامج الإدماج المهني التي سبق التطرق إليها من خلال هذه المذكرة إلا أنها لا تجسد المعنى الحقيقي له، فالاستثمار البشري يقوم على أسس وركائز علمية وعملية تقوم على الفائدة العامة وتحقيق المصلحة الفردية للعامل من خلال الأجر الذي يساهم في تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

كما أن تطوير برامج الإدماج المهني والعمل على توفير مناصب للشغل بشكل مستقر وبأجر مناسب سيساهم في التقليص من دعم وإعانة الدولة، بشكل يحافظ على المال العمومي ويحمي الخزينة العمومية من نفقات ضخمة بسبب الدعم الاجتماعي.

فالاستثمار في المجال البشري بالشكل الذي توفره م.ن.ا.ت من شأنه إيجاد حلول ظرفية ومؤقتة فقط لمشكلة البطالة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يرتب آثارا سلبية على الفرد والمجتمع عموما وعلى الأسرة والطفل بشكل خاص، وذلك من خلال تنامي ظاهرة الإجرام لأسباب اقتصادية وظهور الفقر والإقصاء الاجتماعي للفئات الهشة والضعيفة من المجتمع.

فتوفير رعاية جيدة وفعالة للأسرة يقتضي توفير رعاية واهتمام جيدين لكل أفرادها، وذلك من خلال وضع برامج وآليات تعمل على تحسين المستوى المعيشي وتطوير أساليب ووسائل الحماية عن طريق تفعيل النصوص القانونية وإشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية وفق ما يقتضيه مفهوم التضامن الوطني الذي تسعى م.ن.ا.ت لتحقيقه.

وبما أن الأطفال هم أحد أفراد المجتمع وهم مصدر الثروة فيه على المستوى البعيد وجيل المستقبل، فيجب القيام بشؤونهم ورعايتهم بتوفير الضروريات الأساسية لحياتهم ونمائهم كما تقدمنا به من خلال هذه المذكرة، وذلك لخلق جيل منتج قادر على العطاء.

كما أن المجتمع الذي لا يهتم بأطفاله ولا يوفر الرعاية والحماية لهم، فإنه ومن دون أدنى شك سيعاني من مشاكل انحراف وجنوح هؤلاء الأطفال الذين سيعيشون وسط ظروف اجتماعية صعبة تجعلهم يلجؤون إلى طرق بديلة تعينهم على التغلب على مشاكل الحياة، وهو الأمر الذي قد يستغله البعض لاستغلالهم لأغراض غير مشروعة.

ولذلك فإن العمل على توفير الرعاية والحماية الاجتماعية للأطفال وتطويرها من شأنه خلق مجتمع متطور على كافة الأصعدة والميادين وأن يساهم في دفع عجلة النمو لأي مجتمع.

وفيما يتعلق بالجهود والمساعي التي تكرسها م.ن.ا.ت في مجال حماية الطفولة فإنها وعلى الرغم من تطورها بالنظر على ما كانت عليه في السابق إلا أنه تعتريها بعض السلبيات والنقائص التي قد تحول دون توفير رعاية وحماية جيدة لهم.

كما أن الاهتمام بالأطفال من قبل م.ن.ا.ت يمكن أن يتحقق من خلال جميع البرامج والآليات والوسائل التي تعنى بها، فتوفير رعاية جيدة للأسرة من شأنه النهوض بالطفل الجزائري إلى مستوى أرقى وأحسن.

والإدماج المهني لأرباب الأسر بشكل دائم ومستقر من شأنه أن يساعد هذه الأخيرة على الاهتمام بأطفالها وتحقيق الهدف المنوط بها باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع والنواة الأولى فيه.

وفي رأينا فإن الفقر والحاجة والحرمان هم سبب التهميش والإقصاء الاجتماعي لبعض الفئات الفعالة في المجتمع، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى بناء مجتمع هش وضعيف وغير مستقر على كافة الأصعدة والميادين، وأن يكبح كذلك من عجلة النمو والتنمية المحلية للمجتمع الجزائري.

وعليه فإنه يجب إعادة النظر في منظومة الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة والهشة من المجتمع، بشكل يجعلها أحد الأسس الهامة في إعادة البناء وفي دفع عجلة النمو والتطور من خلال إشراكهم في عملية التنمية المحلية.

ولم يتبق لنا من خلال كل ما ذكرناه وما تطرقنا إليه من خلال هذه المذكرة، إلا معرفة كيف وهل ستجسد الحكومة الجزائرية تطلعات واهتمامات الأسرة والطفل الجزائري من خلال الواقع، أم أنها ستبقي على تلك النصوص المجملة والمبهمة في غالبيتها من دون سياسة تطبيقية ميدانية تقوم على روح المبادرة والتضامن والتلاحم الوطنيين، كما هو مجسد من خلال التسمية سواء لم.ن.ا.ت أو لوزارة التضامن والأسرة.

وهل أن نجاح م.ن.ا.ت في مجال الحماية المقدمة للأسرة والطفل يقاس بمدى كثرة الإحصائيات والنتائج الملموسة سنويا من خلال حجم حصيلة المستفيدين من الخدمات الاجتماعية بمختلف أنواعها، أم أننا نعتبر -وبحق- أنها نجحت في دورها في مجال حماية الأسرة والطفل بالتقليص من الغطاء الاجتماعي لهؤلاء والكف عن تقديم الإعانات المادية لهم، وذلك من خلال إدماجهم في تنمية المجتمع وإسهامهم في تطوير أنفسهم وبالتالي الاستغناء عن الإعالة الأسرية، بحيث يصبح لمفهوم الخدمة الاجتماعية والحماية القانونية مفهوم آخر يقوم على بناء الذات والمساهمة في بناء المجتمع بكل فئاته وشرائحه؟.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العامة باللغة العربية.

1- الحصري أحمد، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ/1986م.

2- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص بالجزائر، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر، 2006 م.

3- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002 م.

4- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية.

5- بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية.

6- بكير بن محمد أرشوم، الحقوق المتبادلة في الإسلام، مطبعة تقنية الألوان، الطبعة الأولى، الجزائر، 1990 م.

7- جليل وديع شكور، معاقون لكن عظماء، دراسة توثيقية، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، 1995 م.

8- رابح تركي، أصول التربية والتعليم، الجزائر، 1984 م.

9- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية.

10- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2006 م.

11- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1995 م.

12- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية.

13- لودي عبد الكريم، حقوق الإنسان في الدول العربية، منشورات دار الأديب، طبعة 2008 م.

14- محمد الحبيب شريف، شرح مجلة حماية الطفل التونسية، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس 1997 م.

15- محمود يونس، وعبد المنعم محمد مبارك، اقتصاديات التنمية والتخطيط، دار النهضة 1985م.

16- يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة، الزواج والطلاق، دار هومة، طبعة 2007 م.

ثانيا: المراجع المتخصصة باللغة العربية.

17- رجاء ناجي، الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية، إيسيكو 1999 م.
18- عبد اللطيف عبد القوي مصلح، ظاهرة انحراف الأحداث وعلاقتها بمتغيرات الوسط الأسري، دار الكتاب الحديث، طبعة 1431هـ/2010 م.
19- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، طبعة 2005 م.
20- محمد اللجمي، قانون الأسرة، الشركة التونسية للنشر وتنمية قانون الرسم، الطبعة الأولى، 2008 م.
21- محمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات التنموية في ممارسة الخدمة الاجتماعية، أسس نظرية ونماذج تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، طبعة 2002 م.
22- محمد محمود مهدلي، التشريع الاجتماعي والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، طبعة 1998 م.
23- محمد نجيب توفيق حسن الديب، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الكتاب الثاني، مع الطفولة، مكتبة الأنجلو المصرية، طبعة يناير 1998 م.

ثالثا: المذكرات.

24- سعداوي بشير، العقوبات وتدابير الأمن المطبقة على القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الإنسان، السنة الجامعية 2009-2010 م، كلية الحقوق، جامعة وهران.
25- مختار هوارية حنان، نظرية الجنسية وأحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية2007-2008 م، كلية الحقوق، جامعة وهران.
26- مزغراني بومدين، سياسة التنويع في أنظمة الضمان الاجتماعي وتأثيرها على مسألة الانتساب، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2001-2002 م، كلية الحقوق، جامعة وهران.

رابعا: الأبحاث والمقالات.

27- أحمد بوكابوس، الحركة الجمعوية وواقع التنظيمات الشبانية، الجزائر بعد 50 سنة، حوصلة المعارف في العلوم الاجتماعية والسياسية 1954-2004 م، تحت إشراف نورية بن غبريط رمعون و مصطفى حداب، منشورات CRASC، طبعة 2008 م.

28- جمال الدين بن سنان، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة إعلامية، العدد الرابع، ماي 2007 م.

29- حدهوم راشدي، موقع نظام التأمين على البطالة في السياسة العمومية للشغل، التشريعات الاجتماعية، مسألة التشغيل، مداخلات الملتقى الدولي في القانون الاجتماعي، وهران 2001م، ابن خلدون للنشر والتوزيع، طبعة 2002 م.

30- حسين بلقاسم، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة إعلامية، العدد الرابع، ماي 2007 م.

31- حفصة شداد، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، الجزائر البيضاء هدف مواطني، مجلة إعلامية العدد الرابع، الديوان، ماي 2007 م.

32- رقية عواشرية، حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، دراسات قانونية، مجلة سداسية، مخبر القانون الخاص الأساسي، العدد الأول، ديسمبر 2004 م.

33- روابح عبد الباقي وعلي همال، آثار إعادة الهيكلة على سوق العمل وتدبير الحماية الاجتماعية، دراسة حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22، ديسمبر 2004 م.

34- سعاد كاسحي، النشاطات الجوارية الاجتماعية في المواقع الهشة، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، العدد الرابع، ماي 2007 م.

35- سعيد عنان، رسالة وكالة التنمية الاجتماعية، مجلة إعلامية، العدد الرابع، ماي 2007 م.

36- عبد العزيز بوتفليقة، رسالة فخامة السيد رئيس الجمهورية، المنهج التساهمي والتنمية، عشرية 1999-2009 م، ماي 2009 م.

37- عبد القادر مساهل، إشكالية الحكامة في الجزائر من زاوية الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الاتصال المركزي الوطني للآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، 2009 م.

38- قالعي سميرة، الطفل المعنف بين الخطر المعنوي والجنوح، يوم دراسي حول الجوانب الإجرامية لسوء معاملة الطفل في الأسرة، فريق الحماية الجنائية للطفل، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق، جامعة وهران، 18 جوان 2012 م.

39- لخضر الفار، تطورات المنظمة الوطنية لضحايا الإرهاب وذوي الحقوق، حول المصالحة الوطنية والعفو الشامل، مجلة مساهمة من أجل مصالحة وطنية شاملة، منفذ للأزمة، جانفي 2005 م.
40- مصطفى فاروق قسنطيني، العفو، مجلة مساهمة من أجل مصالحة وطنية شاملة، منفذ للأزمة، جانفي 2005 م.

خامسا: التقارير والبرامج.

41- ادريس الجزائري وآخرون، حالة الفقر الريفي في العالم، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، طبعة 1992 م.
42- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مخطط مكافحة البطالة.
43- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي، مطبعة رويبة، الجزائر، 1997 م.
44- المشروع العربي حول صحة الأسرة، المسح الجزائري 2002 م، التحاليل المعمقة، ملخص الديوان الوطني للإحصائيات، جامعة الدول العربية، يونيو 2007 م.
45- بطاهر خديجة، التقرير العام لنشاطات مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران، الفترة من 1999-2009 م.
46- عبد العزيز بوتفيليقة، جزائر قوية وآمنة، مديرية الاتصال، أبريل 2009 م.
47- مشروع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لجنة السكان والحاجات الاجتماعية، نظرة حول الإقصاء الاجتماعي، حالة الأشخاص المسنين والطفولة المحرومة من الأسرة، الدورة العامة السابعة عشر، ماي 2001 م.

سادسا: المجلات والجرائد.

48- مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد الأول، السنة الأولى، ماي 2008 م.
49- الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية، العدد الواحد وعشرون، أفريل 2008 م.
50- مجلة الشرطة، العدد الحادي عشر، جويلية 1970 م.
51- جريدة الوطن السعودية، الصادرة بتاريخ 14-12-2003 م.

سابعا: النصوص القانونية.

52- راجع هذه النصوص القانونية في الملحق الخاص بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة والطفل.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية.

53- G.Gordam gerdith :Femmes; droit de l'home et droit international humanitaire C.I.C.R.;N831, septembre, 1998.

54- HANNOUZ (M) et KHADIR (M). Précis de sécurité social a l'usage de professions de la santé et des assuré sociaux. O.P.U .Alger.1996.

55- Laila HAMDAN."la faute dans le droit de la responsabilité privée et publique en Algérie"; mémoire de magistère. Université d'Oran.1982.

56- SEBAA-DELLADJ Fatima-Zohra, ADOLESENCE, DEVIANCE ET MAJETRE, Modèles de pris en charge d'adolescents en difficultés ou la douloureuse naissance du statut de l'adolescent(e) algerien(ne),THESE DE DOCTORAT, université d'ORAN, année universitaire 2010/2011.

تاسعا: المقالات والتقارير باللغة الأجنبية.

57- Adeline GOUTTENOIRE et Marie LAMARCHE. La recherche d'équivalent : l'autorité parentale. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.

58- ANNUAL REPORT 2011. THE STATUT OF HUMAIN RIGHTS IN ALGERIA. The national consultative commission for the protection of .human rights. ANEP Rouïba 2012

59- constance DUVAL-VERON et Manon WENDLINGE. Kafala et droit patrimoniaux. Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.

60- Direction des établissements spécialisés, ANNUAIRE DES ETABLISSEMENTES SPECIALISES A L'USAGE DES PARTENAIRES SOCIAUX, année 2006.

61- José Ramon DE VEDRA Y BEAMONTE. La reception de l'institution de la « kafala » par le juge espagnol. Les cahiers de LADREN. N2.2011.

62- Leila BORSALI HAMDANE. L'ACTIVITE DE PLACEMENT DES DES TRAVILLEURE : QUEL ROLE POUR L'INSPECTION DU TRAVAIL. LA REVUE N2 Regards sur le droit social. L'INSPECTION DU TRAVAIL. EDITIONS DAR EL GHARB. Edition 2011..

63- Malika BOULENOUAR AZZEMOU. Recueil légal (kafala) et droit(s) positif(s). Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.

64- OSSOUKIN Abdelhafid. Le nom de l'enfant né hors mariage. Journée d'étude. Faculté de droit. Université d'Oran. 09 mai 2013.

65- Pierre MURAT. Le refus de la transformation en adoption. . Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.

66- tareq OUBROU. La kafala et la sharia. . Les revues juris classeur. Droit de la famille. N1. Janvier 2009.

67- Tavernier (Pavel) Combattants et non-combattants. L'expérience de guerre entre l'Irak et l'Iran;R.B.D.I.;1990.

عاشرا: أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الفرنسي.

68- Loi n 89/18 du 13-01-1989. Portant diverses mesures d'ordre social. C.fr.s.s. Dalloz. 1992.

69- Décret n 92/349 du 1 avril 1992. Modifiant les dispositions du code de la sécurité social. C.fr.s.s. Dalloz. 1992.

إحدى عشر: الزيارات الميدانية للمؤسسات.

70- م.ن.ا.ت لولاية وهران.

71- مصلحة حماية الطفولة بأمن ولاية وهران.

72- مركز حماية المعوقين والمسنين لولاية وهران.

73- الديوان الوطني للإحصائيات.

74- جمعية مستقبل الطفل بولاية وهران.

75- مكتب الجمعيات على مستوى ولاية وهران.

الفهرس

المقدمة.....5

الفصل الأول: دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل.....18

المبحث الأول: تنفيذ برامج مكافحة البطالة والفقر.....19

المطلب الأول: مكافحة البطالة والاستغلال الاقتصادي للطفل.....19

الفرع الأول: برامج الإدماج المهني المسيرة من م.ن.ا.ت.....20

أولا: جهاز الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات(CID).....21

أ- شروط الاستفادة منCID 21

ب-تسيير CID ومراقبته من م.ن.ا.ت.....23

ثانيا: برامج الاستعمال المكثف لليد العاملة.....24

أ- برنامج الجزائر البيضاء.....25

ب- برنامج التنمية الجماعية التساهمية.....26

الفرع الثاني: مكافحة الاستغلال الاقتصادي للأطفال.....31

أولا: الآليات القانونية لمكافحة عمل الأطفال.....31

أ-النصوص القانونية الدولية لمكافحة عمل الأطفال.....31

ب-النصوص القانونية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.....34

ثانيا: إجراءات الوقاية ومكافحة عمل الأطفال.....36

أ- لجنة بين القطاعات ومكافحة عمل الأطفال.....36

ب-مكافحة م.ن.ا.ت التسول لدى الأطفال.....38

المطلب الثاني: برامج الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة.....41

الفرع الأول: أنواع الدعم والنشاط الاجتماعي للأسر المعوزة.....41

أولا: مشروع دعم الشبكة الاجتماعية.....41

أ- نظام المنحة الجزافية للتضامن.....42
ب-التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة.....46
ثانيا: العمليات التضامنية الموسمية.....48
أ- الصندوق الخاص للتضامن الوطني.....48
ب-اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتضامن.....51
1- اللجنة الوطنية للتضامن.....51
2- اللجان المحلية للتضامن.....52
الفرع الثاني: الخلايا الجوارية للتضامن.....54
أولا: إنشاء الخلايا الجوارية للتضامن.....54
ثانيا: مهام الخلايا الجوارية للتضامن.....56
أ- المساهمة في تحقيق التضامن الوطني.....56
ب-الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره.....57
المبحث الثاني: الرعاية الصحية للأسر المعوزة.....60
المطلب الأول: رعاية م.ن.ا.ت لعضو الأسرة المسن.....60
الفرع الأول: حفظ صحة المسن وصون كرامته.....61
أولا: التكفل بذوي الأمراض المزمنة.....61
أ- الاستفادة من العلاج المجاني.....61
ب-العناية بالمسن داخل أسرته.....66
ثانيا: تسيير المنح والإعانات المالية للأشخاص المسنين.....67
أ- إعانة الدولة لأسر المسنين.....67
ب-رصد منحة مالية للمسن.....68
الفرع الثاني: إيواء المسن فاقد السند الأسري.....70

أولا: الرعاية البديلة للمسن فاقد السند الأسري.....71
أ- عائلات استقبال الأشخاص المسنين.....71
ب-الوضع بالمؤسسات المتخصصة أو هياكل استقبال بالنهار.....72
ثانيا: الحماية القانونية لأموال المسن.....74
أ- المحافظة على أموال وممتلكات المسنين.....75
ب-حماية المسن من الاستغلال.....77
المطلب الثاني: رعاية م.ن.ا.ت لعضو الأسرة المعاق.....78
الفرع الأول: إعداد بطاقة المعوق.....78
أولا: إجراءات الحصول على بطاقة المعوق من م.ن.ا.ت.....79
أ- تكوين الملف الطبي.....79
ب-اللجان الطبية المختصة للولاية.....81
ثانيا: كيفية منح العلاواة المالية للاشخاص المعاقين.....84
أ- أنواع العلاوات المالية للأشخاص المعاقين.....84
1- العلاوة المخصصة لذوي الإعاقة الثقيلة.....84
2- علاوة مخصصة لذوي العاهات، ذوي الأمراض المزمنة والمكفوفين.....86
ب-اللجنة الوطنية للطعن.....86
الفرع الثاني: أهم الحقوق والامتيازات المخولة قانونا للشخص المعاق.....88
أولا: الحقوق التي يقرها قانون حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.....88
أ- إنشاء مؤسسات العمل المحمي الخاص بالمعاقين.....88
1- مركز المساعدة عن طريق العمل.....90
2- المزارع البيداغوجية.....91

ب-تسهيل الحياة الاجتماعية للأشخاص المعاقين ورفاهيتهم.....92
ثانيا: الحقوق التي تقرها بعض النصوص القانونية للمعاق.....94
أ- الحقوق التي يقرها تشريع الضمان الاجتماعي.....94
ب-الامتيازات ذات الطابع الجبائي للمعاقين.....95
ت-في المجال المتعلق بممارسة الحقوق السياسية.....95
الفصل الثاني:دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في المحافظة على الاستقرار الاجتماعي للأسرة والطفل.....97
المبحث الأول: التكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....98
المطلب الأول: الإطار القانوني للتكفل بضحايا المأساة الوطنية.....98
الفرع الأول: المفهوم القانوني للتكفل بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....98
أولا: الحماية الدولية للأسر ضحايا النزاعات المسلحة.....98
ثانيا: إجراءات إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية.....101
أ- شروط إثبات صفة ضحية المأساة الوطنية.....101
ب-الأشخاص المستفيدين أو ذوي الحقوق.....103
1- الأزواج.....103
2- أبناء الهالك البالغون أقل من 19 سنة أو 21 عاما على الأكثر.....103
3- الأبناء العاجزين أو في حالة مرض مزمن.....104
4- البنات بلا دخل مهما يكن سنهن.....104
5- أصول الهالك.....105
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية.....105
أولا: نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ.....105

ثانيا: شروط انعقاد مسؤولية الدولة بدون خطأ.....107
المطلب الثاني: مجالات تكفل م.ن.ا.ت بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....109
الفرع الأول: التكفل المادي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....109
أولا: تعويض الأشخاص ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.....110
أ- مرحلة التأمين الاجتماعي.....110
ب-مرحلة إنشاء م.ن.ا.ت.....113
ثانيا: الإطار القانوني لتعويض ضحايا المأساة الوطنية.....114
أ- النظام المقرر للتعويض.....115
1- نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري.....115
2- نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي.....115
ب-تحديد النسب المئوية لحصص التعويض.....116
1- المستفيدون من حصة 100%من التعويض. 116
2- المستفيدون من حصة أقل من 100% من التعويض.....116
- الفئة الأولى:المستفيدون من حصة75%من التعويض.....116
- الفئة الثانية: المستفيدون من حصة 70%من التعويض.....117
- الفئة الثالثة: المستفيدون من حصة 50%من التعويض.....117
الفرع الثاني: التكفل النفسي والاجتماعي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....118
أولا: أهمية التكفل النفسي والاجتماعي بالأسر ضحايا المأساة الوطنية.....118
أ- دور الأخصائي الاجتماعي النفساني 118
ب-مجالات التكفل النفسي الاجتماعي لم.ن.ا.ت.....121
ثانيا: آليات تعزيز حماية الأسر ضحايا المأساة الوطنية.....126

أ- دور الجمعيات في حماية الأسرة والطفل ضحايا المأساة الوطنية.....126
ب-إحداث خلايا ودور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب.....128
1- إنشاء خلايا لمساعدة العائلات ضحايا الإرهاب.....128
2- إحداث دور استقبال الأطفال اليتامى ضحايا الإرهاب.....130
المبحث الثاني: التكفل بالطفولة في وضع اجتماعي صعب.....133
المطلب الأول:الطفولة المتواجدة في خطر معنوي..... 134
الفرع الأول: المفهوم القانوني للطفولة في خطر معنوي.....134
أولا: الطفولة المعرضة لخطر يهدد صحتها وسلامتها الجسدية.....134
أ- الطفولة المستغلة اقتصاديا.....135
ب-الطفولة المعنفة في الوسط الأسري.....136
ثانيا: الطفولة المعرضة لخطر يهدد أخلاقها.....138
أ- الاستغلال الجنسي للأطفال.....139
ب-استغلال الأطفال في قضايا الإجرام.....141
الفرع الثاني: آليات حماية الطفولة في خطر معنوي.....145
أولا: التنشئة الاجتماعية للأحداث في البيئة الطبيعية.....145
أ- نظام المراقبة الاجتماعية.....146
1- نشأة نظام المراقبة الاجتماعية.....146
2- القيم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لنظام المراقبة الاجتماعية.....146
ب-مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.لم.ن.ا.ت.....148
1- مهام مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.....148

2- مندوب حماية الطفل.....150
ثانيا:الحماية المؤسساتية للطفولة المتواجدة في خطر معنوي.....151
أ- مراكز حماية الطفولة.....151
1- مؤسسات حماية الطفولة في التشريعات المقارنة.....151
2- مؤسسات حماية الطفولة في التشريع الجزائري.....155
- المراكز المتخصصة لإعادة التربية.....157
- المراكز التخصصية للحماية.....157
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة.....158
ب-آليات تطوير رعاية الطفولة في خطر معنوي.....159
1- الآليات الوقائية لرعاية الطفولة في خطر معنوي.....159
2- الآليات التشريعية لحماية الطفولة في خطر معنوي.....161
المطلب الثاني: التكفل بالطفولة المحرومة من العائلة.....164
الفرع الأول: الحماية المؤسساتية للطفولة المحرومة من العائلة.....164
أولا: إجراءات التكفل من الطفولة المحرومة من العائلة.....165
أ- أصناف الأطفال المسعفين.....165
1- الاطفال المحرومين من العائلة بصفة نهائية.....166
2- الأطفال المحرومين من العائلة بصفة مؤقتة.....167
ب-التسجيل في سجلات الحالة المدنية.....167
1- المولود المجهول النسب الذي تم العثور عليه.....167

2- الولادة في المؤسسات الاستشفائية العامة.....168
ثانيا: تسيير المؤسسات المتخصصة من طرف م.ن.ا.ت.....170
أ- مراحل إسعاف الطفولة المحرومة من العائلة.....170
ب-النفقة على الطفل المسعف.....171
الفرع الثاني: الرعاية الأسرية البديلة.....173
أولا: الوضع العائلي المؤجر.....173
أ- نظام الرعاية الأسرية البديلة المأجورة.....173
ب-مراحل سير الوضع العائلي المؤجر.....174
ثانيا: نظام الكفالة.....176
أ- إجراءات الاستفادة من نظام الكفالة.....176
ب-الحقوق المالية للمكفول.....178
الخاتمة.....180
قائمة المراجع.....188

الملاحق

الملحق 01:

النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والطفل.

1- النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة.

نوع النص	رقم النص	تاريخ النص	عنوان النص	ملاحظات	رقم ج. ر	تاريخ النشر	الصفحة
قانون	11-84	1984-08-9	قانون الأسرة	عدل هذا النص سنة 2005، بموجب الأمر رقم 05-02، 27 فبراير 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-4/09-5-2005، ج.ر رقم 43/15-5-2005، ص4.	24	1984-08-12	910
مرسوم تنفيذي	52-88	1988-3-15	إنشاء لجنة وطنية لحماية الأسرة	ملغى بموجب مرسوم تنفيذي 98-157، مؤرخ في 16-5-1998، ج.ر عدد 31، ص22.	11	1988-3-16	455
قرار وزاري مشترك		1990-4-21	يحدد سعر اليوم في مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه ومبلغ مساهمة عائلات المستفيدين.		44	1990-10-17	1401
مرسوم رئاسي	77-92	1992-2-22	إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان.		15	1992-02-26	322
مرسوم تنفيذي	285-94	1994-9-21	يعدل المرسوم التنفيذي رقم 93-65 ممضي في 1-3-1993.، ج.ر رقم 14، 3-3-1993، ص 18.	يتعلق بتحديد شروط وكيفيات سير حساب التخصيص رقم 302-068 المسمى"صندوق دعم الفئات الاجتماعية المحرومة".	60	1994-9-25	13

1- النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة.

مرسوم تنفيذي	310-94	1994-10-8	يتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص رقم302-069 بعنوان"الصندوق الخص للتضامن الوطني".	معدل سنة 1996، 2003، 2004 و تعديل2005 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-133/15-3-2005، ج.ر 29، ص 22. والنص التطبيقي له بموجب قرار ممضي في 7-11-1995، ج.ر رقم 29/29-6-1995،ص26.	66	1994-10-16	7
مرسوم تنفيذي	197-94	1994-7-13	يتضمن صلاحيات كاتبة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة وتنظيم مصالحها الخاصة.		46	1994-7-17	6
مرسوم تنفيذي	198-94	1994-6-13	إحداث لجنة وطنية للتضامن.	معدل بالمرسوم التنفيذي رقم 97-203 المؤرخ في27-5-1997، ج.ر 35،ص 6.	46	1994-6-17	6
مرسوم تنفيذي	310-94	1994-10-8	كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني"	معدل عدة مرات، سنة1996، 2003، 2004، وآخر تعديل كان بموجب الم.ت 05-133، 24-4-2005، ج.ر رقم29،ص22، والنص التطبيقي له القرار الممضي في 7-11-1995،ج.ر رقم 29/71-6-1998،ص26.	66	1994-10-16	7
قرار		1995-11-7	يحدد الكيفيات العملية لسير ومسك محاسبة حساب التخصيص الخاص رقم069-302 بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني".		71	1995-11-22	22
مرسوم تنفيذي	259-96	1996-7-29	يتضمن إنشاء لجنة وطنية لحماية العائلة وترقيتها.	شأنها شأن كل الهيئات الناشطة في مجال حماية الأسرة على غرارم.ن.ا.ت، يمكن من خلال تفعيل دور هذه اللجنة أن تساهم في تطوير مجهودات الدولة لحماية الأسرة.	46	1996-7-31	11

1- النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة.

مرسوم تنفيذي	232-96	1996-6-29	إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية.	40	معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-172/7-5-2005، ج.ر العدد 33/8-5-2005، ص 10.	1996-6-30	13
مرسوم رئاسي	330-96	1996-10-7	يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 4006.	59	تم توقيع هذ الاتفاق في 15 ذي الحجة 1416، الموافق 3 مايو1996 بواشنطن بين ج.ج.د.ش والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، لتمويل مشروع دعم الشبكة الاجتماعية.	1996-10-9	9
مرسوم تنفيذي	424-98	1998-12-13	شروط التكفل بالعائلات المحرومة ضحية المأساة الوطنية	94	عدل بموجب م.ت 99-72/4-4-1999، ج.ر عدد24، ص23.	1998-12-16	17
مرسوم تنفيذي	423-98	1998-12-13	يتضمن إنشاء مصلحة المساعدة الطبية المستعجلة لدى المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية.	94	تساعد هذه المصلحة م.ن.ا.ت خاصة خلال الكوارث الطبيعية، في التكفل بالأسر والأطفال.	1998-12-16	14
مرسوم تنفيذي	72-99	1999-4-4	الحماية الاجتماعية للعائلات المحرومة	24		1999-4-7	20
مرسوم تنفيذي	2000-39	2000-2-7	يحدد القانون الأساسي للمؤسسات والخدمات الخاصة الخيرية وكيفيات إحداثها وتنظيمها وسيرها.	5		2000-2-9	19
مرسوم تنفيذي	2000-37	2000-2-7	كيفيات إحداث الخلايا الجوارية والتضامنية وتنظيمها وسيرها.	5		2000-2-9	12
مرسوم تنفيذي	12-01	2001-1-21	يحدد كيفيات الحصول على العلاج المجاني لفائدة المحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.	6		2001-1-21	4
مرسوم تنفيذي	351-01	2001-11-10	يتضمن تطبيق أحكام المادة101 من القانون رقم99-23/11-12-1993، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.	67	تتعلق هذه المدة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.	2001-11-11	10

1- النصوص القانونية المتعلقة بحماية الأسرة.

مرسوم تنفيذي	431-05	2005-11-8	يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.		74	2005-11-13	7
مرسوم تنفيذي	133-05	2005-4-24	يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم94-310المؤرخ في 8-10-1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 069-302 بعنوان"الصندوق الخاص للتضامن الوطني"، المعدل والمتمم.		29	2005-4-24	22
أمر	01-06	2006-2-27	يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.		11	2006-2-28	3
مرسوم رئاسي	93-06	2006-2-28	يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.		11	2006-2-28	8
مرسوم رئاسي	94-06	2006-2-28	يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.		11	2006-2-28	12
مرسوم رئاسي	95-06	2006-2-28	يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.		11	2006-2-28	15
مرسوم رئاسي	124-06	2006-3-27	يحدد كيفيات إعادة الإدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.		19	2006-3-29	3

الملحق 02:

المذكرات والإرساليات الوزارية إلى مدراء النشاط الاجتماعي والتضامن.

غير منشورة.

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل.**

نوع النص	رقم النص	تاريخ النص	موضوع النص	ملاحظات حول النص	رقم ج.ر	تاريخ النشر	صفحة
مرسوم	38-65	1965-2-10	إحداث شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الأولاد.		16	1965-2-23	198
مرسوم	125-65	1965-4-23	تطبيق القرار المؤرخ في 14-6-1962 المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين الصغار.		40	1965-5-11	533
قرار وزاري مشترك		1967-1-7	تخصيص منحة لممرني دور الأولاد في تدريب التكوين النظري.		10	1967-1-31	161
مرسوم	89-69	1969/6/17	منع ممارسة مسح الأحذية من قبل القصر.	منع المشرع الجزائري هذا النشاط مباشرة بعد الاستقلال وذلك لانتشار هذه الظاهرة إبان الاحتلال.	53	1969-6-20	500
أمر	45-74	1974-4-3	رفع الحد الأقصى لسن الأولاد في استحقاق المنح العائلية من 14 إلى17 سنة.		30	1974-4-12	414
مرسوم	100-76	1976-5-25	إحداث مراكز مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.	عدل سنوات،1986،1984،1978، وقد تم إلغاؤه سنة 1987بالمرسوم رقم87-261/ج.ر رقم49،ص1868.	46	1976-6-8	730
مرسوم تنفيذي	59-80	1980-3-08	إحداث المراكز الطبية التربوية والمتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين.	عدل سنة 1981، 1992، 1993، 1996، 2001، 2003،وآخر تعديل في 2004، م.ت رقم04-203، ج.ر عدد46،ص14، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التطبيقية الصادرة للسنوات التالية: 1990،1994،2000،2001.	11	1980-3-11	372

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل**.

مرسوم تنفيذي	83-80	1980-3-15	إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.	عدل سنة 1980، 1993، 2001، 2003،و2004، وصدرت له نصوص تطبيقية سنوات 1990،و1994/م.ت 94-317،ج.ر رقم66،ص20.	12	1980-3-18	457
قرار وزاري		1981-7-25	إنشاء شهادة الماجستير في الطب النفساني الخاص بالأطفال والأحداث.		42	1981-10-20	1466
مرسوم	261-87	1987-12-1	إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية وتعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.	عدل في السنوات: 1989،1990،1991،1994،1995،2001،200 3،2004، وتعديل آخر في 2004، م.ت 04-205/ج.ر رقم46 ص15.	49	1987-12-2	1868
قانون	22-88	1988-7-12	الموافقة على الإتفاقية بين حكومة الجموهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة انفصال.	وقعت هتها الاتفاقية في مدينة الجزائر العاصمة يوم 21 جوان 1988.	28	1988-7-13	1030
مرسوم	144-88	1988-7-26	المصادقة على الاتفاقية بين حكومة ج.ج.د.ش وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.	وقعت يوم 21 يونيو 1988.	30	1988-7-27	1097
قرار		1988-7-10	يحدد شروط الأمن الخاصة بالأطفال المسافرين على السيارات.		4	1989-1-25	109
مرسوم تنفيذي	57-89	1989-5-2	إنشاء مراكز للتعليم متخصصة، ومراكز تربوية للطفولة المعوقة، ويتمم القوائم الملحقة بالمرسوم رقم 87-259/1-12-1978.	معدل سنة 1990، وسنة 1992 بموجب م.ت 92-3/104مارس1992، ج.ر رقم 3/18سبتمبر1992،ص526.	18	1989-5-3	484

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل**.

مرسوم تنفيذي	24-92	1992-1-13	يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3-6-1971، والمتعلق بتغيير اللقب.		5	1992-1-22	138
مرسوم تنفيذي	382-92	1992-10-13	تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم.		75	1992-10-18	1931
مرسوم تشريعي	06-92	1992-11-17	الموافقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل لعام1989.	صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.	83	1992-11-18	2123
مرسوم تنفيذي	157-93	1993-7-7	إنشاء مركز للتعليم المتخصص ومركزين طبيين تربويين للطفولة المعوقة.	يتمم هذا المرسوم القوائم الملحقة بالمرسوم بالمرسوم رقم 87-259 المؤرخ في 1-12-1987.	45	1993-7-11	7
مرسوم تنفيذي	309-93	1993-12-14	يحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي.		83	1993-12-15	11
مرسوم تنفيذي	314-94	1994-10-8	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		66	1994-10-16	18
مرسوم تنفيذي	317-94	1994-10-8	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15 مارس 1980، والمتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.		66	1994-10-16	20
قرار		1995-7-26	يتعلق بالأسعار القصوى لحليب الأطفال في مختلف مراحل التوزيع.		76	1995-12-10	18
مرسوم تنفيذي	129-96	1996-4-13	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		23	1996-4-14	8
مرسوم رئاسي	102-97	1997-4-5	يتضمن المصادقة على تعديل الفقرة الثانية من المادة 43 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989م.	اعتمد ذلك في مؤتمر الدول الأطراف بتاريخ 12 ديسمبر 1995.	20	1997-4-6	4

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل**.

مرسوم تنفيذي	494-97	1997-12-21	يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.	حبذ تفعيل هذا النص من قبل م.ن.ا.ت في إطار تنظيم أيام تحسيسية وتوعوية.	85	1997-12-24	11
قرار وزاري مشترك		1998-12-10	يتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس"ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية.		13	1999-3-3	16
قرار		1999-7-24	يتضمن إحداث لجنة متابعة وتقييم مخطط العمل الوطني لحماية الطفل وتفتحه وتنظيمها وسيرها.	يمكن لهذه اللجنة أن تكون أحسن مراقب لعمل م.ن.ا.ت في مجال حماية الطفل.	58	1999-8-25	15
مرسوم تنفيذي	2000-121	2000-6-30	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		31	2000-6-4	11
مرسوم رئاسي	2000-387	2000-11-28	يتضمن التصديق على الاتفاقية رقم 182، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية رقم 190.	اعتمدت الاتفاقية والتوصية المكملة لها خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة1999.	73	2000-12-3	3
مرسوم تنفيذي	57-01	2001-2-26	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		14	2001-2-28	8
مرسوم تنفيذي	58-01	2001-2-26	يتمم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		14	2001-2-28	8
مرسوم تنفيذي	54-01	2001-2-12	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم80-83 المؤرخ في 15-3-1980 والمتضمن إحداث دور للأطفال المسعفين وتنظيمها.		12	2001-2-14	9
مرسوم رئاسي	238-01	2001-8-19	يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين والمحرومين.		47	2001-8-22	15

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل**.

مرسوم تنفيذي	114-02	2002-4-3	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		22	2002-4-3	13
مرسوم رئاسي	286-02	2002-9-7	يحدث منحة مدرسية خاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين.	تدخل ها المنحة في إطار مجهودات الدولة في مجال دعم التعليم، والقضاء على عمالة الأطفال.	61	2002-9-11	3
مرسوم رئاسي	242-03	2003-7-8	يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.	اعتمد هذا الميثاق بأديس أبابا في يوليو من سنة 1990.	41	2003-7-9	3
مرسوم تنفيذي	463-03	2003-12-1	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين بصريا والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين تربويا.		75	2003-12-7	31
مرسوم تنفيذي	465-03	2003-12-1	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم رقم 80-83 المؤرخ في 15-3-1980والمتضمن إحداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.	تساهم هذه المراكز في توفير الرعاية البديلة للأطفال المحرومين من العائلة، ولهذا نلاحظ تعديل مستمر للقوائم.	75	2003-12-7	33
مرسوم رئاسي	417-03	2004-11-9	يتضمن التصديق، بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال.	إن هذا البروتوكول هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15-11-2000.	9	2004-2-11	15
مرسوم تنفيذي	201-04	2004-7-19	يتمم القائمة الملحقة بالمرسوم 80-83، والمتضمن إحداث دور للأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها.		46	2004-7-21	13
مرسوم تنفيذي	203-04	2004-7-19	يتمم قائمتي مراكز التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين سمعيا، والمراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.		46	2004-7-21	14

2- **النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل**.

مرسوم تنفيذي	210-04	2004-7-28	يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.		47	2004-7-28	10
مرسوم تنفيذي	04-12	2012-1-4	القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.		05	2012-1-29	07

رقم الارسالية ونوعها	تاريخ الصدور	موضوعها
286 (ولائية)	6جانفي2010 م	ضبط وإحصاء الجمعيات المحلية.
40(وزارية)	9جانفي2010 م	ضبط قوائم الاطفال شمال المستفيدين من العطلة الربيعية نحو الجنوب.
43(وزارية)	11 جانفي2010م	ضبط قوائم العائلات المعوزة للاستفادة من قفة رمضان 2010م
115(وزارية)	9فيفري2010م	خريطة الفقر في الجزائر بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية
12(وزارية)	1مارس2010 م	دراسة ميدانية استراتيجية تتعلق بقضايا المرأة المعنفة (المديرية العامة للأسرة والتلاحم الاجتماعي).
756(وزارية)	17مارس2010م	التحضير للعمليات التضامنية لشهر رمضان "توقعات إحصاء الفئات المعنية والأغلفة المالية المخصصة من قبل كل الأطراف المساهمون في العملية .
852(وزارية)	24مارس2010م	عملية الاقامة التضامنية لموسم الاصطياف 2010م.
1039(وزارية)	13 افريل 2010م	العشرية العالمية لترقية ثقافة اللاعنف والتلاحم لأطفال العالم.
1349(وزارية)	11ماي 2010م	إحصاء المرأة المعنفة وضحايا العنف والمرأة الماكثة بالبيت.
2010/154	26 ماي 2010م	اتفاقية المساهمة المالية للقطاع في عملية التضامن لشهر رمضان 2010م.
1281(وزارية)	1جوان2010م	إحصاء العائلات المعوزة.
714(وزارية)	7جوان2010م	التكفل بحالة اجتماعية.
1758(وزارية)	13 جوان2010م	"احياء اليوم العالمي للتغذية" بالتعاون مع وزارة الفلاحة وأيام توعوية.
2231(وزارية)	11اوت2010م	تسوية الوضعية الادارية لحافلات التضامن المدرسي.
2119(وزارية)	24 اوت 2010م	"التضامن المدرسي"إحصاء ضعاف البصر بالتعاون مع اطباء العيون.
2236(وزارية)	26 اوت 2010م	"عملية تضامن مدرسي"توزيع الحقائب المدرسية والمآزر[1].

[1] بالنسبة للمآزر فإنه تم اقتناؤها من مؤسسات مصغرة في إطار دعم تشغيل الشباب وذلك بالتنسيق مع ANSEJ والتي يتم صناعة المآزر أي التعاون بين وزارة التضامن ووزارة العمل.

2354(وزارية)	1سبتمبر2010م	التكفل بفتيات ونساء ضحايا العنف :من خلال إنشاء مكاتب للاصغاء والتوجيه خاصة للنساء المعوزات وذلك لادماجهن : 1-إصغاء، 2-إدماج مهني واجتماعي على حسب الشهادات والكفاءات المحصل عليها.
323(وزارية)	02 سبتمبر 2010م	وضع حساب بريدي للهلال الأحمر لفائدة العمليات التضامنية.
2573(وزارية)	30سبتمبر2010م	توظيف"طلب التكفل بمعنيين في وضعية اجتماعية صعبة".
2700(وزارية)	17 اكتوبر2010م	تنصيب خلية يقضة تضم هذه الخلية :طبيب نفساني وأعضاء من الخلايا الجوارية للمشاركة في التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية بالتعاون مع الحماية المدنية.
2852(وزارية)	15نوفمبر 2010م	الاحتفال باليوم العالمي لمحاربة العنف ضد المرأة.
236(وزارية)	1ديسمبر 2010م	تنظيم معارض تجارية خاصة بالدخول المدرسي "بالتنسيق مع مديرية التربية.
2355(وزارية)	1ديسمبر2010م	إحصاء النساء في وضع اجتماعي صعب.
962(وزارية)	6ديسمبر2010م	تعيين مختصين نفسانيين لمتابعة التكوين في مجال التكفل بضحايا الكوارث الطبيعية (التكفل النفسي بالضحايا على نستوى الولاية أي المساعدة).
3055(وزارية)	8ديسمبر2010م	وضع برنامج لإحياء مختلف التظاهرات الوطنية والعالمية .
2010/3061 (وزارية)	22ديسمبر2010م	اتفاقيات الاطار المتعلق بالوضع (برنامج التضامن المدرسي):إحصاء الاطفال المنقطعين عن الدراسة بالتعاون مع مديرية التربية ووكالة التنمية الجهوية والحركات الجمعوية)
3113(وزارية)	29ديسمبر2010م	طلب حصيلة النشاط (النساء المعنفات ل2010 م).

الملحق 03:

الأحكام والأوامر القضائية

الملحق04

نموذج عن محضر التخلي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التشغيل و التضامن الوطني

مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن لولاية.....

محضر التخلي

سنة الألفين و.... في.... من شهر...ب ....الساعة....الدقيقة...من طرف.....أمام السيد....نحن المكلف بمكتب التخلي عنهم المفتوح ب.....

نقدم أمام السيد(ة)....الإسم...اللقب.....المولود في...ب....ولاية....الجنسية....رقم بطاقة الهوية ....المستوى التعليمي.....الوضعية الإجتماعية.....صرحت لنا برغبتها في التخلي عن طفلها من جنس...المولود(ة) في.....بمصلحة الأمومة ل.....

مصرح به في الحالة المدنية تحت إسم و لقب.....

غير مصرح به في الحالة المدنية.....

تصريح بأنها منحت إسمها للطفل.

معلومات خاصة بالطفل.....

معلومات حول الحالة الصحية للأم.....

يجب إعلام الأم أنه:

1/يسمح محضر التخلي بوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي.

2/يحدد محضر التخلي المؤقت فترة التفكير بشهر واحد، قابل للتجديد لمدة شهرين اثنين، عند انتهاء مدة ثلاثة أشهر، يوضع الطفل مباشرة في الوسط العائلي.

3/إن قرار التخلي، يعني الانقطاع النهائي و الكلي لكل الروابط التي تربط الأم بالطفل.

إمضاء الأم المتخلية عن الطفل/ إمضاء مكلف بمكتب التخلي/إمضاء الشخص الذي قدم الطفل.

الملحق 05

التقرير العام لنشاطات م.ن.ا.ت لولاية وهران

غير منشور.

الملخص

انطلاقا من نص المادة 58 من الدستور الجزائري تولي الدولة اهتماما بالأسرة بكل أفرادها وفئاتها وتسعى لترسيخ ذلك من خلال مؤسساتها المختلفة ومن بينها مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 10-2/128 ماي 2010 م.

وقد أنشأت لحماية الأسرة والطفل بمناسبة الإصلاحات الاقتصادية والسياسية التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينات والتي خلفت آثار سلبية عليهما، جسدت دورها في ذلك من خلال فصلين الأول بعنوان مكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي للأسرة والطفل، أما الفصل الثاني بعنوان دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة والطفل.

وكخاتمة توصلنا إلى أهمية دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل، غير أن حجم المهام الممنوحة لها يؤثر على نوعية الخدمة التي تقدمها بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية والبشرية، وعليه اقترحنا مجموعة من الخطوات نراها ضرورية لتقديم خدمة نوعية وفعالة، كما ركزنا على ضرورة وأهمية الاستثمار البشري.

الكلمات المفتاحية:

الإدماج المهني؛ الأسر المعوزة؛ برنامج مكافحة البطالة؛ الاستغلال الاقتصادي للأطفال؛ حماية المعوقين؛ حماية المسنين؛ ضحايا المأساة الوطنية؛ الطفل؛ حماية الطفولة؛ الطفولة المحرومة.

نوقشت يوم 11 فبراير 2014